دكتور
سيف رجب قزامل
كلية الشريعة والقانون بطنطا

فقه فاتحة الكتاب

دراسة مقارنة

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك بالأزهر / القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • الرحمن
الرحيم • مالك يوم الدين • إياك
نعبد وإياك نستعين • اهدنا الصراط
المستقيم • صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين •

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعـــد

فما دعانى إلى هـذا البحث ما لمسته من حاجة كل مسلم ومسلمة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يعصمنى من الزلل ، إنه سميع مجيب الدعاء .

خطة البحث :

وسوف أتناول الموضوع فى عـــدة مباحث على الوجه التالى

المبحث التمهيدى فى الاستعاذة .

المبحث الأول : فى أسماء سورة الفاتحة وفضلها ومكان نزولها .

المبحث الثانى : فى معانى مفردات سورة الفاتحة .

المبحث الثالث : فى البسملة .

المبحث الرابع : فى حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة :

المبحث الخامس : فى حكم تكرار الفاتحة فى كل ركعة :

المبحث لسادس : فى حكم قراءة الفاتحه فى صلاة الجنازة .

المبحث السابع : فى حكم قراءة الفاتحة للمأموم .

المبحث الثامن : فى شروط صحة قراءة الفاتحة .

المبحث التاسع : فى حكم العاجز عن قراءة الفاتحة .

المبحث العاشر : فى حكم التأمين .

والله الموفق

المؤلف

مبحث تمهيدى

فى الاستعاذة

تمهيد :

الاستعاذة هى أن يقول القارىء : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولقد ورد الأمر بها فى قول الله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»(١) بل ورد فى القرآن الكريم مايبين أنها من سنن المرسلين والصالحين ، يقول تعالى مخبرا عن نوح عليه السلام «قال رب إنى أعوذ بك أن أسألك ماليس لى به علم وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين»(٢) ويقول تعالى مخبرا عن حال امرأة عمران : «فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»(٣).

وهاك طرفا مما يتعلق بالاستعاذة .

أولا : فوائد الاستعاذة قبل قراءة القرآن :

ذكر الفقهاء وغيرهم من علمائنا فوائد للاستعاذة قبل قراءة القرآن نذكر منها مايلى :

١ — أن الإتيان بها امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى ، وليس

---

(١) سورة النحل آية ٩٨ (٢) سورة هود آية ٤٧

(٣) سورة آل عمران آية ٣٦

للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها فى امتثالها أمراً أو اجتنابها نهيا (١).

٢ — أن القرآن شفاء لما فى الصدور فهو دواء لما أثره فيها الشيطان فكانت الاستعاذة لطرد مادة الداء وإخلاء القلب منه ليصادف الدواء محلا خاليا فيتمكن منه فيجيء هذا الدواء الشافى إلى القلب وقد خلا من مزاحم ومضاد له فينجع فيه(٢).

٣ — أن الشيطان يجلب على القارىء بخيله ورجله حتى يشغله عن المقصود بالقرآن ، فلا يكمل انتفاع القارىء به فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل(٣).

وقد أخبر الله سبحانه أنه ماأرسل من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ، يقول تعالى :

«وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته . . . الآية(٤) والمعنى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته ، فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ؟(٥).

والشيطان أحرص مايكون على الإنسان عندما يهم بالخير أو يدخل فيه ، فهو يشتد على الإنسان حينئذ ليقطعه عن الخير ومنه قراءة القرآن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١ صـ ٨٨ نشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

(٢) إغاثة اللهفان جـ ١ صـ ٩٢ (٣) المرجع السابق صـ ٩٣

(٤) من الآية ٩٨ من سورة النحل .

(٥) إغاثة اللهفان جـ ١ صـ ٩٣ ، الجامع للقرطبى جـ ١ صـ ٨٨

روى عن النبي ﷺ : أن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : أتسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك ، فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : أتهاجر وتذر أرضك وسماءك ؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس فى الطول ، فعصاه ، وهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد — وهو جهاد النفس والمال فقال : تقاتل فتقتل ، فتنكح المرأة ويقسم المال ! فعصاه فجاهد . . الحديث(١) والطول — بكسر الطاء وفتح الواو — الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

٤ — أن الاستعاذة طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطييب له وذلك لتلاوة كلام الله .

٥ — أن الاستعاذة استعانة بالله واعتراف له بالقدرة وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة العدو الخفى الذى لا يقوى على دفعه إلا الله(٢) .

---

(١) إغاثة اللهفان جـ ١ ص ٩٤ ، مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٨٣ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٥

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ جـ ١٥. أما شيطان الإنس فيمكن مصانعته ويوارى بالإحسان ، وقد أمر الله تعالى بذلك ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى ، يقول تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

ويقول تعالى : (ادفع بالتى هى أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون) الآية ٩٦ من سورة المؤمنون .

ويقول تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . (الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة فصلت) .

ثانيا : صيغتها :

تعددت أقوال الفقهاء وأهل العلم بالنسبة لصيغتها ، وأشهر صيغها ما يلي :

١ — أعوذ بالله من الشيطان الرجيم «على هذه الصيغة جمهور أهل العلم» واستدلوا بما يلي :

(أ) بالآية القرآنية (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم).

(ب) بما روى عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . فقال لى النبى ﷺ : يابن أم عبد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا أقرأنى جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم .

(ج) بما قاله ابن المنذر : جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(١)

٢ — أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . واختيار هذه الصيغة للحنفية ورواية عن الإمام أحمد والحسن وابن سيرين . واستدلوا بما يلي :

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢١٣ ، ٢١٤ ، أنظر إغاثة اللهفان لابن القيم ج ١ ص ٩٥ ، المغنى ج ١ ص ٤٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١ ص ٨٦ ، ٩٨ .

(أ) بقول الله تعالى : «وما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم(١)».

وأجيب عن الاستدلال بالآية : بأنها ليست بيانا لصيغة الاستعاذة بل أمر الله تعالى بالاستعاذة ، وأخبر أنه سميع الدعاء عليم ، فهو حث على الاستعاذة(٢).

(ب) بما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله — ﷺ — إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله — ثلاثاً — ثم يقول : الله أكبر كبيراً — ثلاثا — أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ)(٣).

وهمز الشياطين : قيل : هو الموتة (بضم الميم) التى تشبه الجنون ، والحق أنها أعم فهى الوساوس والإغواء التى تدفع إلى القلب، وقد يعبر عن هذا الدفع من قبل الشياطين بنفخهم ونفثهم ، ولكن الظاهر من الحديث أنهما فيه بمعنيين مغايرين ولو بالتخصيص بعد التعميم ؛ فيحمل النفخ على الإغراء بالكبرياء ، ويحمل النفث على الإغراء بقول مالا يليق من شعر أو غيره(٤).

وأجيب عن ذلك : بأن الحديث ضعيف .

---

(١) آية ٣٦ من سورة فصلت .   (٢) المجموع حـ ٣ ص ٣٢٣

(٣) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل حـ ٣ ص ١٧٨

(٤) انظر إغاثة اللهفان حـ ١ ص ٩٥ ، نيل الأوطار حـ ٢ ص ٢١٤ ، سنن ابن ماجة حـ ١ ص ٢٦٥ ، لسان العرب حـ ٢ ص ١٩٥ ، ط دار صادر بيروت، تبيين الحقائق للزيلعى ١/ ١١١، ١١٢

ولكن يرد ذلك : بأنه تقوى بما يؤيده من روايات أخرى من ذلك ما رواه أبو داود في قصة الإفك — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — جلس وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم(١) .

٣ — (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم .

إن الله هو السميع العليم . بسم الله الرحمن الرحيم) .

واختيار هذه الصيغة رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل ، وعليه سفيان الثوري ومسلم بن يسار وغيرهما .

وحجتهم : أن قول الله تعالى : «فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» . أن القارىء يستعيذ بقوله : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

وقول الله تعالى في الآية الأخرى: «فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم» يقتضى أن يلحق بالاستعاذة وصفه «إنه هو السميع العليم» في جملة مستقلة مؤكدة بحرف (إن)(٢) .

ورد على ذلك : أن هذه الزيادة من باب الثناء ، وما بعد التعوذ محل القراءة ، لا محل الثناء(٣) .

٤ — أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه .

واختيار هذه الصيغة لكثير من أهل العلم أيضاً منهم أبو حنيفة وأحمد والثوري وابن راهويه وغيرهم .

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص ٢١٤ ، إغاثة اللهفان جـ١ ص ٩٥

(٢) الإنصاف للمرداوي جـ٢ ص٤٧، ٤٨ ط٢ سنة ١٤٠٠هـ سنة ١٩٨٠م تحقيق محمد حامد الفقي نشر دار إحياء التراث العربي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١ ص ٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ١٩١

(٣) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٠٣

وحجة أصحاب هذا الرأى : ما روى عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلا — ثلاثاً — أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه (١)

ويرجح البعض الصيغة الأولى لورود النص بها(٢) :

ويرى ابن قدامة أن هذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن(٣) .

ثالثاً — معناها :

وهاك معنى الصيغة الراجحة كما يلى :

أعوذ بالله : ألوذ وأعتصم به وألجأ إليه وذلك معنى العوذ عند العرب .

يقال : أطيب اللحم عوذه ، أى الذى قد عاذ بالعظم واتصل به ، والاستعاذة لا تتحقق إلا إذا كان المستعيذ عالماً بأنه عاجز عن جلب المنافع الدينية والدنيوية ، ودفع المضار العاجلة والآجلة ، وأن الله قادر على ذلك .

الشيطان : (المستعاذ منه) وهو اسم لكل متمرد عات سواء كان من الجن أو الإنس أو غيرهما ، يقول تعالى :

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٤ ، سنن ابن ماجة جـ ٩ ص٢٦٥ ، ٢٦٦

(٢) انظر المجموع جـ ٣ ص ٣٢٦

(٣) المغنى جـ ١ ص ٤٧٦ : وانظر تفسير النيسابورى جـ١ ص٢٢ ، ١٣ ، المبسوط ١٣/١

«وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ... الآية(١).

وروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه جيء له ببرذون (نوع من الخيل) ليركبه فتبختر به فضربه، فازداده الضرب إلا تبختراً، فنزل عنه وقال: ما حملتموني إلا على شيطان(٢) (وإن كان يمكن أن يكون على التشبيه) وهو مشتق من شطن يقال: شطنت داره إذا بعدت، وعلى هذا فتكون نونه أصلية.

وقيل: هو مأخوذ من شاط إذا هلك واحترق (فتكون نونه زائدة، لأن كل متمرد كالباطل في نفسه، لأنه مبطل لوجوه مصالح نفسه.

والأول هو الراجح لقول أمية بن أبي الصلت يذكر سليمان النبي — ﷺ.

(أيما شاطن عصاه عكاه : ورماه في السجن والأغلال) أراد أيما شيطان عصاه شده في الحديد والوثاق. ولأن العرب تقول: تشيطن فلان إذا فعل فعل الشياطين وهو من شطن بلاشك، ولو كان من شاط لقالوا: تشيط(٣).

الرجيم: المرجوم المبعد من الخير المهان الملعون من قبل الله تعالى. وأصل الرجم: الرمي بالحجارة - كأنه في شأن الشيطان، لأنه تعالى أمر

---

(١) الآية ١١٢ من سورة الأنعام.

(٢) أنظر تفسير النيسابوري (على هامش تفسير الطبري ح ١ ص١٦) وروى أن عمر رضي الله عنه قال: ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي — تفسير ابن كثير ح ١ ص ١٦،١٥

(٣) لسان العرب ح٣ ص٢٣٨، وانظر تفسير النيسابوري ح١ص١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ح ١ ص ٩٠

الملائكة برمى الشياطين بالشهب الثواقب ثم وصف بذلك كل شرير متمرد وفي كثير من مواطن ورود هذه المادة [ر.ج.م] قد يراد الحقيقة وقد يراد المجاز، ولذا تفسر بالقتل وباللعن وبالطرد وبالشتم في مثل قوله تعالى (لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين(١)).

رابعاً : محل الاستعاذة :

للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الرأى الأول: أن الاستعاذة تكون قبل القراءة. وعليه جمهور الفقهاء. واستدلوا بما يلى :

١ — بقول الله تعالى : «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»، والمعنى : إذا أردت أن تقرأ فاستعذ فأوقع الماضي موقع المستقبل كما في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... الآية(٢) .

والمعنى: إذا أردتم القيام فاغسلوا ... إلخ وكما في قوله تعالى :«يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة(٣) أي إذا أردتم النجاة فقدموا»، وكما في قول القائل: إذا قلت فاصدق، وإذا أحرمت فاغتسل . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا توضأ أحدكم فليستنثر» وصح أنه عليه السلام استنثر في أول وضوئه(٤) .

---

(١) سورة الشعراء آية ١١٦، وانظر النيسابورى ج١ص١٦، القرطبى ج١ ص٩٠

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) من الآية من١٢ سورة المجادلة .

(٤) نيل الأوطار ١/١٧٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١ص٨٦، المحلى ج٣ ص٢٥

٢ — بما روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة(١) وقد سلف ذلك فى الكلام على صيغة الاستعاذة .

٣ — وبأن الاستعاذة قبل القراءة تبعد وساوس الشيطان عن القارئ، يوضح ذلك قول الله تعالى :

« وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ... الآية »(٢) أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته ، وإذا كان هذا فى شأن الرسل من عند الله فكيف بغيره؟! فكانت الاستعاذة متقدمة على القراءة لدفع ذلك(٣) .

الرأى الثانى :

أن الاستعاذة تكون بعد القراءة. يعزى لمالك رضى الله عنه واستبعده ابن العربى وروى عن أبى هريرة والنخعى وابن سيرين وعن حمزة(٤) وحجتهم ما يلى .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ صـ ١١٧٦ ، سنن ابن ماجة ، جـ ١ صـ ٢٦٥ ، ٢٦٦

(٢) من الآية ٥٢ سورة الحج ، وانظر تفسير ابن كثير جـ٣ صـ ٢٢٩

(٣) اغاثة اللهفان جـ١ صـ٩٣ ، مواهب الجليل جـ ١ صـ٥٤٤ ، المبسوط ١ / ١٦ يقول الخطيب الشربينى (مغنى المحتاج جـ١ صـ ١٦٠) للفاتحة سنتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوذ

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ ١٩١ نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ،والمجموع جـ٣ / ٣٢٤، مواهب الجليل جـ ١ /٥٤٤

١ — قول الله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » .

وجه الدلالة :

أن الآية بظاهرها تدل على أن الاستعاذة بعد القراءة لا قبلها كما فى قول الله تعالى « فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً »(١).

وقد نوقش ذلك : — بأن المراد إذا أردتم القراءة كما ذكر الجمهور ويؤيده فعل الرسول ﷺ وماورد عن الصحابة من الآثار(٢) .

٢ — أن الإستعاذة بعد القراءة لئلا يفسد الشيطان على القارىء ما يحصل له بالقرآن(٣) .

ونوقش ذلك :

بأن فعل الرسول وآثار الصحابة بينت أنها قبل القراءة لا بعدها .

الرأى الثالث :

أن الاستعاذة أول القراءة وبعدها : ورد عن محمد بن سيرين ، وحجة هذا الرأى الجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن(٤) .

---

(١) من الآية ١٣ من سورة النساء .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص١٧٥ ، إغاثة اللهفان ج١ ص٩٢
(٣) اغاثة اللهفان ج١ ص ٩٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ١٣ ، ط عيسى الحلبى ، المبسوط ١ / ١٣ ، فتح القدير ج١ ص٢٩٠
(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص١٣ ، المحلى ج٣ ص ٢٥٠ ، واختلف =

خامسا : حكم الاستعاذة

أولا : حكم قراءتها فى غير الصلاة :—

اتفق الفقهاء على أن الاستعاذة قبل القراءة ليست من القرآن ، واختلفوا فى الإتيان بها إذ ذاك على النحو التالى (١) :—

١ — يرى جمهور الفقهاء : أن الإتيان بها هكذا مندوب إليه وليس بواجب وحملوا الأمر على الندب فى قول الله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وأيدوا هذا بإجماع الفقهاء (٢) .

= الفقهاء فى الاستعاذة فى الصلاة هل تكون قبل دعاء التوجه أو بعده ؟

ذهب أكثرهم إلى أنها تكون بعد دعاء الاستفتاح . ويرى الإمامية أنها قبله — كما اختلفوا فى التعوذ فى صلاة العيد ، فمنهم من يرى أنه بعد تكبيرة الإحرام وقبل تكبيرات العيد ، وأكثرهم على أنه بعد التكبيرات قبل القراءة — .

انظر النهاية للطوسى ص ٧٠، شرائع الإسلام ج ١ ص ٧٩، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٠٧، ٢٠٨ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٦٥ ، سنن النسائى ج ٢ ص ١٣٠، تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤ ، ١٥ ، المجموع ج ٣ ص ٣٢٣ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٣١١

(١) القرطبى ج ١ ص ٨٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩٣ ، المجموع ج ٣ ص ٣٢١ ، اغاثة اللهفان ج ١ ص ٩٤ ، فتح القدير ج ١ ص ٢٠٣

ونوقش ذلك: —

بأنه من الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة هذا الأمر ليس فرضا خاصة الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن حيث إن اجتنابه والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان فى أنه فرض (١).

ورد ذلك بحديث أنس — كما سنرى — صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وعمر وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) واذا كان هذا فى الصلاة فكذا خارجها (٢).

٢ — يرى البعض كالظاهرية وعطاء وغيره، أنه فرض، وحجتهم ما يلى: —

(أ) أن ظاهر الأمر فى الآية الوجوب، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل، والحكم يتكرر بتكرر العلة.

(ب) مواظبة الرسول ﷺ على الاستعاذة يدل على الوجوب أيضا (وقد ينازع فى ثبوت هذه المواظبة).

(ج) أن الاستعاذة تدرأ كيد الشيطان حينئذ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣).

وعلى القول بأن التعوذ واجب فإذا نسيه القارىء ثم ذكره خارج

---

(١) المحلى ج ٣ ص ٢٤٨

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٥، فتح القدير والعناية ج ١ ص ٢٠٣

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤، تفسير النيسابورى ج ١ ص ١٣، المحلى ج ٣ ص ٢٤٧

الصلاة فإنه يقطع قراءته ويبدأ من أول القراءة فيما يراه بعضهم. ويرى آخرون أنه يستعيذ ثم يمضى من موضعه الذى وقف عنده (١) .

٣ — يرى محمد بن سيرين وابراهيم النخعى: أنها تجب مرة واحدة فى العمر (٢) .

٤ — يرى آخرون: أنها كانت واجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم دون أمته (٣) .

الجهر والإسرار بها فى غير الصلاة :

أكثر القراء على أن القارىء يجهر بالاستعاذة خارج الصلاة ، ويكفيه التعوذ الواحد مالم يقطع قراءته بكلام طويل أو سكوت طويل وإلا استأنف بتعوذ جديد (٤) فقد روى أن القراء أجمعوا على إظهار الاستعاذة فى أول قراءة الفاتحة إلا حمزة فإنه أسرها (٥) وروى عنه أنه كان يجيز الجهر والإخفاء جميعا ، وروى عن نافع أنه كان يخفى الاستعاذة فى جميع القرآن الكريم، إلا أنهم ذكروا مواضع للإسرار كأنها مستثناة من هذا الخلاف : وها كها :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩١

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١ ص ٨٨، تفسير ابن كثير ج١ ص ١٤ . أحكام القرآن للشافعى ٦٢/١

(٤) المجموع ج ٣ ص ٣٢٥

(٥) الجامع للقرطبى ج ١ ص ٨٧ ، رد المحتار ٤٩٠/١ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٢

٢ — إذا كان القارىء يقرأ سرا سواء أكان منفردا أم فى مجلس .

٣ — إذا كان خاليا وحده سواء قرأ سرا أم جهرا .

٣ — إذ كان يقرأ فى جماعة يتدارسون القرآن كأن يكون فى مقرأة ولم يكن هو المبتدىء بالقراءة (١) .

ثانيا : حكم الاستعاذة فى الصلاة :—

للفقهاء فى ذلك رأيان .

الرأى الأول :— أنها سنة : وهو لجمهور الفقهاء ، وحجتهم فى ذلك أن الرسول ﷺ لم يعلمها الأعرابى حين علمه الصلاة ، ولو كانت فرضا لعلمها له المصطفى ﷺ ، وإلا لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع فى حقه ﷺ ، ويكون ذلك مبينا للمراد من الأمر بالاستعاذة فى الآية (٢) .

---

(١) أنظر ملخص أحكام التجويد ص١٩ ، ٢٠ ، د/ شعبان محمد اسماعيل ، ط دار الأنوار للطباعة بالقاهرة ، وانظر البرهان فى تجويد القرآن ص ٩ ط دار القرآن الكريم للشيخ محمد الصادق قمحاوى .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٩٣ ، المجموع جـ ٣ ص ٣٢١ نهاية المحتاج جـ١ ص ٤٧٥ ، الأم جـ ١ ص ١٠٧ تفسير النيسابورى جـ١ ص١٣ وقيد البعض (مالك فى رواية) سنية الاستعاذة بغير الفرض ، ويرى بعض المالكية : أنها تكون فى قيام رمضان فقط ، وورد عليه أنه قول لابرهان عليه ، ولاله وجه . انظر (مواهب الجليل جـ١ ص٥٤٤ ، المجموع جـ ٣ ص ٣٢١

نوقش ذلك :—

بأن الأمر فى قوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » ، عام فى الاستعاذة من الشيطان فى الصلاة وغيرها (١) .

الرأى الثانى : أنها فرض وهو لبعض الفقهاء منهم الظاهرية وقال به عطاء والثورى وغيرهم . وحجتهم كما علم أن الأمر بقراءتها فى الآية الكريمة عام لا فرق بين من كان فى صلاة أو فى غيرها .

واستندوا إلى الأحاديث التى أثبتت استعاذته ﷺ وقد ذكرنا بعضا منها فى صيغة الاستعاذة .

كما استندوا إلى بعض الآثار مثل :

— ما روى عن عبد الله بن مسعود قال: يخفى الإمام ثلاثا : الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم . وآمين .

— وما روى عن إبراهيم النخعى قال : خمس يخفين : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد . فقد دلت تلك الآثار على وجوب الاستعاذة ، إلا أنها تكون سراً (٢) .

لكن واضح أن ما ذكر إنما يدل على مشروعية الاستعاذة لا على وجوبها باستثناء الآية الكريمة فهى دالة على الوجوب وتحتاج إلى صارف لم يسلم للجمهور (٣) .

---

(١) المحلى جـ ٣ ص ٢٤٧ (٢) المحلى جـ٣ ص ٢٤٩
(٣) المغنى جـ ١ ص ٥٣١ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٥ ، تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٨

« الإستعادة فى كل ركعة أو فى الركعة الأولى فقط »؟.

وهل هى فى الفرض والنفل أو فى النفل فقط ؟

تعددت أقوال الفقهاء على النحو التالى :

(أ) يرى بعضهم وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وعليه الظاهرية ، وهو محكى عن ابن سيرين والنخعى وغيرهما) أنها تكون فى كل ركعة، وحجتهم أن الأمر بالإستعاذة يتكرر عند تكرير القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة فتتكرر بتكررها كما لو كانت فى صلاتين(١) .

(ب) ويرى بعضهم منهم أبو حنيفة والشافعى فى رواية والحنابلة فى الراجح عندهم) أنها تكون فى الركعة الأولى فقط . واستدلوا بما يلى :

١ — بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت(٢) .

فقد دل الحديث على عدم مشروعية التعوذ فى الركعة الثانية وحكم ما بعدها من الركعات حكمها .

٢ — ان أحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة يدل على المنع منه حال

---

(١) نيل الأوطار ٢١٥/٢ . نهاية المحتاج ج ١ ص ٤٧٥ ، المغنى ج ١ ص ٥٣٢ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص ١٣ ، المحلى ج ١ ص ٢٤٧

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٠٣

الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها ، مما لم يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه فالأحوط الاقتصار على ماوردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

ومن الأحاديث التى دلت على النهى عن الكلام فى الصلاة ما روى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : «وقوموا لله قانتين »(١) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة إلا ابن ماجة(٢) .

٣ — إن القراءة فى الصلاة كلها كقراءة واحدة ، فأشبه ما لو سجد للتلاوة فى أثناء قراءته(٣) .

التعوذ للمأموم :

اختلف الجمهور أيضا حول سنية التعوذ للمأموم على رأيين :

الرأى الأول : أن المأموم يتعوذ لأن التعوذ للصلاة لا للقراءة(٤) .

الرأى الثانى : أنه يتعوذ إن كان ممن يقرأ خلف الإمام وإلا فلا لقول الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم(٥) .

---

(١) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة

(٢) نيل الأوطار ﺟ ٢ ص ٢١٥ ، ٣٦٠

(٣) المغنى ﺟ ١ ص ٥٣٢ ، الجامع للقرطبي ﺟ ١ ص ٨٦ ، الهداية ﺟ ١ ص ٥٢ ، المبسوط ﺟ ١ / ١٣

(٤) تفسير ابن كثير ﺟ ١ ص ٥٤٤ ، تفسير الفخر الرازى ﺟ١ ص ٦٨ ، المجموع ﺟ ٣ ص ٣٢٦

(٥) انظر المغنى ﺟ ١ ص ٥٦٥ ، القراءة خلف الإمام لابن تيمية =

الجهر بالإستعاذة فى الصلاة الجهرية: للفقهاء فى ذلك عدة آراء :

الرأى الأول : يسر بالإستعاذة إلحاقا لها بما قبلها من الذكر ، وهو دعاء الاستفتاح .

ولأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا .

الرأى الثانى : وهو رواية عند كل من المالكية والشافعية وبه قال أبو هريرة . أنه يجهر بالاستعاذة تبعا للقراءة الجهرية فى موضعها وإلا فلا .

الرأى الثالث : وعليه ابن أبى ليلى: أن الإسرار والجهر سواء ؛ لأن ابن عمر أسر وأبا هريرة جهر(١) .

التعوذ للسورة التى بعد أم القرآن :

ذكر ابن حزم — وهو من القائلين بأن الاستعاذة فرض أنها لا تجب على المصلى حين قراءة السورة التى بعد الفاتحة لأنه تعوذ حين قرأ الفاتحة ، ومن اتصلت قراءته فقد أتى بالاستعاذة المأمور بها ، ولو

= تحقيق الأستاذ / مجدى فتحى السيد ص ٥٤، ٥٥، الإنصاف ج ٢ ص ٢٣٣ المبسوط ١٣/١

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ١١٧٦ ، المغنى ج ١ ص ٤٧٦ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٤ ، المجموع ج ٣ ص ٣٢٦ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١٥٦ ، ١٧٨ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص ١٣

وجبت عليه ثانية لما كان لذلك غاية ، فإن قطع القراءة بسكوت طويل أو أراد أن يبتدىء قراءة فى ركعة أخرى فإنه يتعوذ(١).

وعند الشافعية (وهم ممن يرون أنها سنة) أنها غير مطلوبة فى قراءة السورة لنفس العلة السابقة(٢) وخالف المالكية — كما قدمنا — لأن كلا قراءة على حدة .

---

(١) المحلى جـ٣ ص ٢٥٤ ، المبسوط ١٣/٢

(٢) المجموع جـ٣ ص ٣٢٥ ، والأمر بالاستعاذة عموما ليس قاصراً على ماذكرنا ، فلقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تبين مايستعيذ منه المسلم فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن المأثم والمغرم ، ومن الجبن والبخل والكسل ومن أرذل العمر ، ومن فتنة الفقر ... إلخ وذلك لكى يبقى المسلم معتصما بربه ، لائذاً به فى كل جوانب حياته ، حتى ينتصر على الشيطان الرجيم ، ويسلم فى رحاب الرحمن الرحيم .ومن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا ، وفتنة الممات . اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . انظر متن صحيح البخارى ٤ / ١٠٧ وما بعدها ، نيل الأوطار ١ / ٢٣١ ، سنن النسائى ٨ / ٢٥٤

المبحث الأول

أسماء سورة الفاتحة وفضلها ومكان نزولها

المطلب الأول

أسماء سورة الفاتحة وفضلها(١) :

لسورة الفاتحة أسماء كثيرة . وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، نذكر بعضها .

١ — (فاتحة الكتاب) سميت بذلك (على سبيل العلمية) لما ورد في السنة من إطلاق تلك التسمية عليها كما في الحديث المروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

---

(١) السورة في كلام العرب : الإبانة لها من سورة أخرى ، وانفصالها عنها ، سميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . وقيل: سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور ، وقيل: سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء ، وهذا كله بغير همز ، ويرى آخرون أن أصلها : سؤرة بالهمزة ثم خففت فأبدلت واوا لانضمام ما قبلها ويكون المعنى على هذا : أنها جزء من القرآن قطعت منه على حدة من قول العرب للبقية من الشيء سؤر .

(مختار الصحاح للرازى ص ٣٢٠ ، ط دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٦٥ ، جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج ١ ص ٣٥ نشر دار المعرفة بيروت .

وفى لفظ «لاتجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه الدارقطنى وقال: إسناده صحيح(١)،

ثم أنها (ولعله سر التسمية) تفتتح بكتابتها المصاحف ويقرأ بها فى الصلوات فهى فواتح لما يتلوها من سور القرآن فى الكتابة والقراءة. والكتاب كالقرآن يطلق على الجزء والكل فمعنى فاتحة الكتاب أوله، ثم صار علما بالكلية على سورة الحمد(٢).

وقيل: بل سر التسمية أنها أول سورة نزلت من السماء(٣).

والراجح أن أول ما نزل من القرآن سورة (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وليس سورة الفاتحة أو المدثر أو بسم الله الرحمن الرحيم الخ(٤)

(٢، ٣) أم القرآن أو أم الكتاب. وأساس تلك التسمية ما ورد فى السنة كما فى الحديث المروى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ٢٢٩، ط دار الجيل بيروت، سنن الدرامى جـ١ صـ٢٨٣

(٢) فيض القدير للمناوى جـ٤ صـ٤١٨

(٣) تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب جـ١ صـ١٧٩، نشر دار الفكر، جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى جـ١ صـ٣٦، أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٢٤: فتح البارى جـ١٧ ص٤

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١ صـ١١٥، ١٢٧، مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم جـ١ صـ٩٢. ط مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى العسقلانى جـ٧ صـ٤٤٣ دار الفكر، تفسير ابن كثير جـ١ صـ٩

لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن «متفق عليه»(١) ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني(٢).

ويعلل الجصاص من فقهاء الحنفية لتلك التسمية فيقول: إن الفاتحة ابتداء القرآن، قال الشاعر:

الأرض معقلنا وكانت أمنا فيها مقابرنا وفيها نولد

فسمى الأرض أمالنا، لأنه سبحانه فيها ابتدأنا.

ولذا سميت الأم أما لأنها أصل النسل، ويقال لراية الحرب أم، لتقدمها واتباع الجيش لها(٣).

— وعلة أخرى اشتمالها على جميع أغراض القرآن إذ المقصود من كل القرآن كما يقول الرازي — تقرير أمور أربعة:

«الإلهيات، والمعاد. والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، فقوله: (الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم) يدل على الإلهيات، وقوله: (مالك يوم الدين) يدل على المعاد، وقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) يدل على نفي الجبر والقدر وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله وقدره، وقوله: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ ١ ص ٣٢٩، ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية ط ٢ سنة ١٤٠٠هـ

(٢) سنن الدارمي جـ ٢ ص٤٤٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٤، الجامع لأحكام القرآن القرطبي جـ ١ ص١١٢، فيض القدير للمناوي جـ ٧ ص ٥٨٢

غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يدل على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات . فلما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه المطالب الأربعة وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبت بأم القرآن(١) .

٤ — السبع المثانى :

لقوله تعالى « ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم »(٢) ولما روى أن النبى ﷺ قال لأبى بن كعب : والذى نفسى بيده ، ما أنزل فى التوراة ، ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ، ولا فى الفرقان مثل هذه السورة وأنها السبع المثانى والقرآن العظيم .

ولما روى عن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى قال : كنت أصلى فدعانى النبى ﷺ فلم أجبه ، قلت : يا رسول الله : إنى كنت أصلى قال: ألم يقل الله : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج : فأخذ بيدى ، فلما أردنا أن نخرج قلت: يارسول الله: إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن ؟ قال : الحمد لله رب العالمين . هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته(٣) .

وقد دل الحديث الشريف على أن إجابة المصلى للرسول ﷺ لا تفسد الصلاة(٤) .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، تفسير النيسابورى على هامش تفسير الطبرى ج ١ ص ٧١ ، ٧٢

(٢) من الآية ٨٧ من سورة الحجر

(٣) الصلاة خلف الإمام للإمام البخارى ص٦٢ ، فتح البارى ج١٧ ص ٨

(٤) فتح البارى ج ١٧ ص٨ ، الصلاة خلف الإمام للبخارى ص٦٢

والمراد بكونها أعظم سورة : أن ثوابها من حيث ما تضمنته من المعانى أعظم من غيرها ، لا أنها من حيث ذاتها أفضل من غيرها ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها ، ، روى الحاكم فى مستدركه عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ فى سير فنزل ، ونزل رجل إلى جانبه ، قال : فالتفت النبى ﷺ ، فقال : ألا أخبرك بأفضل القرآن . قال : فتلا عليه : الحمد لله رب العالمين(١) وقد اعترض بذلك بعضهم فأنكر المفاضلة بين آى القرآن وسوره . وما قيل فى الفاتحة يقال فى غيرها ، خذ مثلا : « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وآية الكرسى، وآخر سورة الحشر. وسورة الإخلاص، فإن ما تضمنته تلك الآيات من الدلالات على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا فى قوله تعالى : تبت يدا أبى لهب وتب ، وما شاكلها(٢) .

واختلف فى سر تسمية الفاتحة بذلك الاسم :

فقيل : لأنها تثنى فى كل ركعة .

وقيل : لأنها يثنى بها على الله تعالى .

وقيل : لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ذخراً لها .

وقيل : إنها مثنى ، أى نصفها ثناء العبد للرب ، ونصفها عطاء الرب للعبد .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٥٦٠

(٢) الجامع للقرطبى ج ١ ص ١١٠ ، سنن الدارمى ج ٢ ص ٤٤٥ ، إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى ج ٧ ص ٤٦٠

وقيل : لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة ، وقيل غير ذلك (١)

٥ — القرآن العظيم :

لما ورد فى الحديث السابق (حديث أبى بن كعب) ، لاشتمالها على جميع مقاصد القرآن العظيم .

٦ — الرقية : لما روى عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء ، لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شىء؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه.

---

(١) فتح البارى ج ١٧ ص٨٧ ويراعى أنه يرى بعض العلماء أن السبع المثانى هى السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ، ثم براءة وقيل يونس (المرجع السابق) وانظر متن صحيح البخارى ٣/٢٢٨، الجامع للقرطبى ١/١٢١ ،أحكام القرآن لابن العربى ١/٧ ، ج٣ ص ١١٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٢٤ ، تفسير الفخر الرازى ١/١٨١ ، ومسند أحمد ، ٥/١١٤ سنن الدارمى ج١ ص ٣٥٠

فقال بعضهم : اقسموا فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ماذا يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ثم قال : أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لى معكم سهما .

وفى كلام القرطبى مايقع منه تعليل هذه التسمية؛ إذ ذكر أن الفاتحة اختصت بأنها مبدأ القرآن متضمنة لجميع علومه ؛ لا حتوائها على الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله وجلاله ، والإقرار بعبادته ، والإخلاص له وسؤال الهداية منه والاعتراف بالعجز إلا بإعانته ، والإشارة إلى شأن المعاد وعاقبة الجاحدين ، فالرقية هى السورة بأكملها لا موضع منها بخصوصه ، فقد قيل : إن موضع الرقية فيها هو : إياك نعبد وإياك نستعين (١) .

---

(١) انظر متن صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٢٩ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٤٢٩ أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٢٤ ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جـ١ ص ٤ ، وانظر حديث آخر يدل على أن الفاتحة رقية . المستدرك على الصحيحين للنيسابورى ط دار المعرفه حـ ١ ص ٥٦٠ ، الجامع للقرطبى حـ ١ ص ١٢١ .

واللدغ : هو اللسع ، وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وأكثر مايستعمل فى العقرب .

والتفل (من بابى ضرب وقتل) نفخ معه قليل بزاق .

ونشط من عقال : أى أقيم بسرعة،والعقال هو الحبل يعقل به البعير

وقلبة : أى علة مأخوذ من القلاب،داء يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه . وما أدراك أنها رقية : أى وما أعلمك .

وقد أصبتم : أى فعلهم فى الرقية ، أو تأخيرهم القسمة فى الجعل حتى يستأذنوا الرسول ﷺ . فتح البارى حـ ٢٣/١ حـ ١٩ ص٦٥

لما فيه من عموم التفويض والتوكل والإلتجاء والاستعانة والافتقار (١).

٧ — الشفاء : لما روى عن عبد الملك بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ : فى فاتحة الكتاب شفاء من كل داء (٢) فهى شفاء من كل داء من أدواء الجهل والمعاصى والأمراض الظاهرة ، لما حوته من إخلاص العبودية ، والثناء على الله تعالى ، وتفويض الأمر إليه ، والاستعانة به، والتوكل عليه وسؤاله الهداية وذلك من أعظم الأدوية الشافية الكافية (٣).

ويوضح ذلك ابن القيم بقوله : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواصا ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ، ثم الفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره مثلها لتضمنها جميع معانى الكتاب فقد اشتملت على ذكر أصول أسمائه تعالى ومجامعها ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيد والافتقار إلى رب العالمين فى طلب الإعانة والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء ، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به وتجنب ما نهى عنه والاستعانة به وتضمنها أوصاف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لجهله به مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع . وحقيق بسورة هذا شأنها أن يستشفى بها من كل مرض (٤) .

---

(١) انظر فيض القدير للمناوى ج ٧ ص ٥٨٢
(٢) سنن الدرامى ج ٢ ص ٤٤٥ ، وفتح البارى ج ١٧ ص ٧
(٣) فيض القدير ج ٧ ص ٥٨٢
(٤) فيض القدير ج ٤ ص ٤٨٨ ، تفسير الفاتحة لابن القيم ص ٤٢

٨ — الصلاة : لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، يقولها ثلاثا ، فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة (يعنى الفاتحة) بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين : قال الله : حمدنى عبدى ، فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثنى على عبدى ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدنى عبدى ، وقال مرة فوض إلى عبدى ، وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل (١) .

---

(١) الموطأ حـ ١ ص ٨٤ ، مسلم حـ٤ ص ١٠١
سنن أبى داود (٨٢١) ، سنن الترمذى (٣٠٢٧)
سنن النسائى حـ٢ ص١٣٥ ، الفتح الربانى حـ ٣ ص ١٩٠
والخداج : هو النقصان : يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تام الخلق .

وقوله : اقرأ بها فى نفسك أى اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك .

وقوله : قسمت الصلاة : المراد بها الفاتحة ، سميت بذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بها كما سنرى ذلك وعليه الجمهور .

والحمد : هو الثناء بجميل الفعال . والتمجيد : الثناء بصفات الجلال

والثناء : مشتمل على الأمرين . نيل الأوطار ٢/٢٢٦ ، تفسير الرازى ٢٧٣/١ ، ابن العربى جـ ٢٧/١ تفسير الطبرى ١٦/١

٩ — الكافية : لقوله ﷺ : أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها (١) وهذ غنى عن الشرح .

١٠ — الوافية : لأنها وافية بمجمل ما فى القرآن من المعانى ولأنها لا تجزىء فى الصلاة إلى على الوفاء فلا تقبل التنصيف فى ركعة (٢) .

١١ — الأساس : لأنها أول سورة فى القرآن فهى كالأساس لسائره .

١٢ — السؤال : لأن فيها سؤال العبد ربه .

١٣ — تعليم المسألة : إذ أن تقديم الحمد والثناء على الله تعالى على الدعاء أولى وأحرى بالإجابة (٣) وذلك واضح فى ترتيب آيات سورة الفاتحة .

١٤، ١٥ — الشكر أو الحمد : لأن فيها ثناء على الله بسبب نعمائه ، ويقال : إن الشكر اللغوى والحمد العرفى سيان وإن كان الحمد لغة لا يتوقف على سبق الإحسان (٤) .

١٦ — الكنز : لما أخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن على

---

(١) سنن الدارمى ج ٢ ص ٤٤٥ ، فتح البارى ج ١٧ ص ٧ ، فيض القدير ج ٤ ص ٤٢٠

(٢) فتح البارى ج ١٧ ص ٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ج ٢٣

(٤) التعريفات للجرجانى ص ٨٣ ، ١١٢ ، فتح البارى ج ١٧ ص ٧

كرم الله وجهه أنه سئل عن فاتحة الكتاب فقال : حدثنا النبي ﷺ أنها أنزلت من كنز تحت العرش (١) ؛

وروى عن مجاهد : أن إبليس لعنه الله رن أربع رنات : رنة حين لعن ، ورنة حين أهبط ، ورنة حين ولد ﷺ ، ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب .

— ويذكر النيسابوري من فضل الفاتحة أنها لم تشتمل على حروف معينة كالثاء وهو الثبور (لا تدعو اليوم ثبورا واحداً وادعوا ثبورا كثيرا) (٢) .

وكالجيم وهو جهنم « وإن جهنم لموعدهم أجمعين (٣)

ولم تشتمل على الخاء وهو الخزى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه)(٤) .

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ١ ص ٥ ، المستدرك للحاكم ج ١ ص ٥٥٥

(٢) آية ١٤ من سورة الفرقان .

(٣) آية ٤٣ من سورة الحجر .

(٤) من الآية ٨ من سورة التحريم .

تفسير النيسابوري ج ١ ص ٧٢ ، الجامع للقرطبي ١٠٩/١

المطلب الثانى

مكان نزول سورة الفاتحه :

تعددت آراء الفقهاء فى مكان نزول سورة الفاتحة على النحو التالى :

الرأى الأول : أنها مكية . وهو لجمهور الفقهاء وقال به على وابن عباس وقتادة وكثير من الصحابة . واستدلوا بما يلى :

١ — بما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش(١) .

٢ — بما روى أن الفاتحة أول ما نزل من القرآن . واحتج له بما ذكره البيهقى فى دلائل النبوة عن أبى ميسرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة : إنى إذا خلوت وحدى سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا . قالت : معاذ الله : ما كان الله ليفعل بك فوالله إنك لتؤدى الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، فلما دخل أبو بكر وليس رسول الله ﷺ ثم — ذكرت خديجة حديثه له ، قالت : ياعتيق اذهب مع محمد إلى ورقة بن نوفل ، فلما دخل رسول الله ﷺ أخذ أبو بكر بيده ، فقال : انطلق بنا إلى ورقة ، فقال : ومن أخبرك ، قال خديجة . فانطلقا إليه فقصا عليه . فقال : إذا خلوت وحدى سمعت نداء خلفى : يا محمد يا محمد فأنطلق هاربا فى الأرض . فقال : لا تفعل . إذا أتاك هذا فاثبت حتى تسمع ما يقول ، ثم ائتنى فأخبرنى ، فلما خلا نادى يا محمد . قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . حتى بلغ

---

(١) المستدرك للحاكم ج ١ ص ٥٥٥ ، أسباب النزول للواحدى ص ١٩٧ تحقيق السيد صقر ، الإتقان ص ٣١

ولا الضالين . قل: لا إله إلا الله . فأتى ورقة فذكر ذلك له . فقال له ورقة أبشر ثم أبشر ... الحديث. ولكن ورد على ذلك ماقاله البيهقى : أنه حديث منقطع فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعد ماأنزل عليه اقرأ باسم ربك ، ويأيها المدثر(١)

وليس كلامنا الآن فى تحقيق القول فى أول ما نزل من القرآن ، فحتى على قول الجمهور بأن الفاتحة نزلت بعد أول سورة العلق و« يا أيها المدثر » فإنها تعد مكية أيضا(٢)

٣ — بقول الله تعالى : ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى امتن على رسوله ﷺ بالسبع المثانى (وهى سورة الفاتحة) فى سورة الحجر، وهى مكية بالاتفاق فيدل ذلك على تقديم سورة الفاتحة عليها .

لكن ورد على هذا الاستدلال : أنه متوقف أولا على تفسير السبع المثانى بالفاتحة ، وهو وإن كان صحيحا ثابتا فى الأحاديث ، إلا أنه قد صح عن ابن عباس وغيره تفسيرها بالسبع الطوال .

٤ — أن فرض الصلاة كان بمكة ، والصلاة لا تكون إلا بالحمد ، فدل ذلك على نزولها بمكة(٣)

الرأى الثانى : أنها نزلت بالمدينة. وهو مروى عن مجاهد وأبى هريرة

---

(١) الجامع للقرطبى جـ١ صـ١١٥، ١١٦ فتح البارى ٣٦٨/١٨

(٢) مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى جـ١ صـ٩٦

(٣) الجامع للقرطبى جـ١ صـ١١٥ ، فتح البارى جـ١٧ صـ١٩٨/٥، ابن كثير جـ١ صـ٨، روح المعانى للالوسى جـ١ صـ٣٣ ، تفسير الفخر الرازى جـ١ صـ١٨٣، ١٨٤ تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد رشيد رضا صـ٢١

وعطاء بن يسار والزهرى، قال الحسين بن الفضل : لكل عالم هفوة، وهذه هفوة مجاهد لأن العلماء على خلافه(١)

الرأى الثالث : أنها نزلت بمكة حين فرضت الصلاة وبالمدينة لما حولت القبلة ليعلم أنها فى الصلاة كما كانت ، ولهذا السبب سماها الله بالمثانى ، لأنه ثنى إنزالها ، وكان نزولها مرتين مبالغة فى تشريفها

وقد ورد على هذا الرأى : أن النزول ظهور من عالم الغيب إلى الشهادة والظهور بها لا يقبل التكرار ، فإن ظهور الظاهر ظاهر البطلان كتحصيل الحاصل. وقد أجيب عن ذلك . بأن النزول الثانى لم يكن محض تكرار للأول بل اشتمل على فوائد جديدة ، منها أنه نزل على حرف غير الأول لورود مالك وملك ، إلى غير ذلك(٢)

الرأى الرابع : قيل بعضها مكى وبعضها مدنى

وأجيب عن ذلك : بأنه لا يخفى ضعفه(٣)

---

(١) المراجع السابقة ، مغنى المحتاج ١٥٧/١

(٢) روح المعانى ٣٣/١، ٣٤ انظر تدبر أسرار التنزيل للدكتور جودة محمد أبو اليزيد المهدى ج ١ ص ٢٠ ط س ١٩٨١م

(٣) تفسير ابن كثير ٨/١ ، الجامع للقرطبى ١١٥/١

المبحث الثانى

معانى مفردات سورة الفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم : الاسم هو ما دل على معنى معين فى نفسه غـــير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، وهو ينقسم إلى اسم عـين وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمر ، وإلى اسم معنى وهو الدال على مالا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديا كالعلم أو عدميا كالجهل(١).

والاسم مشتق من السمو بمعنى العلو والرفعة ، لأن التسمية تنويه بالمسمى فالمحذوف لام الكلمة وعوض عنها بهمزة الوصل .

ويرى بعضهم أنه مشتق من وسم وعلى ذلك فالمحذوف فاء الكلمة(٢).

والراجح الرأى الأول لوجوه منها : أنه لو كان مشتقا من وسم لقيل فى التصغير : وسيم ، وفى الجمع أو سام ، ولكان الفعل منه وسمت ، ولما كان الأمر على غير ذلك إذ تصغيره : سمى وجمعه أسماء « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها »(٣)

والفعل منه : سميت ، دل ذلك على أنه مأخوذ من السمو لا من وسم (٤) .

---

(١) التعريفات للجرجانى ص١٩
(٢) تفسير الرازى جـ١ صـ١١٥
(٣) من الآية ١٨٠ من سورة الأعراف
(٤) روح المعانى للألوسى جـ١صـ٥٢ والكشاف للزمخشرى جـ١صـ٣١١ ط دار المعارف بيروت ، تفسير البحر المحيط لأبى حيان جـ١ صـ ١٤

والباء إما أن يراد بها الاستعانة أو المصاحبة أوغيرهما ، وقد رجح الألوسى أنها للاستعانة ، لأن فى ذلك من الأدب والاستكانة وإظهار العبودية ما ليس فى دعوى المصاحبة .ولأن فيها تلميحا من أول وهلة إلى إسقاط الحول والقوة ، ونفى استقلال قدر العبادة وتأثيرها(١).

والباء تتعلق بمضمر مناسب للمقام سواء أكان فعلا أو اسما وسواء أكان كل منهما متقدما أم متأخرا ، أى أبدأ باسم الله أو باسم الله أبدأ ، أو ابتدائى باسم الله ، أو باسم الله ابتدائى . . الخ :

ومن قدر المتعلق به اسما فلنحو قوله تعالى :

« وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها إن ربى لغفور رحيم » (٢) ومن قدره فعلا فلنحو قوله تعالى : « اقرأ بسم ربك الذى خلق »(٣) .

وحذف مايتعلق بالباء لأنه معرض لاينبغى أن يقوم فيه سوى ذكر الله سبحانه وتعالى(٤) .

وذكر البعض(٥) تفسيراً لحذف الألف من (باسم) هنا وإثباتها فى « اقرأ باسم ربك » لأن كلمة « بسم الله » مذكورة فى أكثر الأوقات عند أكثر الأفعال ، فلأجل التخفيف حذفوا الألف ، بخلاف سائر المواضع فإن ذكرها قليل .

---

(١) روح المعانى ج ١ ص ٤٧ (٢) آية ٤١ سورة هود
(٣) آية ١ سورة العلق .
(٤) تفسير الطبرى ج ١ ص ٣٨
(٥) انظر الفخر الرازى فى تفسيره ج ١ ص ١١٣

الله : علم على الرب تبارك وتعالى ، ويقال إنه اسم الله الأعظم لأنه يوصف بجميع الصفات كما قال تعالى : «هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم .... الآيات »(١) .

فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات لله (٢) .

واختلف فى كونه جامدا أو مشتقا ، وذهب فريق إلى أنه جامد لا اشتقاق له بدليل دخول حرف النداء عليه ، فتقول : يا الله ، وحروف النداء لاتجتمع مع الألف واللام التى هى للتعريف ، بدليل أنك لاتقول يا الرحمن ولايا الرحيم وهذا يدل على أن الألف واللام من بنية الكلمة .

وذهب آخرون إلى أنه مشتق على خلاف بينهم فى أصل الاشتقاق، فيرى بعضهم أنه مشتق من الإله حذفت الهمزة وأدغمت اللام الأولى فى الثانية كما فى قول الله تعالى : « لكنا هو الله ربى »(٣) أى لكن أنا ، وقد قرأها كذلك الحسن .

والإله : اسم يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق . وأما الله فختص بالمعبود بحق ولم يطلق على غيره(٤) .

الرحمن الرحيم : (الرحمن) على وزن فعــلان من رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر « والرحيم » على وزن فعيل من رحم أيضا

---

(١) آية ٢٢ ومابعدها سورة الحشر .
(٢) تفسير ابن كثير حـ١ صـ١٩ ، التعريفات للجرجانى صـ١٩
(٣) من الآية ٣٨ سورة الكهف .
(٤) وهناك أقوال أخرى كثيرة فى أصل الاشتقاق ، انظر تفسير ابن كثير حـ١ صـ١٩ ، الكشاف للزمخشرى حـ١ صـ٣٥ ، والبحر المحيط لأبى حيان حـ١ صـ١٥ ، الجامع للقرطبى حـ١ صـ١٠٢ ، ١٠٣ .

كمريض وسقيم من مرض وسقم(١).

وهما اسمان من أسماء المولى جل وعلا مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة — عند الجمهور — والرحمة: معنى يلم بالقلب فيبعث صاحبه ويحمله على الإحسان لغيره، وهو محال على الله تعالى بالمعنى المعروف عند البشر لأنه فى البشر ألم فى النفس شفاؤه الإحسان والله منزه عن الآلام والانفعالات، فالمعنى المقصود بالنسبة إليه من الرحمة أثرها وهو الإحسان(٢).

واختلف المفسرون هل الرحمن والرحيم بمعنى واحد أو لا؟

فيرى بعضهم أنهما بمعنى واحد كندمان ونديم، وعلى هذا التفسير ماهو سر جمعهما معا، فقيل: الكلام على التوزيع أى رحمان الدنيا، ورحيم الآخرة أو بالعكس، وقيل: لأهل السماء ولأهل الأرض، وقيل: غير هذا (٣).

ويرى الجمهور أن المعنى مختلف إذ ليس بناء فعلان كفعيل، فالرحمن خاص الاسم عام الفعل (والرحيم) عام الاسم خاص الفعل أى أن الرحمن اسم عام فى جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى.

يوضح ذلك قول الله تعالى: «ثم استوى على العرش الرحمن»(٤) وقوله تعالى: «الرحمن على العرش استوى»(٥) فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته.

---

(١) الكشاف حـ١ صـ٤١

(٢) تفسير سورة الفاتحة للشيخ / محمد رشيد رضا، طبع الزهراء للاعلام العربى صـ ٢٧

(٣) النهر الماد لأبى حيان (على هامش البحر المحيط) حـ١ صـ١٦، ١٧

(٤) من الآية ٥٩ من سورة الفرقان (٥) سورة طه آية ٥

والرحمن اسم خاص به سبحانه لم يتسم به غيره كما قال تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى »(١) .

ولما تجرأ مسيلمة الكذاب وتسمى برحمان اليمامة كساه الله جلباب الكذب وشهر به فصار لا يقال إلا مسيلمة الكذاب ، وهذا بخلاف اسم « الرحيم » فهو عام الاسم خاص الفعل ، فإنه وإن كانت الرحمة الحقيقية لاتكون إلا منه وبه يمكن أن يوصف به غير الله كما فى قول الله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »(٢) .

وأيضا فإن رحمته سبحانه تعالى : تخص المؤمنين فى الهداية لهم واللطف بهم ، يقول تعالى : « وكان بالمؤمنين رحيما » ، وعلى ذلك فالرحمن يتناول جلائل النعم ، والرحيم يتناول مادق منها ولطف ، ويرى البعض أن جهة المبالغة مختلفة ، فمبالغة فعلان « رحمن » من حيث الاستيلاء والغلبة ، ومبالغة فعيل « رحيم » من حيث التكرار والوقوع بمحال الرحمة .

وقال البعض : « الرحمن » بجميع خلقه فى الأمطار ونعم الحواس ونعم العامة و « الرحيم » بالمؤمنين .

وقال البعض : «الرحمن »إذا سئل أعطى،و(الرحيم)إذا لم يسأل غضب.

وقال البعض : الرحمن : المنعم بما لا يتصور جنسه من العباد .

و « الرحيم » المنعم بما يتصور جنسه من العباد(٣) .

---

(١) سورة الإسراء آية ١١٠ (٢) سورة التوبة آية ١٢٨

(٣) انظر البحر المحيط ج١ ص١٧ وتفسير ابن كثير ج١ ص٢١ ، الجامع للقرطبي ج١ ص١٠٦ ، ١٠٧ ، وأضواء البيان ٣٣/١ ، ٣٤

ويقول الشيخ / محمد رضا : ومعنى البسملة فى الفاتحة أن جميع مايقرر فى القرآن من الأحكام والآيات وغيرها هو لله ومنه وليس لأحد غير الله فيه شىء (تفسير الفاتحة ص٢٦)

الحمد لله رب العالمين : أصل الحمد نقيض الذم ، تقول : حمدت الرجل أحمده حمداً فهو حميد ومحمود ، والمراد هنا الثناء الكامل : والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد ، فهو سبحانه يخبر بأنه يستحق الحمد بأجمعه دون أحد سواه له الأسماء الحسنى والصفات العلى : فإن قيل كيف أثنى على نفسه كذلك وافتتح به كتابه وقد ذم ذلك من خلقه (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) (١) قلنا : شأن الله ليس كشأن خلقه وقيل : لما علم الله سبحانه وتعالى عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه لنفسه في الأزل (٢) .

وقيل : حمد نفسه في الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده ، فحمد نفسه عنهم . وقيل : الحمد لله ثناء أثنى به الله على نفسه ، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه ، فكأنه قال : قولوا الحمد لله (٣) .

والحمد : تقرأ برفع الدال على المشهور ، على أنه مبتدأ وهو يدل على ثبوت الحمد واستقراره لله ، وقرىء شذوذاً بالنصب وهو على إضمار فعل أي أحمد وقراءة (الحمد) بالرفع أبلغ لأنه يفيد أن الحمد من الحامد ومن جميع الخلق لله ، أما على قراءة النصب ، فإنه يفيد أن الحمد من الحامد وحده كما ترى ، فضلا عن أن الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام أما الفعلية فتفيد التجدد والحدوث .

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة النجم

(٢) الجامع للقرطبي ١/١٣٣

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٢ ، ٢٣ ، وأضواء البيان ٣٣٨

وقرىء فى الشاذ أيضا (الحمد لله) بكسر الدال اتباعا لكسر اللام(١) ومنهم من يعكس أى يضم اللام اتباعا للدال .

لله : سبق أن ذكرنا المراد بلفظ الجلالة فى تفسير البسملة .

رب العالمين : أى مالكهم ، وكلمة الرب تطلق فى اللغة على معان عدة منها المالك ، فيقال : رب الدين أى مالك الدين ، وتطلق على السيد ومنه قوله تعالى : اذكرنى عند ربك (٢) وعلى المصلح، يقال لمن قام بإصلاح شىء واتمامه : قد ربه يربه فهو رب له وراب ، كما تطلق على المعبود ومنه قول الشاعر :

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب

كما تطلق على التربية فهو سبحانه وتعالى مدبر لخلقه ومربيهم. والتربية : إصلاح شئون الغير ورعاية أمره

وكل ذلك صحيح فى حقه تعالى . وإذا دخلت الألف واللام على « رب » اختص الله تعالى به ، لأنها للعهد ، وإن حذفتا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده ، فيقال : الله رب العباد ، وزيد رب الدار وقيل : إن الرب هو اسم الله الأعظم لكثرة الداعين به (٣) .

العالمين : قال قتادة: العالمون (بفتح اللام) جمع عالم وهو كل موجود

---

(١) المرجعان السابقان، البحر المحيط ج١ ص١٨ ، تفسير النيسابورى ج١ ص٨٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص٤

(٢) سورة يوسف آية ٤٢ .

(٣) تفسير البحر الماد لأبى حيان ج١ ص٢١٨ تفسير ابن كثير ج١ ص٢٣ ، الجامع القرطبى ج١ ص٢٣٨ ، الكشاف ج١ ص٥٣ ، تفسير النيسابورى ج١ ص٨٥ وما بعدها .

سوى الله تعالى ، يوضح ذلك قول الله تعالى : قال فرعون وما رب العالمين . قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين (١)

ويروى عن ابن عباس : أن العالمين الجن والإنس ، بدليل قول الله تعالى « ليكون للعالمين نذيرا » ولم(٢) يكن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - نذيراً لغيرهما .

ويرى البعض : أن العالم عبارة عما يعقل من الإنس والجن والملائكة والشياطين . ويرى البعض : أن العالم كل ماله روح ترفرف . وقيل غير ذلك ...

والراجح الأول لتمام شموله ، والاشتقاق يؤيده لأن مادة (علم) تدل على التمييز والدلالة ، ولا شك أن لكل جنس من المخلوقات خواصا مميزة هي علم عليه ودلالة على وجود خالقه وصانعه(٣)

الرحمن الرحيم . تقدم تفسيرهما فى البسملة . ويقول القرطبي : وصف نفسه تعالى بعد (رب العالمين) بأنه (الرحمن الرحيم) لأنه لما كان فى اتصافه بـ (رب العالمين) ترهيب قرنه بـ (الرحمن الرحيم) لما تضمن من الترغيب ؛ ليجمع فى صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه . فيكون أعون على طاعته وأدعى(٤)

---

(١) الآية ٢٣، ٢٤ من سورة الشعراء . (٢) من الآية ١ من سورة الفرقان

(٣) تفسير البحر الماد لأبى حيان (على هامش البحر المحيط) ج١ ص١٩ الجامع للقرطبى ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، تفسير ابن كثير ١ / ٢٣ ، تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد رضا ص٣٠ . الجامع للقرطبى ج١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣

(٤) الجامع للقرطبى ج ١ ص ١٣٩ ؛ وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٤

وفى تكرار «الرحمن الرحيم» إن كانت التسمية آية من الفاتحة تنبيه على عظم قدر هاتين الصفتين وتأكيد أمرهما(١)

وقيل: لأن الرحمة هى الإنعام على المحتاج، وذكر فى الآية الأولى المنعم: ولم يذكر المنعم عليهم، فأعادها مع ذكرهم وقال: رب العالمين الرحمن) لهم جميعا ينعم عليهم ويرزقهم (الرحيم) بالمؤمنين خاصة يوم الدين، ينعم عليهم ويغفر لهم (٢)

وأيضاً: لكى يعلم أن تربيته تعالى للعالمين ليست لحاجة به إليهم كجلب منفعة أو دفع مضرة، وإنما هى لعموم رحمته وشمول إحسانه.

ويرى البعض أنه لاتكرار إذ معنى الرحمة فى بسملة كل سورة هو أن السورة منزلة برحمة الله وفضله، وأما الرحمة فى السورة فهى للمعنى الخاص الذى تبينه السورة(٣)

مالك يوم الدين: روى فى قراءة مالك روايات عديدة أوصلها أبو حيان(٤) إلى ثلاث عشرة رواية أشهرها (مالك) على وزن فاعل بالخفض، ومنها (ملك) على وزن فعل بالخفض(٥)

وعلى قراءة «ملك» يكون ذلك من صفات ذاته وعلى قراءة (مالك) يكون ذلك من صفات أفعاله(٦) واختلف المفسرون فى أيهما أبلغ.

---

(١) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ١٩

(٢) أسرار التكرار فى القرآن الكرماني ص ٢٠ تحقيق الشيخ عبد القادر أحمد عطا.

(٣) تفسير سورة الفاتحة للشيخ / محمد رشيد رضا ص ٣٠، ٣١

(٤) البحر المحيط ١ / ٢٠

(٥) المرجع السابق وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٤

(٦) الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٤٣

فقيل : (ملك) أبلغ وأعم من (مالك) إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكا ، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك .

وقيل : (مالك) أبلغ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم ، ثم فيه زيادة حرف وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى(١) . ولأن أقصى ما يرجى من الملك العدل والإنصاف وأن ينجو الإنسان منه ، والمالك يطلب العبد منه الكسوة والطعام والتربية والإنعام ، ولأن الملك يطمع فيك والمالك أن تطمع فيه ، والملك لا يختار من العسكر إلا كل قوى سوى ويترك من كان مريضاً عاجزاً ، والمالك إن مرض عبده عالجه وإن ضعف أعانه .. إلخ(٢) .

يوم : واليوم هو : عبارة عن الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدأ القيامة إلى وقت استقرار أهل الدارين فيهما .

قال القرطبي : وقد يطلق اليوم على الساعة منه ، واستدل بقوله تعالى [اليوم أكملت لكم دينكم](٣) .

الدين : الجزاء على الأعمال والحساب بها . ويدل لذلك قول الله تعالى (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق)(٤) أي حسابهم(٥)

---

(١) الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٤٠، ١٤١ ، تفسير النيسابوري ج ١ ص ٨٩

(٢) تفسير النيسابوري ج ١ ص ٩٠

(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٢٥ من سورة النور .

(٥) انظر الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٤٣ : ١٤٤

وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه لأنه تقدم في السورة أنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أضيف الملك إلى يوم الدين، لأنه لا يدعى أحد هناك شيئا، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه، كما قال تعالى «يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا»(١) فهو سبحانه المنفرد بالملك في ذلك اليوم دون جميع خلقه حتى الذين كانوا قبل ذلك في الدنيا ملوكا جبابرة ينازعونه الملك، ويدعون الكبرياء والعظمة فأيقنوا بلقاء الله يوم الدين أنهم الصغرة الأذلة وأن الملك والكبرياء والعزة لله. يقول تعالى: —

«يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار»(٢)

وفي ذكر (مالك يوم الدين) بعد (الرحمن الرحيم) ترغيب وترهيب

فبعد أن علمنا الله أنه رحمن رحيم ليجذب إليه قلوبنا أعقب سبحانه وتعالى ذلك بذكر يوم الدين.

إذ هناك من العباد من لا يشعر بقدر الرحمن الرحيم وينجذب إليه.

وذلك من رحمة المولى بعباده أن رباهم بنوعي التربية (الترغيب والترهيب)(٣)

---

(١) آية ٣٨ من سورة النبأ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٤، ٢٥ الكشاف ج ١ ص ٥٧

(٢) آية ١٦ من سورة غافر، وانظر الطبرى ١ / ٥٠

(٣) تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٥

إياك نعبد وإياك نستعين : التفات إذ أصل الكلام على الغيبة (١) :
(إيا) ضمير منفصل للمنصوب، وقدم المفعول هنا لقصد الاختصاص والمعنى نخصك بالعبادة ، ونخصك بطلب المعونة ، وقيل : السر في التقديم إنما هو للاعتناء والاهتمام بالمفعول لأن شأن العرب تقديم الأهم(٢) وأيضاً لئلا يتقدم ذكر العباد والعبادة على المعبود، إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء ولا تنافى فهو لكل هذه المعانى(٣).

والعبادة : غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية. وعليه فمن خضع لمخلوق حيا كان أو ميتا دون اعتبار أوصاف الربوبية لا يكون عابدا له ، وقد يكون الخضوع محرما فى بعض صوره كما إذا كان لغنى على غناه ، لكنه لا يكون عبادة(٤).

والاستعانة طلب العون والتأييد والتوفيق(٥) ولتحول الكلام من الغيبة إلى الخطاب أسرار عدة .

أقربها : أنه لما أثنى العبد على ربه بما هو أهل له فكأن الرب اقترب وحضر بين يدى العبد فاقتضى المقام الالتفات من الغيبة إلى الخطاب.

وقد أتى بالنون لأوجه منها : أن الحمد يستغرق الحامدين وكذلك العبادة تستغرق المتكلم وغيره(٦) .

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٦١ (٢) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٢٤
(٣) الجامع للقرطبى ج ١ ص ٤٥
(٤) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للشنقيطى ج ١ ص ٣١ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥ ، الكشاف ج ١ ص ٦١ ، ٦٢
(٥) ابن كثير ٢٥/١ ، الكشاف ج ١ ص ٦١ ، ٦٢
(٦) البحر المحيط ج ١ ص ٢٤، الكشاف ج١ ص٦٤، تفسير ابن كثير =

ومنها : أن العبد يقول: إلهى عبادتى مخلوطة بالتقصير وإنى أخلطها بعبادة جميع العابدين فلا يليق بكرمك أن تميز بين العبادات ولا أن ترد الكل وفيها عبادة الأنبياء والأولياء بل الملائكة المقربين(١).

وهل يتعارض حصر الاستعانة بالله مع قوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى(٢).

والجواب أنه لا تعارض . إذ أن الاستعانة بالنـــاس فيما هو فى استطاعة الناس إنما هو ضرب من استعمال الأسباب المسنونة، وما منزلتها إلا كمنزلة الآلات فيما هى آلات له ، أما الاستعانة بهم فى غير ذلك مما لاطاقة لهم به كشفاء المرض بما وراء الأدوية والمعالجات المجربة ، أو فى غلبة العدو بما وراء العدة والعدة ، فإن ذلك لايجوز التوجه فيه إلا لله (٣).

ويذكر البعض نكتة من نكت تقديم العبادة على الاستعانة فى الآية وهى أن الثانية ثمرة للأولى ، ولاينافى هذا أن العبادة نفسها مما يستعان عليه بالله تعالى لكى يوفق العابد للإتيان بها على الوجه المطلوب(٤).

وقيل غير ذلك(٥).

=ج ١ ص ٢٥ ، تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٢٤، تفسير النيسابورى ج ١ ص ٩٦ ، ٩٧ ، تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٢٤

(١) انظر تفسير النيسابورى ج ١ ص ٩٣ ، ٩٤

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد رشيد رضا ٣٨ ، ٣٩

(٤) المرجع السابق / ٤١

وقد قال بعض السلف : الفاتحة سر القرآن ، وسرها هذه الكلمة (إياك نعبدُ وإياك نستعين) فالأول تبرؤ من الشرك ، والثانى تبرؤ من الحول والقوة والتفويض إلى الله عز وجل(١).

أما عن أوجه القراءة فى(إياك)فالمشهور إياك بكسر الهمزة وتشديد الياء ، وقرأ بعضهم (أياك) بفتح الهمزة وتشديد الياء ، وقرأها بعضهم بإبدال الهمزة المكسورة هاء وبعضهم بكسر النون من نستعين ، إلى قراءات أخرى أغفلناها(٢).

اهدنا الصراط المستقيم : أى دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا إليه ، والأصل فى هدى أن يصل إلى ثانى معموله باللام كقوله تعالى (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم(٣) أو بإلى كما فى قوله تعالى «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم(٤) وقد يحذف الحرف فيعدى إليه بنفسه كما هنا (اهدنا الصراط)(٥).

الصراط : أى الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه وذلك فى لغة جميع العرب ، ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله فى كل قول وعمل وصف باستقامة أو اعوجاج فتصف المستقيم باستقامته والمعـــوج باعوجاجه.

واختلف فى تفسير الصراط إلى أقوال عدة ، حاصلها يرجع إلى شىء واحد وهو المتابعة لله ولرسوله .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥

(٢) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٢٣ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥ ، الجامع للقرطبى ج ١ ص ١٤٦

(٣) من الآية ٩ سورة الأسراء (٤) من الآية ٥٢ سورة الشورى

(٥) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٢٥ ، الجامع للقرطبى ج ١ ص ١٤٧

وقيل : إن الصراط : كتاب الله ، وقيل : إنه الإسلام وقيل : إنه دين الله ، وقيل إنه : الحـــق ، وقيل : إنه النبي وصاحباه من بعده وكل ذلك صحيح فإن من اتبع النبي ﷺ وصاحبيه اللذين من بعده فقد اتبع الحق ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام ، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن (١) .

ولقد تعددت القراءات فى (الصراط) فقراءة الجمهور الصاد الخالصة وقرىء السراط (بالسين) وهو الأصل لأنه مأخوذ من سرط بمعنى لقم ، ومنه سمى الطريق لقما لأنه يلقم من يسلكه ، وقرىء بين الزاى والصاد، وقرىء بزاى خالصة (٢).

وكان لفظ (اهدنا) بالجمع لأوجه منها : أن الدعاء متى كان أعم كان إلى الإجابة أقرب .

ولأن (الحمد لله) شامل لحمد جميع الحامدين ، و(إياك نعبد) لعبادة الجميع و(إياك نستعين) لاستعانة الكل ، فلا جرم لما طلب الهداية طلبها للكل كما طلب الاقتداء بالصالحين جميعا فى قوله (صراط الذين أنعمت عليهم . . . الآية (٣) .

صراط الذين أنعمت عليهم : بدل من الصراط الأول ومفسرة له لأن الإنسان قد يهدى إلى الطريق ثم يقطع به ، والذين أنعم الله عليهم ولم يقطع بهم هم المذكورون فى سورة النساء ، حيث قال الله تعالى : —

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٧ ، ٢٨ ، تفسير سورة الفاتحة ص ٤٤ ، ٤٥ ، الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٤٧ ، تفسير النيسابوري ج١ ص ٩٩

(٢) الجامع للقرطبي ج١ ص ١٤٨ ، تفسير البحر المحيط ج١ ص ٢٥

(٣) تفسير النيسابوري ج١ ص ١٠٠

« ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما(١) .وهذا واضح

وقد روى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما(٢) :

وكرر (الصراط) لأن الصراط هو المكان المهيأ للسلوك فذكر فى الأول المكان ، ولم يذكر السالكين ا فأعاده مع ذكرهم فقال :(صراط الذين أنعمت عليهم) أى الذى يسلكه النبيون والمؤمنون(٣)

والنعمة : هى المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير : وكل مايصل إلى الخلق من نفع أو دفع ضر فهو من الله نعمة(٤)

والذين : هكذا فى القرآن فى الرفع والنصب والجر ، وفى غير القرآن من يقول : الذى ، وهذيل تقول : الذون فى الرفع ، ومنهم من يقول : الذو . و(عليهم) فيها عشر لغات منها ست قراءات (عليهم) بكسر الهاء وإسكان الميم وهى قراءة العامة ، و (عليهمى) بكسر الهاء والميم وإلحاق ياء بعد الميم ، و (عليهمو) بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعدها ، (عليهم) بضم الهاء وإسكان الميم ، و (عليهمو) بضم الهاء والميم وزيادة واو بعدها أو بدون واو(٥)

---

(١) الآية ٦٩ ، ٧٠ من سورة النساء

(٢) تفسير الطبرى جـ ١ صـ ٥٨ ، ٥٩ تفسير ابن كثير جـ ١ صـ ٢٨ ، الجامع للقرطبى جـ ١ صـ ١٤٨

(٣) أسرار التكرار فى القرآن للكرمانى صـ ٢١

(٤) تفسير النيسابورى جـ ١ صـ ١٠٠ ، وانظر تفسير البحر المحيط جـ ١ صـ ٢٦ ، ٢٧ ، تفسير سورة الفاتحة لابن القيم صـ ٢٨

(٥) الجامع للقرطبى جـ ١ صـ ١٥٨ ، تفسير البحر المحيط جـ ١ صـ ٢٦

غير المغضوب عليهم ولا الضالين : (غير) مفرد مذكر دائماً ومدلوله المخالفة بوجه ما ، وأصله الوصف ، ويستثنى به ويلزم الإضـــافة لفظاً أو معنى ولا يتعرف وإن أضيف إلى المعرفة(١) وتقرأ بالخفض إما على أنها بدل من الذين فى قوله تعالى(الذين أنعمت عليهم) أو من الهاء والميم. على معنى أن المنعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضلال (٢) وأما على أنها صفه للذين أنعمت عليهم ونعت لهم(٣) ولما كانت الذين معرفة وغير نكرة ، ولا توصف المعارف بالنكرات ، ولا النكرات بالمعارف فقد برر ذلك بأوجه نختار منها : أن «غير» تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول : الحى غير الميت ، والساكن غير المتحرك(٤) .

كما تقرأ (غير) بالنصب إما على الحال من (الذين) أو من الهاء والميم كأنك قلت : أنعمت عليهم لا مغضوباً عليهم ويجوز النصب بأعنى(٥) .

والغضب : الشدة ، ورجل غضوب: أى شديد الخلق ، ومعنى الغضب فى صفة الله تعالى : إرادة العقوبة فهو صفة ذات ، أو نفس العقوبة، فهو صفة فعل . والضلال : الذهاب عن سنن القصد . فالضال هو الحائد عن قصد السبيل والسالك غير المنهج القويم(٦) .

---

(١) تفسير النهر الماد من البحر المحيط حـ ١ ص ٧٨
(٢) الكشاف حـ ١ ص ٩٩، الجامع للقرطبى حـ ١ ص ١٤٨، ١٤٩
(٣) تفسير الطبرى حـ ١ ص ٦١
(٤) انظر الكشاف حـ ١ ص ٧٠ ، ٧١
(٥) الجامع للقرطبى حـ ١ ص ١٥١ ، تفسير البحر المحيط حـ ١ ص ١٨، ٢١
(٦) تفسير البحر المحيط حـ ١ ص ١٨ ، وانظر الجـــامع للقرطبى جـ ١ ص ١٥٠

واختلف فى المراد بالمغضوب عليهم والضالين :

فيرى جمهور المفسرين أن المغضوب عليهم هم اليهود ، والضالين هم النصارى ؛ لأن اليهود ضلوا مرتين ويشهد لذلك عندهم وصف القرآن لكلا الفريقين ، فقد جاء فى اليهود : (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين)(١) .

وجاء فى النصارى : « يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل »(٢) .

ولا يخفى أنه ليس فى الآيتين حصر ، فالمجوس وعبدة الأوثان أكثر ضلالا وأجدر بغضب الرب ، أو يحمل ذلك على أنهم أظهر الفئات الضالة والمغضوب عليها ، ولأن جرم من توفرت له أسباب الهداية أعظم(٣) .

ويقول بعضهم(٣) إن الكلام أكد بزيادة لا فى قوله تعالى : «ولا الضالين» ليدل على أن ثم طريقتين فاسدتين لا طريقة واحدة وأنه يجب تجنب كل منهما .

وقرأ البعض «الضألين» بهزة غير ممدودة ، وهى لغة فراراً من التقاء الساكنين .

---

(١) آية ٩٠ سورة البقرة . (٢) آية ٧٧ سوره المائدة .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨ ، تفسير الطبرى جـ ١ ص ٦٣، ٦٥ . ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزياداته جـ ١ ص ٩٩

(٣) ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص ٢٩

آمين : (هو اسم فعل بمعنى استجب . أى اللهم استجب ، وفيه لغتان المد فى الألف ، والقصر ، وليس (آمين) من القرآن ، ولا من الفاتحة بدليل أنه لم يثبت فى المصاحف(١) .

وبعد : فلقد تضمنت الفاتحة أمهات المطالب العالية ، فقد اشتملت على مجمل ما فصل فى القرآن ، وصح عنها أنها أم القرآن ، وأم الكتاب :

١ — فقد اشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء ، مرجع الأسماء الحسنى والصفات العليا إليها وهى : الله والرب والرحمن ، وفى ذلك بيان للتوحيد الذى أهم ما جاء لأجله الدين ، وأكد ذلك بقوله تعالى فى السورة : إياك نعبد وإياك نستعين .

٢ — وتضمنت السورة إثبات المعاد وجزاء العباد بأعمالهم حسنها ، وسيئها ، وتفرد المولى سبحانه وتعالى بالحكم إذ ذاك بين الخلائق ، وكون حكمه بالعدل ، ويعبر عن ذلك بالوعد والوعيد ، وعد من أخذ بالقرآن بحسن المثوبة ، ووعيد من لم يأخذ به وإنذاره بسوء العاقبة ، وذلك مطوى فى قوله تعالى : «بسم الله الرحمن الرحيم» ، وقوله : «مالك يوم الدين» ، «الصراط المستقيم» .

٣ — كما تضمنت إثبات النبوة ، لأن كونه رب العالمين ، لا يليق أن يترك عباده سدى لا يعرفهم ما ينفعهم فى معاشهم ومعادهم وما يضرهم فيهما ، كما تؤخذ من اسم (الله) وهو المألوه المعبود ، ولا سبيل للعباد إلى معرفة عبادته إلا عن طريق رسله .

---

(١) انظر الجامع للقرطبى ١ / ١٥١ ، الكشاف ١ / ٧٤ ، ٧٥ ، ابن كثير ٢٩/١

وأيضاً فإن اسم (الرحمن) متضمن إثبات الرسل ، لأن رحمته تمنع إهمال عباده ، وعدم تعريفهم ما ينالون به غاية كمالهم .

٤ — كما تضمنت السورة العبادة التى تحيى التوحيد فى القلوب وتثبته فى النفوس ، وذلك واضح فى قوله تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين) .

٥ — بينت سبيل السعادة وكيفية السير فيها الموصل إلى نعم الدنيا والآخرة . وذلك تضمنه قول الله تعالى « اهدنا الصراط المستقيم » .

٦ — تضمنت إرشاد المولى سبحانه عبيده إلى سؤاله والتضرع إليه ، والتبرى من حولهم وقوتهم حتى يتحقق لهم الهداية إلى الصراط المستقيم ، لأنه لا يرجى فيها إلا الله ، بدليل أنها انتظمت مع آيات التوحيد قبلها .

٧ — كما تضمنت قصص الأمم السابقة ممن وقف على حدود الله ، وقصص من تعدى حدود الله ، وذلك لأجل الاعتبار واتباع سبيل المحسنين ، ومعرفة سنن الله فى البشر ، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . إلى غير ذلك مما تضمنته السورة . والله أعلم(١) .

---

(١) تفسير سورة الفاتحة للشيخ / محمد رشيد رضا ص ٢٢ وما بعدها ، تفسير سورة الفاتحة لابن القيم ص ٣ وما بعدها ، تفسير ابن كثير حـ ١ / ص ٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٣ ، تفسير الرازى ١ / ٢٧٣ أسرار ترتيب القرآن للسيوطى ص ٧٢ ، مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ / محمد عبد العظيم الزرقانى حـ٢ صـ ١٢٥ ، ١٢٦

تعقيب

فى عدد آيات الفاتحة

بعد أن انتهينا من بيان معانى المفردات نختم ذلك ببيان عدد آيات الفاتحة .

تعريف الآية : تطلق الآية فى اللغة على معان عدة منها

العلامة : لانقطاع الكلام الذى قبلها وانفصاله ، ومن ذلك قول الله تعالى :—

« وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم »(١) .

أى علامة ملكه . ومنها : أنها جماعة الحروف لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ، كما يقال خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم (٢).

ويراد بها فى الاصطلاح طائفة من القرن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه بما سواها (٣)

ولقد تعددت أقوال الفقهاء فى تعدد آيات الفاتحة على النحو التالى :

الرأى الأول : أنها سبع آيات — وهو لجمهور العلماء .

الرأى الثانى : أنها ست آيات .

وهو لحسين الجعفى وهو رأى شاذ ، لأنه لم يعد البسملة آية .

---

(١) من الآية ٢٤٨ من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١ ص٦٦ مختار الصحاح ص ٣٧

(٣) البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ١ ص ٢٦٦ ط عيسى الحلبى وشركاه

الرأى الثالث : أنها ثمانى آيات بجعل (إياك نعبد وإيا نستعين آيتان . وهو رأى شاذ. ونسب هذا إلى الحسن البصرى ، وعمرو بن عبيد(١).

وسيرد على القولين ماذكره الجمهور للدلالة على أنها سبع آيات(٢) .

واستدل الجمهور بقول الله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم (٣) » غير أن الذين قالوا إن « بسم الله الرحمن الرحيم » آية من الفاتحة — قالوا إن قــوله : « صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » آية تامة .

ويقوى ذلك عندهم ما رواه الحاكم عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنه فى السبع المثانى قال : (هى فاتحة الكتاب) ، وفى رواية عن ابن عباس أنه قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة قال ابن عباس ، فأخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد قبلكم »(٤) .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١ / ٢٠٧ ، الجامع للقرطبى ١ / ١١٤ ، فتح البارى ١٧ / ٩٢٨ .

(٢) مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى جـ ٢ ص ١٢٥، ١٢٦ .

(٣) سورة الحجر آية رقم ٨٧ ولقد ورد فى المراد بالسبع المثانى أقوال : —

الأول : هى السبع الطوال بنفسها لأنها تثنى فيها ، الثانى : أنها آيات الفاتحة لأنها تثنى فى كل ركعة ، الثالث : أنها آيات القرآن ، كما قال تعالى « مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم » .

سورة الزمر آية ٢٣ ، الرابع : أنها القرآن (أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١١٣٥ ، ١١٣٦) .

(٤) المستدرك على الصحيحين جـ ١ ص ٥٥٠ ، وانظر الأم جـ ١ ص ١٠٧ .

وأما من ذهب إلى أن البسملة ليست من الفاتحة ، فإنهم قالوا : إن قول الله تعالى : « صراط الذين أنعمت عليهم » آية لأنها كلام تام مستوفى(١) وأن قول الله تعالى : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » آية أخرى .

وأيدوا رأيهم بحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » ... الحديث .

ووجه الدلالة : أن قوله : (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة ، لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، وأن الله تعالى اختص نفسه بالثلاث آيات الأول ، إلى قوله « مالك يوم الدين » ، وأن الآية الرابعة التى جعلها بينه وبين عبده « إياك نعبد وإياك نستعين » ثم ثلاث آيات بعد ذلك تتمة السبع إنما هى خاصة بالعبد .

ومما يدل على أنها ثلاث لما جاء فى الحديث « فهؤلاء لعبدى » ، ولم يقل فهاتان فهذا مما يدل على أن « أنعمت عليهم » آية كاملة(٢) .

ومما يقوى هذا عندهم أن حقيقة التنصيف الذى جاء بالحديث يتحقق بذلك فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف ، وللعبد مثلها ، وإلا صار لله تعالى أربع آيات ونصف ، وللعبد آيتان ونصف وهو خلاف صريح الحديث بالتنصيف فلا يجوز(٣) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى مج ١ ص ٥ ؛ الجامع للقرطبى ج ١ ص ٩٤ .

(٢) الجامع للقرطبى ج ١ ص ٩٤ ، روح المعانى للألوسى ج ١ ص ٤٤ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ؛ نيل الأوطار ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، سنن النسائى ٢/١٣٥ .

وأجيب عن ذلك : بأوجه منها :—

الأول : منع إرادة حقيقة التنصيف ، بل المراد من الحديث أن الفاتحة قسمان: أولها لله تعالى وآخرها للعبد .

الثانى : المراد بالتنصيف قسمان : الثناء والدعاء ، من غير اعتبار لعدد الآيات .

ورد ذلك : بأنه مجاز ولا حاجة إليه ولا قرينة عليه (١) .

وورد على الاستدلال بما جاء فى رواية الحديث ، فهؤلاء لعبدى وهى مشعرة بأن ما بعد « إياك نعبد وإياك نستعين » ثلاث آيات .

أن أكثر الرواة رووه بلفظ « فهذا لعبدى » وعلى ذلك فالإشارة فى بعض الروايات « فهؤلاء » إلى الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من قوله « وإياك نستعين » إلى آخر السورة ، يؤيد ذلك صحة إطلاق الجمع فى قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات » (٢) . والمراد شهران وبعض الثالث » (٣) .

والذى يقوى رأى أكثر جمهور الفقهاء أوجه منها : —

١ — أن مقطع قول الله تعالى : « صراط الذين أنعمت عليهم » لا يشابه مقطع الآيات المتقدمة ، ورعاية التشابه فى المقاطع لازم (٤) .

---

(١) الألوسى جـ ١ ص ٤٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(٣) الألوسى ٢٤/١ (٤) تفسير الرازى جـ ١ ص ٢٠٧ .

أجيب عن ذلك : —

بأنه غير لازم فى تعدد الآى ، واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحاً (١) .

٢ — إذا جعلنا قول الله تعالى «غير المغضوب عليهم» ابتداء آية فقد جعلنا أول الآية لفظ «غير» ، وهذا اللفظ إما أن يكون صفة لما قبله ، أو استثناء عما قبله ، والصفة مع الموصوف كالشىء الواحد ، وكذلك الاستثناء مع المستثنىمنه كالشىء الواحد فكان الفصل بينهما على خلاف الدليل ، ومن ثم كان قول الله تعالى :—

«صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» آية واحدة .

٣ — أن أهل الكوفة من القراء والفقهاء قد عدوا «بسم الله الرحمن الرحيم» آية ولم يعدوا «أنعمت عليهم» (٢) .

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٥ .
(٢) الجامع للقرطبى ج ١ ص ٩٤ .

المبحث الثانى

فى البسملة(١)

تمهيـــد :

البسملة مصدر بسمل يقال: بسمل الرجل إذا قال: بسم الله أو كتبها ثم صار حقيقة عرفية فى (بسم الله الرحمن الرحيم) ومن ذلك — كما يقول الماوردى — سمعل إذا قال : السلام عليكم . وحو قل إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله.وهلل إذا قال: لا إله إلا الله .وحمدل إذا قال:الحمد لله وهيصل إذا قال: حى على الصلاة ، حى على الفلاح الخ(٢) .

وسوف نعالج هذا المبحث فى عدة مطالب كما يلى :

المطلب الأول : فى مشروعية البسملة وبيان فضلها .

المطلب الثانى فى : الاختلاف الفقهى فى عد البسملة آية من الفاتحة .

المطلب الثالث فى : قراءة البسملة أول الفاتحة فى الصلاة .

---

(١) هذا المبحث نشر للمؤلف فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة . العدد الثانى سنة ١٩٨٩ تحت عنوان (من فقه فاتحة الكتاب(الأحكام الفقهية المتعلقة بالبسملة) من ص٢٦٧—٣١٩) ط مطبعة الأمانة بالقاهرة غير ان المطلب الأول كان فى معانى مفردات البسملة وهو فى هذا المبحث ضمن مبحث معانى مفردات سورة الفاتحة ، وقد أضيف إلى هذا المبحث بعض الاضافات الطفيفة

(٢) الجامع للقرطبى ح١ ص٩٧ ، أحكام القرآن للهراس ص٣٨، لسان العرب ح١ ص٥٦

المطلب الرابع فى : تكرار البسملة فى كل ركعة .

المطلب الخامس فى : الجهر بالبسملة .

المطلب الأول

مشروعية البسملة وبيان فضلها

البسملة من سنن المرسلين

إذ كانوا يبدأون أقوالهم وأفعالهم بها يقول تعالى مخبرا عن نوح عليه السلام :(وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها إن ربى لغفور رحيم(١) ويقول سبحانه وتعالى مخبرا عما خطه سليمان عليه السلام فى مطلع الخطاب الذى أرسله مع الهدهد إلى بلقيس ملكة سبأ حيث جاء فيه): إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على وأتونى مسلمين(٢) .

بل كان العرب فى جاهليتهم يبدوأن كتاباتهم باسمك اللهم وقد كتبتها قريش فى صحيفة مقاطعة بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولما رفضت قريش كتابة بسم الله الرحمن الرحيم فى صلح الحديبية وقالوا: لا نعرف الرحمن ولا الرحيم ولكنهم رضوا بكتابة باسمك اللهم ، وقد كان المصطفى ﷺ يكتب فى بادىء الأمر على رسم قريش (باسمك اللهم) حتى نزل قول الله تعالى (وقال اركبو فيها بسم الله مجريها ومرساها) فكتب (بسم الله) حتى نزل قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فكتب (بسم الله الرحمن)

---

(١) الآية ٤١ من سورة هود

(٢) الآية ٣٠، ٣١ من سورة النمل

فلما نزل قوله تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) كتب مثلها(١) .

ولقد حث الرسول ﷺ على البدء بالبسملة فى كل قول أو فعل ، فلقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » وفى رواية (فهو أبتر) أى ناقص غير تام ، وإن تم حسا(٢) .

ومن تلك الأمور التى خصها الرسول ﷺ بذكر البسملة ما يلى :

١ — (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء . رواه مسلم(٣) .

٢ — وعن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله ﷺ : سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك (٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ صـ٢١ ، روح المعانى جـ١ صـ٣٩ تفسير الفخر الرازى جـ١ صـ٢٠٥ ، السيرة النبوية لابن هشام جـ١ صـ٢٣٨ ، جـ٣ صـ١٧١

(٢) هذا الحديث أخرجه الخطيب ٥/٧٧ فى تاريخ بغداد والسبكى ١/٦ فى طبقات الشافعية ، قال الشيخ الألبانى ضعيف جدا انظر إرواء الغليل ١/٢٩ ، أحكام البسملة للفخر الرازى تحقيق الأستاذ مجدى إبراهيم صـ١٨ هامش ١

(٣) رياض الصالحين صـ٢١٣ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ١ صـ١٠

(٤) متن صحيح البخارى جـ٣ صـ٢٩٩ ، رياض الصالحين صـ٢١٣ .

٣ ـ من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له : حسبك هديت وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشياطين .

٤ ـ (ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره ، فقال حين يخرج : بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج .

٥ ـ لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا(١) هذا قليل من كثير .

ومما ينبغى التنبيه عليه بهذه المناسبة أن الفقهاء قد اختلفوا فى جواز بدء الشعر بالبسملة وذلك بعد اتفاقهم على أن الشعر المحتوى على وعظ أو علم انه يدخل فى كتب العلم ، وفى غير الشعر المحـــرم ، ويستحب البدء بالبسملة فى أوله أما خلافهم ففى الشعر المحرم ، ولهم فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : أنه لا يجوز ، واستندوا إلى بعض الآثار منها ما روى عن الزهرى قال : مضت السنة ألا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم .

الرأى الثانى : أنه يجوز ، واستندوا إلى بعض الآثار منها ما روى عن سعيد بن جبير قال : لا يصح كتاب إلا أوله بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان شعرا(٢) .

---

(١) متن صحيح البخارى جـ٤ صـ ٢١١
(٢) فتح البارى جـ ١ صـ ٢٦ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ١ صـ١٠ ، مواهب الجليل جـ١ صـ ١١

وهناك مواضع يرى بعض الفقهاء وجوب البدء فيها بالبسملة، ولنأخذ منها هنا على سبيل المثال : الوضوء والصيد والذبح :

ففي الوضوء يروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)(١) .

وفى الصيد : عن عدى ابن حاتم أنه ﷺ قال له : إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتل ، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ... »(٢) .

وفى الذبح : يقول تعالى ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق(٣) .

ويقول : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ... »(٤) .

ولا يتسع المقام لعرض أدلة الآراء المختلفة ومناقشاتها ، وبيان الرأى المختار ، إنما الغرض التنبيه على ما للبسملة من منزلة رفيعة وأهمية كبيرة حتى قيل بوجوب البدء بهـا فى بعض المواطن ولو من بعض وجهات النظر .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٥ ، سنن الدار قطنى جـ ١ جـ ٧١ .
(٢) سبل السلام جـ ٤ ص ١٦٧
(٣) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام
(٤) من الآية ٣٦ من سورة الحج — وانظر سبل السلام جـ٤ ص١٦٨ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٤٨

ولا أقل من أنه اتباع للسنة الشريفة ومخالفة عن سبيل أهل العناد والشرك الذين يستعينون بآلهتهم ومعبوداتهم ، وأيضا ففي البدء بالبسملة إشباع لما يجده المبسمل في نفسه من الحاجة إلى طلب العون والتوفيق من الله والتبرؤ من حوله وقوته إلى حول الله وقوته .

وأيضا : فإن البسملة من ذكر الله تعالى ، ولا يخفى فضل الذكر وما أعده الله للذاكرين (١) وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أن البسملة اسم من أسماء الله وما بينها وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب (٢) .

وأيضا فإن البدء بها مفزع الخائف وأنس للسامع وإفراد لله بالألوهية واعتراف بالنعمة ، واستغاثة بالله ، وعبادة له وفيها اسمان من أسمائه سبحانه وتعالى لا يسمى بهما غيره . وهما : الله والرحمن (٣) .

كما أنها تصغر الشيطان وتحقره . لما رواه أحمد في مسنده عن عاصم قال سمعت أبا تميمة يحدث عن رديف النبي ﷺ قال : عثر بالنبي ﷺ ، فقلت: تعس الشيطان . فقال النبي ﷺ لا تقل تعس الشيطان . فإنك إذا قلت تعس الشيطان تعاظم وقال : بقوتي صرعته ، وإذا قلت : بسم الله، تصاغر حتى يصير مثل الذباب (٤) ... الخ .

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٥
(٢) المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٥٥٢
(٣) انظر أحكام القرآن للهراس ج ١ ص ٦٠٤ وانظر وكتاب البسملة للشيخ ابراهيم بن محمد الضبيعى ص ٨ وما بعدها ط دار السياسة بالسعودية
(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٨

المطلب الثانى

الإختلاف الفقهى فى عد البسملة آية من الفاتحة

تمهيـــد :

لا خلاف بين علمائنا فى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » فى قوله تعالى « إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » هى بعض آية من القرآن(١) كما لا خلاف بينهم فى أن بسم الله فى قول الله تعالى « وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها » بعض آية ثم لا خلاف بينهم أيضا فى أن البسملة ليست آية من سورة التوبة .

موضع الخلاف :

غير أنهم اختلفوا هل هى آية من الفاتحة أم لا ، وإليك أشهر الآراء(٢) مع شىء من الاستطراد ويشمل غير الفاتحة تتميما للبحث .

---

(١) ومع كون البسملة هنا بعض آية فإن ذلك لا يمنع القول بكونها آية تامة فى الفاتحة بدليل أن قول الله سبحانه وتعالى (الرحمن الرحيم) فى أضعاف الفاتحة هو آية تامة، وليست بآية تامة فى البسملة أولها . ومن هذا القبيل أيضا قول الله سبحانه وتعالى (الحمد لله رب العالمين) هو آية تامة فى الفاتحة ، وهو بعض آية فى قول الله تعالى : « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » .

من الآية ١٠ من سورة يونس .

انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٨ ، أحكام البسملة للفخر الرازى ص ١٧ ، ١٨

(٢) ذكر الألوسى عشرة آراء للعلماء فى البسملة (روح المعانى ج ١ ص ٣٩) وانظر تفسير أبى السعود ١٢٨/١

الرأى الأول :

أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة وهو للشافعية(١) والإمامية ورواية عن أحمد ورواية للظاهرية والراجح للاباضية وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وابن المبارك واسحاق ومكحول وأبى عبيد وغيرهم(٢).

الرأى الثانى :

أن البسملة آية من الفاتحة فقط ، وهو عن بعض الشافعية .

وحكى عن الإمام أحمد ، واسحاق وأبى عبيد ، وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابى عن أبى هريرة وسعيد ابن جبير ، وروى عن على بن أبى طالب والزهرى وغيرهم(٣) .

الرأى الثالث :

أن البسملة ليست آية لا من الفاتحة ولا من آية سورة أخرى . وهو

---

(١) غير أن الشافعى اختلف قوله فيما عدا الفاتحة فى كون البسملة آية من كل سورة (المجموع ج ٣ ص ٣٣٤

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٣ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ٦٥ المغنى ج ١ ص ٤٨٠ حواشى المقنع ج ١ ص ١٤٢ المحلى ج ٣ ص ٢٥٣ ، النهاية للطوسى ج ١ ص ٧٦ ، شرائع الإسلام ج ١ ص ٨١ ، شرح النيل وشفاء العليل ٢/١٣٤

(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٨ ، المجموع ج ٣ ص ٤٣٤ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩

للحنفية والمالكية ، ورواية عند كل من الشافعية والحنابلة والظاهرية والأباضية وقال به الأوزاعى وعبد الله بن معبد الرمانى وغيرهم(١) .

وأصحاب هذا الرأى اختلفوا فى سبب إثباتها فى المصحف فى أول السور على قولين :

الأول : أنها ليست من القرآن ، وإنما كانت كتبت للفصل بين السور وهذا الفصل قد صار الآن معلوما فلا حاجة إلى إثباتها الآن . ومنهم من يقول : نعم ولكن إثباتها فى المصاحف واجب ولا يجوز تركها .

والقول الثانى : أنها من القرآن ، وقد أنزلها الله تعالى ، ولكنها آية مستقلة بنفسها ، وليست من السور ، وهؤلاء فريقان : منهم من قال : إن الله تعالى كان ينزلها فى أول كل سورة على حدة ، ومنهم من قال : لا ، بل أنزلها مرة واحدة ، وأمر بإثباتها فى أول كل سورة(٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢ فتح القدير ج ١ ص ٢٩١ بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٣ ، المبسوط ١٥/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص٢ مواهب الجليل ج ١ ص٥٤٤ ، الشرح الكبير ج ١ ص٢٥١ سنن النسائى ج٨ ص ٢٥٠ (ويراعى أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم حول كونها آية من القرآن أم لا) انظر تفسير أبى السعود ج ١ ص ١٢٨ ،

القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢٠ جاء فى الإنصاف ج ٢ ص ٢٨ (وعنه ليست قرآنا مطلقا بل هى ذكر . قال ابن رجب فى تفسير الفاتحة وفى ثبوت هذه الرواية من أحمد نظر . ويقول الحطاب من فقهاء المالكية . مواهب الجليل ٥٤٤/١) البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل . وحجتهم أن القرآن لا يثبت إلا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد بالنسبة للبسملة .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص٢١٢ والرأى الأول جدير بالإهمال

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء في كون البسملة آية من الفاتحة أو لا هو تعارض الآثار كما سنرى(١) .

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بأدلة كثيرة منها :

١ — من السنة :

(أ) بما روى عن أنس — رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال: نزلت على آنفا سورة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم ،إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر . إن شانئك هو الأبتر) ثم قال : أتدرون ما الكوثر، فقلنا : الله ورسوله أعلم : قال : إنه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك . ونزلت على آنفا أى قريبا ، فيختلج العبد : أى يجتذب ويقتطع .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها(٢) .

= لأن مقتضاه أن الرسول ﷺ — حاشاه — لم يبلغ الرسالة كما ينبغي ، وأن أصحابه كانوا مضللين إذ وضعوا في نص القرآن ما ليس منه .

(١) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٣ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٤ ، ١٢٥

(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٨٨ ، سنن النسائي جـ ٢ ص ١٣٤ ، أحكام البسملة للرازى ص ٤٩ ، المجموع جـ ٣ ص ٣٣٦

(ب) بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ؛ قال رسول الله ﷺ : إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها(١) رواه النسائي وابن خزيمة .

وفي رواية عن أبي هريرة أيضا قال : قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها(٢) .

(جـ) بما روى عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين . فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين ، قال : الله أكبر وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد دل ذلك الحديث على أن البسملة آية من الفاتحة(٣) .

(د) بما رواه الدارقطني بسنده عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة (أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته

---

(١) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣١٢ ، سبل السلام جـ ١ ص٣٣٦ المجموع جـ ٣ ص ٣٣٧ ، المغني جـ ١ ص ٤٨٠

(٢) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٦

(٣) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٣٤ ، سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢٤٦ ، وابن حيان (١٧٩٨) ، سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٥ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٥ ، الجامع للقرطبي جـ ١ ص ٩٣

آية آية. بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين (١) .

(هـ) بما روى عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت قراءته مدا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم (٢) ،

(و) بما روى عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم (٣)

(ز) بما روى أن الرسول ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها (٤)

ووجه الدلالة :

من تلك الأحاديث أنها بمجموعها تؤازر بعضها فى إثبات أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة (٥) .

كما استدلوا من الآثار بما يلى :

---

(١) سنن الدار قطنى جـ١ ص ٣١٢ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٥ ، المغنى جـ ١ / ٤٨٧

(٢) نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٢٤ ، البخارى ٢٤١/٦ ، الحاكم ٢٣٧/١

(٣) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٢٨ ، المجموع جـ٣ ص ٣٣٧ وأبو داود ٧٨٨ ، الحاكم ٢٣١/١ بنحوه وصححه

(٤) الطبرى جـ ٧ ص ٣٧ ، البيهقى جـ ٢ ص ٤٥ ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جـ١ ص ٤٢٣ ، مغنى المحتاج جـ١ ص١٥٧

(٥) المجموع جـ ٣ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، أحكام البسملة للرازى ص٤٨

(ا) بما أخرجه الواحدى عن ابن عمر قال : قال : نزلت بسم الله الرحمن الرحيم فى كل سورة (١) .

(ب) بما روى عن ابن مسعود ، جردوا القرآن ولا تخلطوه بشىء . يعنى فى كتابته وذلك يوجب كونا البسملة من القرآن .

(ج) بما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقول : ما كتبت فى المصحف إلا لتقرأ (٢) .

(د) بما أخرجه الثعالبى عن على كرم الله وجهه أنه كان إذا افتتح السورة فى الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقول: من ترك قراءتها فقد نقص ، وكان يقول : هى تمام السبع المثانى (٣)

(هـ) بما رواه الدار قطنى بسنده عن عبد خير قال : سئل على رضى الله عنه عن السبع المثانى فقال : (الحمد لله) فقيل له : إنما هى ست آيات فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم) آية (٤) .

٣ — كما استدلوا بالإجماع قبل طرو الخلاف :

ذلك أن الصحابة أجمعوا على إثبات البسملة فى المصحف فى أوائل السور ـ سوى سورة براءة ـ بخط المصحف ، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ،

---

(١) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ج ١ ص ٧ .
(٢) المرجع السابق ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٧
(٣) الدر المنثور ج ١ ص ٧ (٤) سنن الدار قطنى ج ١ ص ٣١٣

وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى حق الصحابة رضى الله عنهم ، ومما يؤيد ذلك أن الصحابة لم يثبتوا الاستعاذة ولا التأمين فى المصحف مع أنه صح الأمر بهما ، حتى الحجاج إنما كتب الأعشار وتراجم السور بشكل مختلف (١) .

٤ — بالمعقول : وهو أن قراءة التسمية قبل الفاتحة واجبة ، فوجب كونها آية منها ، بيان ذلك أن أبا حنيفة يسلم أن قراءتها أفضل ، وإذا كان الأمر كذلك فالظاهر أن الرسول ﷺ قرأها .

فوجبت قراءتها لذلك ، وإذا ثبت الوجوب ، ثبت أنها من السورة لأنه لا قائل بالفرق (٢) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

هؤلاء تمسكوا بطرف مما للفريق الأول ، وبطرف مما للفريق الثالث .

وقد وضح من سرد أدلة أصحاب الرأى الأول ما يوضح دعواهم خاصة إجماع الصحابة قبل طــــرو الخلاف (وهو الحجة الدامغة) على إثبات البسملة فى المصحف ، وقد كتبت فى المصحف الإمام (الذى بقى عند سيدنا عثمان رضى الله عنه) فى أول الفاتحة ، ولم توجد سورة قبلها ، مما يدل على أن البسملة آية من الفاتحة (٣) .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١٥٧ تفسير النيسابورى ج ١ ص ٢٧٦ ، روح المعانى ج ١ ص ٤٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٣٠ ، سنن الدارقطنى ج ١ ص ٣٠٢ أحكام البسملة للفخر الرازى ٢٣ ، ٢٤

(٢) روح المعانى للالوسى ج ١ ص ٤١

(٣) تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٥

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

١ — من السنة :

(ا) بما روى عن أنس بن مالك قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفى لفظ (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وفى ثالثة (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها) .

وفى رواية قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. وفى رواية : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما (١) .

(ب) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ... الحديث .

وجه الدلالة :

أن الفاتحة سبع آيات بالاجماع فى أولها ثلاث آيات ثناء أولها الحمد لله ، وفيها ثلاث آيات دعاء ، أولها : (اهدنا الصراط المستقيم) ، والرابعة

---

(١) سنن النسائى جـ ٢ ص ١٣٥ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ الفتح الربانى جـ ٣ ص ١٨٥ ، الصلاة خلف الإمام للإمام البخارى ص ٥٤ ، ٥٥ بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٤

متوسطة وهى (إياك نعبد وإياك نستعين) ولم تذكر البسملة فى الحديث، ولو كانت من الفاتحة لذكرت (١).

ولم يتحقق التنصيف لأن آيات الثناء تكون أربعا ونصفا وآيات الدعاء تكون اثنتين ونصفا (٢).

فقد دل هذا الحديث والذى قبله على أن البسملة ليست آية من الفاتحة وإذا لم تكن من الفاتحة فليست من غيرها بالأولى .

(ج) بحديث عائشة رضى الله عنها فى مبدء الوحى :أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم .

ولم يذكر البسملة فى أولها (٣) رواه البخارى ومسلم .

(د) بما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهى تبارك الذى بيده الملك ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

ومثل ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا : أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، والعدد يزيد آية لو كانت البسملة آية من كل سورة عدا براءة (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٩ وانظر سابقا ص ٦٣

(٢) المغنى ج ١ ص ٤٨٢ ، سنن النسائى ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٧ — الجامع للقرطبى ج ١ ص ٩٤

(٣) المجموع ج ٣ ص ٣٣٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١١٣

(٤) نيل الأوطار ٢ / ٢٢٧ ، سنن النسائى ٢ / ١٣٥ ٢ سنن الترمذى ٢/٣٠٥ مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٩ ، ٣٢١ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٥

(هـ) بما روى عن ابن عبدالله بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال يا بنى : إياك والحدث ، قال : (ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام منه) فإنى صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها، اذا أنت قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين» رواه الخمسة الا أباداود(١) .

(و) بما روى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين(٢) .

٢ — من الآثار :

(أ) بما روى عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه : ما حملكم على أن عمدتم الى براءة وهى من المئين ، وإلى الأنفال وهى من المثانى فجعلتموهما فى السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ قال عثمان : كان النبى ﷺ عندما ينزل عليه الآيات يدعو بعض من كان يكتب له ، فيقول : ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها ، فمن هنا وضعتهما فى السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) .

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٢٣ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ١٦ ، بداية المجتهد جـ١ صـ ١٢٤

(٢) العدة جـ ٢ صـ ٢٧١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ١٦، تفسير النيسابورى جـ١ صـ ٧٧

ووجه الدلالة :

أن عثمان بن عفان رضى الله عنه لم يذكر أن البسملة من السورة وإنما ذكر أنه كان يكتبها للفصل بين السورة وبين غيرها لا غير(١) .

والمئين : أى التى زادت آياتها على المائة أو قاربتها وهى ما وليت الطوال ، ولقد دل هذا الأثر على أن وضع سورة الأنفال وبراءة ليس بتوقيف من الرسول ﷺ كما هو الراجح فى سائر السور ، بل هو اجتهاد من عثمان رضى الله عنه ، لتشابه قصتهما فى صدر سورة براة تفصيل للإجمال الوارد فى سورة الأنفال فى قول الله تعالى «وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء» (من الآية ٥٨) وآيات الأمر بالقتال فى سورة التوبة متصلة بقوله تعالى فى سورة الأنفال (وأعدوا لهم ما استطعم من قوة ...) الآية (من الآية ٦٠) إلى غير ذلك من وجوه التناسب(٢) .

(ب) بما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال : البسملة تيجان السور . وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها(٣) .

(ج) بما روى أنه سئل الحسن عن (بسم الله الرحمن الرحيم) قال فى صدر الرسائل ، وقال أيضا : لم تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) فى شىء من القرآن الا فى (طس) إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم(٤) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ١٠ ، المبسوط ١ / ١٦ .
(٢) أنظر أسرار ترتيب القرآن للسيوطى نشر دار الاعتصام صـ١٠٣ وما بعدها
(٣) الجامع القرطبى جـ ١ صـ٩٢
(٤) الجامع للقرطبى جـ ١ صـ ٩٥

٣ — بالمعقول وذلك من وجوه :

منها: ان مسجد النبي ﷺ انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان الإمام مالك ولم يقرأ فيه أحد قط (بسم الله الرحمن الرحيم) اتباعاً للسنة(١).

ومنها: أنها لو كانت آية في غير سورة النمل لبينه الرسول ﷺ لأن القرآن نقل متواترا(٢).

وفي ذلك يقول الجصاص(٣) (لو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي ﷺ أنها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها، وذلك أن سبيل العلم بمواضع الآي كهو بالآي نفسها، فلما كان طريق إثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد وجب أن يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه .. فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور لعرفت الكافة مواضعها منها كسائر الآي وكموضعها من سورة النمل ؛ فلما لم نرهم نقلوا ذلك إلينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز لنا إثباتها في أوائل السور).

ومنها : الاختلاف في كونها آية يدل على أنها ليست بقرآن إذ أن إنكار القرآن كفر(٤).

---

(١) الجامع للقرطبي جـ ١ ص ٩٥

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٥، وانظر المغنى جـ ١ صـ ٤٨٢، المجموع جـ ٣ صـ ٣٣٥

(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠

(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ صـ ٢، الجامع للقرطبي جـ ١ صـ ٩٣، ٩٤

والفقهاء متفقون على أنه لا يكفر من جحد البسملة(١).

ومنها: جهره ﷺ بالبسملة وإسراره بها يدل على أنها ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرها(٢).

ومنها: لو كانت البسملة آية فى الفاتحة للـــزم التكرار فى «الرحمن الرحيم»(٣).

«المناقشة»

أولا: ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول:

١ — ما ورد على استدلالهم بالسنة:

(أ) ورد على استدلالهم بحديث أنس: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد) أنه لا يدل على المدعى، إنما البسملة هنا لابتداء السورة، فإنها تستعمل لذلك أو للفصل بين السور، لما روى عن الصحابة: كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، ويحتمل أنها ذكرت للتبرك(٤).

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٩٨ المجموع جـ٣ صـ٣٣٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٢٩

(٣) تفسير النيسابورى جـ١ صـ٧٨

(٤) حاشية السندى على سنن النسائى جـ٢ صـ١٣٤

ورد ذلك بوجوه :

منها : أن هذا تغرير لأنه يحمل على أن البسملة قرآن وهو مالا يجوز اعتقاده فى حق الصحابة الكرام .

ومنها : أنها لو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت فى أول الفاتحة. وأيضاً : الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال (١) .

(ب) وورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه (إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا): ماقاله اليعمرى:من أن جميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبى بلال الراوى له عن سعيد بن أبىسعيد المقبرى عن أبى هريرة تردد فيه ، فرفعه تارة ووقفه أخرى (٢) .

(ج) وورد على استدلالهم بحديث نعيم (صليت وراء أبى هريرة) أنه إن ورد عن بعض الصحابة أنه أثبت البسملة ، فقد ورد عن بعضهم عدم إثباتها فتساويا ، ومما جاء بعدم الإثبات حديث أنس رضى الله عنه أو حديث عائشة رضى الله عنهما الذين استدل بهما أصحاب الرأى الثالث .

ورد ذلك : بأنه لا يخفى أن الإثبات مقدم على النفى إن ثبت ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

(د) وورد على استدلالهم بحديث أم سلمة (كان رسول الله ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨ ، المغنى ج ١ ص ٤٨١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٠ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١ .

يقطع قراءته) أن الحـــديث منقطع إذ لم يسمعه ابن أبى مليكة من أم سلمة (١) .

ورد ذلك : بأنه قد ثبت أن ابن أبى مليكة سمع هذا الحديث من أم سلمة ، كما قال اليعمرى وغيره (٢) .

وأجيب عن ذلك: بأنه لو سلمت رواية الحديث فإنه يمكن أن يقال : إنها عنت بيان كيفية قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن وذكر بعضاً منه على سبيل التمثيل .

وهذا يدل على أن البسملة آية من القرآن ، وأما أنها من الفاتحة فلا (٣) .

(هـ) وورد على قولهم : ان الرسول ﷺ عدالفاتحة سبع آيات وعد منها (بسم الله الرحمن الرحيم) .

انه معارض بالحديث القدسى قال الله تعالى : (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... الحديث) إذ لم تذكر فيه البسملة ولو ذكرت لما كانت القسمة بالتنصيف (٤) .

ورد ذلك بردود منها :

(١) أن من رواة الحديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب وقد ضعفه يحى بن معين . وتكلم فيه هو وغيره (٥) .

---

(١) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٥ . نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٥ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) روح المعانى جـ ١ ص ٤٢ .

(٤) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٣ ، ٩٤ . وانظر سابقا ٦٣ ، ٨٠

(٥) أحكام البسملة للفخر الرازى ص ٣٣ ، المغنى جـ ١ ص ٤٨١ ، سنن الدار قطنى ٣١٢/١ .

٢ — أنه جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطنى والبيهقى ونصه (فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم . يقول: ذكرنى عبدى).

وأجيب عن ذلك : بأن فى سنده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث .

ورد ذلك : بأن كون الحديث من رواية أبى هريرة ، وهو أحد الصحابة الذين يرون الجهر بالبسملة ، فإن ذلك يقوى الحديث ، ويظهر أنه ليس معناه أن الحمد لله أول الفاتحة ، ولو كان معناه كذلك لم يخالفه قولا وفعلا . ولاحتج عليه مخالفوه بما رواه هو من ذلك عن مخالفته إياه .

٣ — لعل الحديث قاله الرسول ﷺ قبل نزول البسملة .

٤ — أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة .

٥ — أن التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ بمعنى أن الفاتحة قسمان : فأولها لله تعالى وهو تحميده وتمجيده والثناء عليه والتفويض إليه ، والثانى للعبد وهو سؤال وطلب وتضرع (١) .

وأجيب عن ذلك : بأنه مجاز ولاحاجة إليه ولاقرينة عليه (٢) .

٦ — أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصيف فى شطريها أقرب مما قسمت بحذف البسملة ، فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف .

(١) أحكام البسملة للفخر الرازى ص ٣٠ ،
المجموع ج ٣ ص ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، سنن الحافظ جلال الدين السيوطى على سنن النسائى ج ٢ ص ١٤٧ .
(٢) روح المعانى ج ١ ص ٤٤ .

وأجيب عن ذلك : بأنه خلاف الظاهر ، ولا تقتضيه الحكمة (١).

٧ — أن المراد فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين ، وليس المراد : أن ابتداء القراءة من هذا ، ومثله قوله ﷺ : فإذا قال الإمام ولا الضالين.فقولوا : آمين . إذ المراد إذا انتهى فى القراءة إلى هذا القول لا أن ذلك جميع قراءته (٢).

٨ — يحتمل أن يراد بالتنصيف فى الحديث الصلاة لا الفاتحة ، إذ نص الحديث (قسمت الصلاة) لا (قسمت الفاتحة) (٣).

وورد على الاستدلال بالإجماع : أن الصحابة لم يثبتوا البسملة لقرآنيتها بل للفصل بين السور ، وأيضاً : ربما أثبتت للتبرك بها ، كما يتبرك بكتبها فى أوائل الكتب والرسائل (٤).

أو يقال : غاية ما فى ذلك أنه يدل على أنها آية من القرآن وأما على أنها آية من الفاتحة فلا، يقوى ذلك أنهم طولوا باءها ليعلم أنها ليست منها من أول السورة أو من آخرها (٥).

ورد ذلك : بالوجوه التى ذكرناها فى المناقشة الأولى .

وورد على استدلالهم بالمعقول : أنه لا نسلم بأن وجوب البسملة أول الفاتحة مستلزم لكونها آية منها(٦).

---

(١) المجموع ٣٣٨/٣ ، ٣٣٩ ، روح المعانى ج ١ ص ٤٤ .

(٢) أحكام البسملة للرازى ص ٣٠ ، المجموع ج ٣ ص ٣٣٨،٣٣٩

(٣) أحكام البسملة ص ٣٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٧ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص ٧٦ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢ .

(٥) روح المعانى ج ١ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٦) روح المعانى ج ١ ص ٤٣ .

ثانياً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث :

١ — ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث أنس رضى الله عنه أنه لا يدل على المطلوب لما يلى :

١ — لتلونه واضطرابه ، واختلاف ألفاظه مع تباين معانيها .

٢ — أو لأنه محمول على ترك الجهر لا على ترك البسملة ، ومما يؤيد ذلك أنه روى عن أنس ما يدل لأصحاب الرأى الأول — كما سلف هناك .

٣ — أو لأن أنسا نسى هذه القضية آخر حياته ، أخرج الدارقطنى عن أبى مسلمة قال : سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين. أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟

فقال : إنك سألتنى عن شىء ما أحفظه ، وما سألنى عنه أحد قبلك .

فقلت : أكان رسول الله ﷺ يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم، ويعقب الدراقطنى على ذلك بقوله : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر (١) .

٤ — أو لأن محمله (رواية . فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) نفى الجهر الشديد ، الذى نهى الله عنه بقوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .

---

(١) أحكام البسملة للرازى ص ٥٧ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، الدراقطنى ج١ ص٣١٦ ، مجمع الزوائد ج٢ ص١٠٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٢٤ ، العدة ج ٢ ص ٤٠٩

٥ — أو لأن محله الإسرار بالبسملة فقد روى شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ (وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم) ، وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر) (١) فهذا اللفظ تفسير لذلك .

٦ — أو لأن المراد بقوله (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أي بالفاتحة قبل السورة ، ويبينه ما صح عن أنس — كما قال الدارقطني — أنه كان يجهر بالبسملة ويقول : لا آلوا أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ . وواضح أن ذلك كان قبل نسيانه .

٧ — أما رواية الحديث بنفي البسملة فهي رواية بالمعنى الذي فهمه الراوي خطأ أخذاً من نفي السماع ، وهذا متعين دفعاً للتناقض في الحديث الواحد .

٨ — أو لأن أنساً رضي الله عنه نطق بهذه الألفاظ كلها — المروية في هذا الحديث — على اختلاف معانيها في مجالس متعددة على قدر الحاجة إلى ذلك في الاستدلال والبيان (٢) .

(ب) أما استدلالهم بالحديث المروي عن أبي هريرة (قال الله تعالى قسمت الصلاة ... الحديث) ، فقد أسلفنا ما فيه الكفاية لإسقاط التمسك به (٣) .

(جـ) ورد على استدلالهم بحديث بدء الوحي المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنهما ما يلي :

---

(١) المغني جـ ١ ص ٤٧٧ ، المحلى جـ ١ ص ٢٥٣ نيل الأوطار ٢٢١/٢

(٢) أحكام البسملة للرازي ص ٦٠ ، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٥٧

(٣) انظر سابقاً ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩

١ — أن البسملة نزلت بعد ذلك ، أو أنها نزلت أولاً فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: أول ما ألقى على جبريل (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأيضا روى عن ابن عباس : أول مانزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم قال : يامحمد استعذ،قال : أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ثم قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم،ثم قال : اقرأ باسم ربك الذى خلق .

ورد ذلك : بأن فى سند الحديث من هو منكر الحديث . ورد الأثر بأنه غريب .

٢ — أن المراد بقوله (اقرأ باسم ربك الذى خلق)السورة كما يقال (محمد) و (تبارك) و (ألم نشرح) .

فلا يدل ذلك على أن جبريل عليه السلام لم يقرىء الرسول ﷺ البسملة ، وعلى ذلك فالمقصود بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة كلها بسملة وغيرها (١) .

(د) وورد على استدلالهم بالحديث الآخر المروى عن أبى هريرة أن سورة من القرآن ... الحديث. أن المراد ما سوى البسملة ، لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها ، فلما نزلت أضيفت اليها بدليل كتابتها فى المصحف ، ويؤيد ذلك ما روى عن أبى هريرة فى إثبات البسملة فى الفاتحة (٢) .

---

(١) أحكام البسملة للرازى ص ٣٤ ، المجموع ٣٤٠/٣ ، التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب الآبادى ج١ ص ٣٠٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤

(٢) المجموع ج ٣ ص ٣٤٣، أحكام البسملة للرازى ص ٤٤، تفسير النيسابور (على هامش الطبرى) ج ١ ص ٨٧

(ﻫ) وورد على استدلالهم بما روى عن ابن عبد الله بن مغفل (سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم) أن الحديث ضعيف لأن ابن عبدالله بن مغفل مجهول ، والمجهول لا تقوم به حجة .

— ثم على تقدير صحته فلا بد من تأويله جمعا بينه وبين غيره من الأدلة ، ومن أوجه تأويله : القول بأن الجهر لا يجوز فى الصلاة السرية دون الجهرية ، لأن من الناس من يعتاد الجهر بالبسملة وبغيرها فى السرية بحيث يسمعه من قرب منه ، فنهاه أبوه عن ذلك ، وبين له أن للبسملة حكم غيرها من القراءة فى الجهر والإسرار (١) .

(و) وورد على استدلالهم بما روى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة...) لعل عائشة رضى الله عنها جعلت الحمد لله رب العالمين اسما لهذه السورة ، كما يقال قرأ فلان (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض) للدلالة على قراءة سورة الأنعام (٢) .

ومما يقوى ذلك أن التسمية أول الفاتحة مروية عن عائشة رضى الله عنها فعلا ورواية عن النبى ﷺ (٣) .

وأيضا : فإن ترك الجهر بقراءة البسملة لا يدل على نفى قرآنيتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة بل الدليل أعم من ذلك ، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام (٤) .

---

(١) أحكام البسملة ص ٦٥ ، ٦٦ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٤

(٢) العدة ج ١ ص ٢٨٢ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص ٧٧ ، ٧٨

(٣) أحكام البسملة ص ٥٦

(٤) سبل السلام ج ١ ص ٣٣٥

٢ — ما ورد على استدلالهم بالآثار : أن ما ورد عن سيدنا عثمان رضى الله عنه لا يصلح حجة للدعوى ، لأن عدم ذكر البسملة فى أول سورة التوبة أمر مجمع عليه — كما ذكرنا من قبل — وأيضا : لو كانت البسملة للفصل بين السور لما جاءت فى أول الفاتحة (١) .

٣ — ما ورد على استدلالهم بالمعقول :

(أ) ورد على قولهم : أن مسجد رسول الله ﷺ لم يقرأ فيه أحد بسم الله الرحمن الرحيم — أنه غير مسلم .

فقد روى أنس أن معاوية صلى بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، ولم يقرأها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال : فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن وللسورة التى بعدها ، وكبر حين يهوى (٢) .

(ب) وورد على قولهم : أنها لو كانت من الفاتحة لثبت ذلك بالتواتر الخ .

١ — أن إثبات البسملة فى المصحف فى معنى التواتر ، بل قال بعض الشافعية : هو تواتر حقيقى فكيف لو عرفوا إجماع القراء (٣) .

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨

(٢) سنن الدارقطنى ج ١ ص ٣٢١ ، أحكام البسملة ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ٦٦ .

ونوقش : بأنه لا خلاف فى أن إثبات البسملة فى أوائل السور أمر متواتر إلا أنه لا يدل على كونها من السورة التى هى مكتوبة فى أولها فقد تكون للفصل بين السور أو التبرك .

ولا يخفى أن عدم إثبات فاصل بينها وبين السورة صريح فى أنها جزء منها كما أسلفنا .

٢ — أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع فأما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسملة فى الفاتحة قرآن على سبيل الحكم ، ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها فى أول الفاتحه وعلى القول بأنها آية حكما يقبل فى إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام العملية(١) .

٣ — أن عدم تواتر البسملة سماعا ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة أثبتها ، والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر ، بل لقد قال ابن الجزرى : ليس بين القراء خلاف فى إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس أم ابتدىء بها(٢) فلا جدال فى تواترها سماعا عند العارفين بالنقل .

٤ — أنها لو كانت من غير القرآن لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك وإلا لكان من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ، ولكن لم يقع ذلك البيان فدل على أنها من القرآن ثم

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ٦٦ ، وعلى القول بأنها آية قطعا لا يثبت ذلك إلا بالنقل المتواتر ، كسائر القرآن وقد وقع ذلك بإثباتها فى المصحف . وهذا قد تقدم فى ضمن الجواب السابق . نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨

(٢) المحلى ج ٢ ص ١٨٦ هامش ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨

تواتر النقل خطأ وسيما بوصلها بالفاتحة ، وذلك دليل ناطق بأنها جزء منها(١) .

٥ — أنه لا يجوز أن يقال : إن البسملة فى موضع — كما فى سورة النمل — من القرآن،وفى موضع آخر— أوائل السور— ليست من القرآن بل الصحيح أن يقال : إن البسملة آية من القرآن حيثما ذكرت وإنها بعض آية من سورة النمل ، وهل هى آية من الفاتحة ومن كل سورة يستفتح بها ، أمر مختلف فيه ، والمسألة محتملة(٢) .

(جـ) وورد على قولهم : لو كانت قرآنا لكفر جاحدها :

إنا نلتزم هذا بعد العلم بالتواتر لا قبله،على أنه معارض بأقوى منه ، أى لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها ، والحكم عند العلماء أن التكفير لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات ، والبسملة ظنية ، أى كون البسملة فى غير سورة النمل قرآنا فى موضعها أو ليست قرآنا أمر ظنى — كل مجتهد فيه مصيب كما قالوا — وقد علمنا تواتر قرآنيتها فى أوائل السور كلها عدا براءة ، فمن أنكر قرآنيتها كذلك بعد علمه هذا التواتر لم نتساهل معه(٣).

(د) ورد على قولهم أن جهر الرسول ﷺ بالبسملة وإسراره بها يدل على أنها ليست بآية . أن الرسول ﷺ — كما ثبت بسند رجاله موثقون — كان يجهر بالبسملة ، وكان المشركون يهزؤون به مكاء وتصدية ، ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة إذ كان مسيلمة الكذاب

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٤ (٢) المرجع السابق .
(٣) المجموع جـ ٣ ص ٣٤٠ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٥٧، بداية المجتهد

يسمى رحمن — فأنزل الله : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾(١) .

أى ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزؤوا بك ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ، فيتضح من ذلك أن ترك الجهر كان لأمر آخر لا لكون البسملة ليست من الفاتحة(٢) .

(و) وورد على القول بأن البسملة لو كانت آية للزم التكرار فى (الرحمن الرحيم) فى السورة . أن التكرار للتأكيد غير عزيز فى القرآن الكريم(٣) .

الرأى المختار : بعد هذا العرض لآراء العلماء فى كون البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا ؟ يتضح أن الرأى الأول هو الصواب لقوة أدلته وسلامتها بعد رد كل ما وجه إليها من مناقشات غالبا .

من أثر الخلاف : أن من ترك البسملة فى أوائل السور — عدا براءة — فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من القرآن ، وأن من تركها فى الفاتحة فى الصلاة فقد بطلت صلاته وهذا بناء على الأخذ بالرأى المختار(٤) .

---

(١) من الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

(٢) المغنى ج ١ ص ٤٨ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٥

(٣) تفسير النيسابورى ١/٧٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢ ، ٣ . انظر المراجع الحديثة فى هذا المطلب بحوث فى فقه آيات الأحكام د . محمد على صيام ص ١٢ — ١٦ .

المطلب الثالث

قراءة البسملة أول الفاتحة فى الصلاة

بعد أن بينا اختلاف الفقهاء فى كون البسملة آية من الفاتحة أولا . يتضح أن من اعتبرها آية جعل قراءتها جزءا من قراءة الفاتحة ، بقى أن نبين حكم قراءتها فى الصلاة عند من لم يعتبرها آية من الفاتحة .

وهؤلاء اختلفوا على عدة آراء :

الرأى الأول : يسن أن تقرأ قبل الفاتحة مطلقا ، أى فى الفرض والنفل . وهو للحنفية والحنابلة ورواية عند الظاهرية ، ورأى للأباضية(١)

الرأى الثانى : تكره قراءتها فى الصلاة المكتوبة وتجوز فى النافلة وهو مشهور مذهب المالكية(٢) .

الرأى الثالث : قراءة البسملة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان : وهو لبعض الأباضية(٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ٢١٣ روح المعانى للألوسى جـ ١ صـ ٤٥ . المغنى جـ ١ صـ ١٧٠ ، المحلى جـ ٣ صـ ٢٥١ ، النيل وشفاء العليل جـ ١ صـ ١٣٤

(٢) وفى غير المشهور قيل بإباحة قراءتها ، وقيل بالندب ، وقيل بالوجوب ، وقيل : بقراءتها فى أول السورة فى النوافل ، ولا تقرأ أول الفاتحة . انظر الجامع للقرطبى حـ ١ صـ ٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ ٢٣ ، بداية المجتهد حـ١ صـ١٢٤ ، الشرح الكبير حـ١ صـ٢٥١ ، مواهب الجليل جـ ١ صـ ٥٤٤ ، تفسير ابن كثير جـ ١ صـ ٧٧

(٣) شرح النيل وشفاء العليل جـ ١ صـ ١٣٤ ، ١٣٥

سبب الخلاف

يرجع اختلاف الفقهاء هذا إلى اختلاف الآثار فى تلك المسألة كما سنرى(١) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ — من السنة : استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة ، سبق أن ذكرنا بعضها فى المطلب السابق ، كحديث أم سلمة (أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية. بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين .) الحديث .

ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . وفى رواية بلفظ : كان يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .. الحديث(٢)

فقد دل ما ذكر وغيره على مشروعية قراءة البسملة فى الفاتحة فى الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا .

٢ — بالإجماع : إذ قد ثبتت قراءة البسملة فى أول الصلاة عن على وعمر وابن عباس من غير معارض لهم من الصحابة فيكون دليلا على مشروعية قراءتها فى الفرض والنفل(٣)

---

(١) بداية المجتهد ١٢٤/١

(٢) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢١٩، ٢٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ١٣، ١٤ المغنى جـ١ صـ٤٧٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ١٤

٣ — بالمعقول : وهو أن القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها لا ينفى قرآنيتها ؛ إذ ليس الدليل على القرآنية الجهر بالآية في الصلاة ، بل الدليل أعم من ذلك ، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام(١) ولقد ثبتت قراءة الرسول ﷺ للبسملة فيدل على مشروعية قراءتها لا كونها آية من الفاتحة. وأيضاً : فإن قراءة البسملة فى أول الفاتحة أولى خروجا من الخلاف أعنى خلاف من رأى البسملة آية من الفاتحة ، والخروج من الخلاف من المطالب الشرعية المقررة(٢) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

من السنة : استدلوا بالأحاديث التى سبق أن استدلوا بها فى المطلب السابق على أن البسملة ليست آية من الفاتحة كحديث أنس وفيه (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .. الحديث) .

وأيضا فقد أولوا ما استدل به القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة على أن المراد بها قراءة البسملة فى النفل لأنها لم تقو فى نظرهم لإثبات المدعى(٣) .

---

(١) سبل السلام جـ١ صـ٣٣٥

(٢) الشرح الكبير جـ١ صـ٥١

(٣) الجامع للقرطبى جـ١ صـ٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ٣٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ١ صـ٢٥١

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

وهؤلاء احتجوا بالمعقول ، وهو تجنب إيهام من يرى أن البسملة ليست من القرآن(١)

المناقشة(٢)

١ — ورد على ما استدل به أصحاب الرأى الثانى :

أن هذه التفرقة بين الفرض والنفل غير معهودة من الشرع ، إذ لا فرق بينهما لا فى الإثبات ولا فى النفى ، كما أنهما لا يختلفان فى سائر سنن الصلاة(٣).

٢ — ما ورد على دليل أصحاب الرأى الثالث : يمكن أن يرد عليه أن تلك التفرقة غير معهودة فى الشرع .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى الأول ، لقوة أدلته وللخروج من الخلاف ولأن فى الرأى الثانى ما فيه من الاستهانة بالنافلة ما فيه ، وكأنه اعتبر الخلاف أضعف من أن يجازف بمراعاته فى فريضة ، وكذلك فإن الرأى الثالث أوجب قراءة البسملة فى حالة الذكر والقدرة دون حالة العجز والنسيان ، وذلك لتجنب إيهام من يرى أن البسملة ليست من القرآن وتلك التفرقة أيضا غير معهودة فى الشرع .

---

(١) النيل وشفاء العليل جـ١ صـ١٣٥

(٢) يراعى ما ورد سابقا على أدلة كل من الفريقين فى المناقشة فى المطلب السابق صـ٨٥ وما بعدها .

(٣) الجصاص ٢/٢٤ ، النسائى ١٣٣/٢

فائدة : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أفعال العبد على ثلاثة أقسام : ما سنت فيه البسملة ، وما لم تسن ، وما تكره فيه :

الأول : كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ، ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع .

والثانى : كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات .

والثالث : المحرمات ، لأن الغرض من البسملة التبرك فى الفعل المشتمل عليه ، والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه .

قال : والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم تسن فيه عسير ، فإن قيل : إنما لم تسن فى ذلك القسم لأنه بركة فى نفسه فلا يحتاج التبرك ؟

قلنا : هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة فى نفسه(١)

المطلب الرابع

تكرار البسملة فى كل ركعة

تمهيد :

من رأى من الفقهاء أن البسملة آية من الفاتحة فإنه يوجب قراءتها فى كل ركعة ، ومن عدا هؤلاء فيختلفون حول حكم قراءة البسملة فى كل

---

(١) سنن النسائى جـ١ ص٩١ . وانظر فى هذا المطلب من المراجع الحديثة بحوث فى فقه آيات الأحكام د. محمد على صياد من ١٦ — ١٩

ركعة وفى أول السورة بعد الفاتحة (١) على عدة آراء كما يلى :

الرأى الأول :

أنه يجوز قراءتها فى كل ركعة وأول السورة ، وهو لبعض الحنفية والمالكية ، والحنابلة (مع مراعاة أن مشهور مذهب المالكيه أنها تقرأ فى السنن لا فى الفرائض) ورأى للاباضية .

الرأى الثانى :

أنه يجوز قراءة البسملة فى الركعة الأولى قبل الفاتحة دون سائر الركعات ، ولا يعيدها مع السورة .

وهو مروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه وأبى يوسف .

الرأى الثالث :

أنه يجوز للمصلى أن يبتدىء بالبسملة فى كل ركعة قبل الفاتحة ولا يبتدىء بها فى أول السورة . وهو لبعض الحنفية .

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص١٢٥ ، كفاية الأخيار ج١ ص٦٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص١٥٧ ، شرائع الإسلام ج١ ص٨١ ، النهاية للطوسى ٧٦. والذى دل على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة أحاديث منها : ما روى عن أبى قتادة « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية ، وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح » متفق عليه .

انظر نيل الأوطار ج٢ ص٢٤٨ ، سبل السلام ج١ ص٣٣٩ .

الرأى الرابع :

أنه يجوز قراءة البسملة عند ابتداء القراءة فى أول الركعة فقط ، وإن قرأها فى أول كل سورة فحسن . وهو مروى عن أبى حنيفة ومحمد ، وعن محمد أيضا : إن المصلى أن كان يقرأ سورا كثيرة ، وكانت قراءته يخفيها قرأها عند افتتاح كل سورة ، وإن كان يجهر بها لم يقرأها .

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه من مشروعية قراءة البسملة فى أول الفاتحة فى كل الركعات بأن كل ركعة لها قراءة مبتدأة لا يغنى عنها القراءة فى التى قبلها .

ولأن التسمية (كما يرى بعض الحنفية) إن لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد ، لكن خبر الواحد يوجب العمل ، فكانت من الفاتحة عملا فمتى لزم الشخص قراءة الفاتحة ، يلزمه قراءة التسمية احتياطا(١).

أما حجتهم لجواز قراءة البسملة فى أول كل سورة: هى أن كل سورة كالصلاة المبتدأة ، فيجوز للمصلى أن يأتى بالبسملة فى أول كل سورة كما أتى بها فى أول الصلاة ، بالقياس على ما لو قرأ السورة فى غير الصلاة ، حيث إنه يبدأ بالبسملة ، فكذلك هنا ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يفتتح أم القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم(٢).

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٠٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٤ ، ١٥ ، المبسوط ١ / ٢٦ ، الزيلعى ١/ ١٣٢ ، الهداية جـ١ ص ٤٨ ، رد المحتار جـ١ ص ٤٩٠ ، الشرح =

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى لما ذهبوا إليه بما يلى :

إن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أوائل السور وإنما هى للفصل بينها — كما عرفنا ذلك سابقا — والأمر بالابتداء بالبسملة فى الصلاة للتبرك ، ولما كانت حرمة الصلاة حرمة واحدة ، وجميع أفعالها مبنية على التحريمة ، لذا كانت جميع الصلاة كالفعل الواحد الذى يكتفى بذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه ولا يحتاج إلى إعادته وإن طال كالابتداء بها فى أول الكتب ، من ثم فإنها تشرع مرة واحدة فى أول ركعة من الصلاة . ويقوى هذا عدم الإتيان بها عند ابتداء الركوع والسجود ، وغير ذلك من الأركان ، إذ يدل ذلك على أن أركان الصلاة كالأمر الواحد(١) .

ثالثا : واستدل أصحاب الرأى الثالث لما ذهبوا إليه :

من أنه يجوز للمصلى أن يبتدىء بالبسملة فى أول كل ركعة بما ذكرناه سابقا : أن كل ركعة لها قراءة مبتدأة لا يغنى عنها ماقرىء فى التى قبلها ، فمن حيث احتيج إلى استئناف القراءة فى غير الركعة الأولى صار الأمر كما فى الركعة الأولى تماما من ناحية جواز البسملة .

أما حجتهم على أن المصلى لا يعيد البسملة فى ابتداء السورة بعد الفاتحة فهى أن السورة مع الفاتحة فى الركعة الواحدة كالشىء الواحد كالركوع إذا طال والسجود إذا طال ، يكفى لها بسملة واحدة(٢) .

= الكبير ج ١ ص ٢٥١ ، الروض المربع ج١ ص١٧١ ، المغنى ج١ ص٤٩١ شرح النيل وشفاء العليل ٢/١٣٤ ، ١٣٥ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٤ ، بدائع الصنائع ج١ ص٢٠٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٤

رابعا : واستدل أصحاب الرأى الرابع بما يلى :

استدلوا بما استدل به الذين جوزوا قراءة البسملة فى كل ركعة ، وكذا بما استدل به من جوزوا قراءتها أول كل سورة فأخذوا من كل بطرف .

أما حجة محمد رضى الله عنه فى أن المصلى إذا كان يقرأ سورا كثيرة وكانت قراءته يخفيها فإنه يقرأ البسملة عند افتتاح كل سورة ، وإن كان يجهر بها لم يقرأ البسملة ، حجته فى ذلك ، أن المصلى فى الجهر يفصل بين السورتين بسكتة ؛ لأن المصلى لو فعل لأخفى بها ، فيكون سكتة له فى وسط القراءة ، وذلك غير مشروع ، ويؤيد ذلك ما رواه جرير عن المغيرة قال أمنا إبراهيم فقرأ فى صلاة المغرب: (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) حتى إذا ختمها وصل بخاتمها (لإيلاف قريش إيلافهم)، ولم يفصل بينهما بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)(١) .

الرأى المختار : والذى نختاره هو القول الأول لأنه الأحوط ، وللجمع بين الآراء ما أمكن ، يقوى ذلك ما تجلبه البسملة من فوائد لا يستغنى عنها شخص ، فالمصلى بالأولى يقرؤها فى أول الفاتحة وأول السورة فى جميع الركعات .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ١٤ ، ١٥ ، الهداية جـ ١ صـ ٤٨ بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٠٤ ، ٢٠٥

المطلب الخامس

الجهر بالبسملة

تمهيـــد :

الجهر بالقول هو رفع الصوت به ، وحد الجهر فى الصلاة أدناه — كما ذكره بعض الأحناف — إسماع المصلى غيره كأهل الصف الأول وأعلاه لا حد له . وأدنى المخافتة : اسماع المصلى نفسه ومن بقربه ، فلو سمع رجل أو رجلان بقربه فليس بجهر(١)

ويرى بعض المالكية : أن أقل المخافتة حركة لسان المصلى ، وأعلاها إسماع نفسه ، وأقل الجهر : أن يسمع نفسه ومن يليه إن أنصت له . وهـــذا بالنسبة للرجل ، أما بالنسبة للمرأة فإنه يستوى أدنى جهرها وأعلاه ، وحد بأنه : اسماع نفسها فقط . لأن صوتها كالعورة ، وربما كان فى سماعه فتنـة ، ونفس الحكم بالنسبة للرجل إذا كان يلزم على جهره التخليط على من بقربه ونحو ذلك(٢) .

وسوف نتناول ما يتعلق بذلك فى مـــدركين ، نتناول فى أولها مواضع الاتفاق والاختلاف فى الصلاة التى يجهر فيها ، ونتناول فى ثانيهما آراء الفقهاء فى الجهر بالبسملة .

---

(١) مختار الصحاح ص ١١٥ ، لسان العرب ج٤ ص١٤٩ ، رد المحتار ج١ ص٥٣٤ ، ٥٣٥ ، الهداية ج١ ص ٥٤

(٢) الشرح الكبير ج ١ ص٢٤٣ . وانظر شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص١٣٩ والإنصاف ج٢ ص٤٤ ، وشرائع الإسلام ج١ ص ٨٢

المدرك الأول

مواضع الاتفاق والاختلاف فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة

أولا : مواضع الاتفاق :

اتفق الفقهاء على أن الإمام يجهر فى صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويخفى فيما عدا ذلك فى جميع الركعات وإن كان بعرفة(١) ، غير أنهم اختلفوا حول هذا الجهر :

١ — فيرى فريق منهم (المالكية والشافعية والحنابلة والأباضيه) أنه سنة .

٢ — ويرى الحنفيه والإمامية أنه واجب(٢) .

---

(١) وذهب الإمام مالك إلى أنه يجهر إذا كان بعرفة (الهداية ج١ ص٥٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص٣٤٧ ، مواهب الجليل ١١٨/١

(٢) وحكم الواجب عند الحنفية أن الصلاة لا تبطل بتركه، ولكن المصلى إذا تركه سهواً فإنه يجب عليه سجود السهو ، وإن تركه عمداً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة ، وإن لم يعد كان فاسقاً آثماً ، وهو غير الفرض عند الأحناف ، إذ يراد بهـــذا الأخير عندهم : ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعى لا شبهة فيه كما فى قراءة القرآن فى الصلاة ، فهى ثابتة بدليل قطعى ، وهو قول الله تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) من الآية ٢٠ من سورة المزمل) . أما الواجب عندهم فيراد به : ما ألزم به الشارع المكلف بدليل ظنى فيه شبهة كوجوب صدقة الفطر ، وقراءة الفاتحة فى الصلاة. المحصول ١٩/١، أصول السرخسى ج١/١١٠ . وما بعدها أما الجمهور فهم لا يفرقون بين الفرض والواجب على هذا النحو عند الحنفية إذ يراد بالفرض =

والذى دل على مشروعية الجهر فى تلك المواضع ما نقله الخلف عن السلف فقد كان النبى ﷺ يجهر بالقرآن فى الصلاة كلها، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل ومن أنزل عليه، فأنزل إليه (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فكان يخافت بعد ذلك فى صلاة الظهر والعصر، لأن المشركين كانوا مستعدين للأذى فى هذين الوقتين، بخلاف ماعداهما، ولهذا جهر الرسول ﷺ فى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار بها قوة الأذى.

وأيضا فلاخلاف فى الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء وصلاة التراويح والجمعة وإن كان الخلاف بين الفقهاء فى العيدين والتراويح هل الجهر فيهما واجب أو سنة (١).

= أو الواجب عندهم : ماطلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً سواء كان الطلب بدليل يفيد القطع كالقرآن والسنة المتواترة أو كان بدليل يفيد الظن كخبر الآحاد والقياس، ومثل ذلك الصلاة فهى مطلوبة بدليل قطعى (أقيموا الصلاة) وقراءة الفاتحة فى الصلاة لحديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فإنها ثابتة بدليل ظنى وهو خبر الآحاد. (انظر رد المحتار ج ١ ص ٩٤، ٩٥، ٤٥٥، البدخشى على منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى ج ١ ص ٤، الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١٣٨، نيل الأوطار ٢٥٠/٢، المغنى ٥٦٩/١، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسى ط دار النهضة ص ٥٤ — ٥٦، والواجب عند الإمامية — كالجهر — إذا تركه المصلى عامداً فسدت صلاته، أما لو تركه جاهلا أو ناسيا فلا تبطل، وعندهم يسن الجهر فى موضع الإخفاء (شرائع الإسلام ج ١ ص ٨٢، ١١٣، وانظر حول سبب نزول قول الله (ولا تجهر بصلاتك) فتح البارى ٢٩٩/١٧).

(١) رد المحتار ج ١ ص ٥٣٣، فتح القدير ج ١ ص ٣٢٥، الهداية ٥٣/١، المبسوط ١٦/١

ثانياً — مواضع الخلاف :

١ — الجهر والإسرار فى صلاة الجنازة . للفقهاء فى ذلك رأيان :

الأول : أنه يسن فيها الإسرار سواء كانت بالليل أم بالنهار . وهو لجمهور الفقهاء، لما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها من السنة فلو لم يكن قصد التعليم لما جهر بالقراءة ، فدل ذلك على أن السنة الإخفاء . ولأنها كالدعاء ، والدعاء يسن فيه الإخفاء .

الثانى : أنه يستحب فيها الجهر بالقراءة إذا وقعت ليلا وذلك بالقياس على صلاة الليل . وهو لبعض الشافعية .

ونوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق ، لأن صلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار ، وأنها تفعل فى الوقت الذى يوجد سببها . ومن سننها الإسرار ، فلم يختلف فيها الليل والنهار(١) .

٢ — الجهر والإسرار فى صلاة الكسوف والخسوف : للفقهاء فى ذلك عدة آراء :

الرأى الأول : أنه يسر بالقراءة فيها . وهو المشهور للمالكية وغيرهم واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ... الحديث . فدل الحديث على عدم الجهر وإلا لو جهر الرسول لم يقدر ابن عباس قراءته بما ذكر(٢) .

---

(١) المجموع ٢٣٢/٥ ، ٢٣٤ . نيل الأوطار ٦٩/٥ ، المحلى ١٢٩/٥ المغنى ٤٨٥/٢ .

(٢) سبل السلام ١٣٠/٢ .

الرأى الثانى : أنه يجهر بالقراءة فيهما . وهو لأبى يوسف ومحمد والحنابلة ورواية عن مالك. واستدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات (١) . ولأن السنن المقامة بالنهار كالعيدين والاستسقاء يجهر فيهما بالقراءة فكذلك هذه السنة(٢) .

الرأى الثالث : أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار . وهو قول الطبرى وحجته فى ذلك ثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ .

الرأى الرابع : أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر . وهو لجمهور الفقهاء . واستندوا فى ذلك لحديث ابن عباس ، وقياساً على الصلوات الخمس(٣) .

٣ — قضاء الصلاة الجهرية :

إن كان قضاء الصلاة الجهرية فى جماعة بالليل فإن الإمام يجهر بالقراءة، أما إن كان القضاء بالنهار فلقد تعددت الآراء حول الجهر والإسرار بالقراءة فيها ، وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول : أنه يسر بالقراءة (وهو للشافعى وجمهور الحنابلة والأوزاعى وغيرهم) .

---

(١) سبل السلام ١٢٠/٢ ، ١٣٠ (٢) مواهب الجليل ٢٠٠/٢

(٣) انظر سبل السلام ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، المجموع جـ ٤ ص ٥٢ ، السراج الوهاج ص ٩٨ ، الأم جـ ١ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٤٤ ، بداية المجتهد ٢١٢/١ ، الروض المربع ٣١٢/١ ، المغنى ٤٢٣/٢ ، المحلى ١٠٧/٥ ، ١٠٢ ، السيل الجرار ٣٢٤/١ .

وحجتهم : أن صلاة النهار عجماء أي ليست فيها قراءة مسموعة ، وهذه قد صارت صلاة نهار ، ولأنها مفعولة بالنهار فأشبه الأداء فيه.

الرأي الثاني : أنه يجهر بالقراءة (وهو لأبي حنيفة والحنابلة في رأي) وذلك لكي يكون القضاء على وفق الأداء ، ولأنها صلاة جهرية يستوي فيها الأداء والقضاء .

الرأي الثالث : أنه يخير بينهما (وهو لبعض الحنفية) وهم قد توسطوا الرأيين السابقين) .

٤ — صلاة المنفرد :

تعددت آراء الفقهاء حول الإسرار والجهر بالنسبة للمنفرد الذي يؤدي صلاة جهرية، وذلك على النحو التالي :

الرأي الاول : أنه يجهر (وهو للشافعية وبعض الحنابلة) لأنه غير مأمور بالإنصات لأحد فأشبه الإمام .

الرأي الثاني : أنه يخير بين الجهر والإسرار والجهر أفضل (وهو رأي للحنفية ، والراجح للحنابلة) وكان الجهر أفضل من الإسرار عندهم ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، ولأنه إمام في حق نفسه .

أما إذا كان يؤدي الصلاة الجهرية قضاء ففيه الخلاف السابق في صلاة الجماعة قضاء(٢) .

---

(١) المغني ١/٥٧١ ، الإنصاف ٢/٥٨ ، مع المختصر ١/٣٣م ، المبسوط ١/١٦.

(٢) انظر : الهداية ١/٩٣، المغنى ١/٥٦٨ ، ٥٧٠ ، الإنصاف ٢/٥٨ .

وبالنسبة للنفل(١) الذى لاتسن له الجماعة يكره جهره نهارا ويخير ليلا(٢).

خاتمـــة :

وبناء على رأى الجمهـــور فى أن الجهر سنة فى المواضع التى أشرنا إليها ، فإن جهر الإمام فى موضع الإسرار أو أسر فى موضع الجهر فقد ترك السنة وصحت صلاته.

وأيضا : إن نسى فجهر فى موضع الإسرار ثم ذكر فى أثناء القراءة بنى على قراءته ، أما إن أسر فى موضع الجهر ثم تذكر فى أثناء القراءة ، فيرى البعض أنه يمضى فى قراءته.

ويرى آخرون أنه يعود فى قراءته ، على سبيل الاختيار لاعلى سبيل الوجوب ، لإمكان ذلك ولكى لا يفوت على المأمومين سمـــاع القراءة(٣).

---

(١) النفل لغة اسم للزيادة ، ولهذا سميت الغنيمة نفلا ، لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد ، وفى الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع « التعريفات للجرجانى ص ٢١٩ ».

(٢) الإنصاف ٥٧/٢.

ويراعى أن البعض منع الجهر بالنسبة للمرأة مطلقا . ويرى البعض تجهر مع المحارم والنساء ، ويرى آخرون ، أنها تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبى (انظر المرجع السابق).

(٣) المغنى ٥٦٩/١

المـــدرك الثانى

آراء الفقهاء فى الجهر بالبسملة

تعددت آراء الفقهاء فى الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية على النحو التالى :

الرأى الأول : أنه يسن للإمام إخفـــاء البسملة . وهو للحنيفة والمالكية (١) وجمهور الحنابلة ورأى للاباضية ، وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين(٢) — « وقيد المالكية ذلك بالفريضة » .

الرأى الثانى : أنه يستحب له أن يجهر بالبسملة . وهـــو للشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(٣) .

---

(١) مذهب الإمام مالك : أن المصلى لايبسمل فى الفريضـة لاسرا ولاجهرا إماما أو غيره ، وأما فى النافلة فواسع إن شاء قرأ ، وإن شاء ترك ولكن لو قرأ المصلى البسملة فى الفريضة لم يجهر بها فإن جهر بهـــا فذلك مكروه (التاج والإكليل للمواق على مواهب الجليل جـ ١ ص ٥٤٤) مواهب الجليل نفس الصفحة ، الكافى للقراطبى جـ ١ ص ٢٠١

(٢) وقد اختلفت الرواية عن بعض الصحابة كعمرو على وأبى هريرة رضى الله عنهم ، انظر المبسوط ١٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٥ ، الهداية ، ٤٨/١ ، رد المحتار ٤٩٠/١ ، المغنى ٤٧٨/١ ، الإنصاف جـ ٢ ص ٤٨ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٧ ، شرائع الإسلام جـ ١ ص ٨٢ ، النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ١٣٥

(٣) المجموع جـ ٣ ص ٣٤١ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٥٧ ، الانصاف =

الرأى الثالث : أن الجهر والإسرار بها سواء . وهو لبعض الحنابلة وبه قال ابن أبى ليلى والحكم(١) .

الرأى الرابع : أن المصلى يجهر بها فى النفل فقط ، وهو للمالكية وبعض الحنابلة(٢) .

الرأى الخامس : أنه يجهر بها فى الجنازة ونحوها تعليما للسنة . وهو لبعض الحنابلة(٣) .

الرأى السادس : أنه يجهر بها فى المدينة . وهو لبعض الحنابلة(٤) .

الرأى السابع : أنه يجهر بها فى الصلاة السرية والجهرية ، وهو مروى عن جماعة من أهل البيت ، ورأى للأباضية (إلا أن الجهر بها - كما ذكرنا - واجب عند الإمامية فى الصبح وأوليى المغرب والعشاء ، ويسن فى موضع الإخفات(٥) .

= جـ ٢ ص ٤٨ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٧ ، أحكام البسملة للرازى ص ٤٠ شرائع الإسلام جـ ١ ص ٨١ .

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٨ ، ٢٢٣

(٢) مواهب الجليل جـ ١ ص ٥٤٤ ، الانصاف جـ ٢ ص ٤٩

(٣) الانصاف ٤٩/٢

(٤) السابق نفسه ، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢١

(٥) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٨ ، شرائع الإسلام جـ ١ ص ٨٢ ، النيل وشفاء العليل ١٣٥/١

سبب الخلاف

وسبب الاختلاف فى تلك المسألة هو تعارض الآثار كما سنرى فى الأدلة ، إلا أنه مما ينبغى مراعاته أن تلك المسألة ليست مبنية على إثبات كون البسملة آية من الفاتحة أو من غيرها الخ ؛ لأن جماعة ممن يرون الجهر بها لايعتقدونها قرآنا ، بل يرونها من سنن قراءة القرآن كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا ، وإنما أسروا بها ، أو جهر بها أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار . وهذا ماذكره بعض الفقهاء « الرازى والنووى(١) .

ويرى آخرون أن مبنى الخلاف فى تلك المسألة أمر آخر هو كون البسملة آية من الفاتحة أم لا «(٢) .

الأدلـــة

سنقتصر على ذكر أدلة أشهر الآراء « الرأى الأول والثـــانى والثالث » .

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول على إخفاء البسملة :

١ — من الكتاب : استدلوا بقول الله تعالى :

---

(١) المجموع ٣/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، أحكام البسملة للرازى ص ٣٤١ ، تفسير الرازى ١/٢١٨ .

(٢) يقول ابن كثير « الكلام هنا متفرع على كونها آية من الفاتحة أم لا ، فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها ، وأما من رأى أنها آية فإنه يجهر بها ، وأما من قالوا إنها آية من السور فقد اختلفوا » تفسير ابن كثير ١/١٦ » ، وانظر المبسوط ١/١٥ .

« ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » .

ووجه الدلالة : كما بينا سابقا أن الرسول ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، وكانوا يهزؤون بالرسول مكاء وتصدية فأنزل الله « ولا تجهر بصلاتك .. الآية » أى ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزؤوا بك ، ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم .

قال الحكيم الترمذى فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة ، كما بقى الرمل فى الطواف وإن زالت العلة ، وبقيت المخافته فى صلاة النهار وإن زالت العلة(١) .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٣٤٣ ، الجامع للقرطبى ج ٢ ص ٩٦ ، ٩٧ ، نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٢٢ ، المبسوط ج ١ ص ١٥ والرمل : أن يمشى فى الطواف سريعا ، ويهز فى مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين (التعريفات للجرجانى ص ٩٩) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط يمشوا أربعا ما بين الركنين ، والحكمة فيه كما روى ابن عباس أيضا : أن الرسول ﷺ قدم هو وأصحابه مكة » فى عمرة القضاء فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ﷺ أن يأمر الصحابة رضى الله عنهم بأن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم « سبل السلام ج ٢ ص ٤١٥ ط جامعة الإمام محمد ابن سعود » .

٢ — من السنة : استدلوا بما سبق أن استدل به من ذهب إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة (فى المطلب الثالث) إذ أنهم أولوها على أن الرسول ﷺ كان يخفى البسملة .

ومن تلك الأحاديث : حديث أنس رضى الله عنه ، وفيه (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى رواية : وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) .

ومنها الحديث الذى رواه عبدالله بن مغفل وفيه سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابنى : إياك والحدث ... الحديث(١) .

٣ — من الآثار :

(أ) بما روى عن عمر أنه قال : يخفى الإمام أربعا : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد .

(ب) بما روى عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام : الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين .

(ج) بما روى عن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(د) بما رواه ابن أبى شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة(٢) .

(هـ) بما رواه جرير عن عاصم الأحول قال : ذكر لعكرمة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، فقال : أنا إذا أعرابى .

---

(١) انظر سابقا صـ ٩٨ وما بعدها

(٢) نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٢١٧ ، أحكام البسملة ٧٣

(و) بما روى عن أبى حنيفة قال : بلغنى عن ابن مسعود قال : الجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أعرابية (١) .

٤ — بالقياس على التعوذ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بجامع أن كلا منها افتتاح للصلاة فيأخذ حكما واحدا .

٥ — بالمعقول من وجهين :

الأول : أنه لو كان الجهر بالبسملة ثابتا لنقل متواترا أو مستفيضا كوروده فى سائر القراءة (٢) .

الثانى : أن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون ، تردد الجهر بين السنة والبدعة ، لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار ، والجهر بالأذكار بدعة ، لقوله تعالى : واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين (٣) .

والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جانب البدعة (٤) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ — من الكتاب : استدلوا بقول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .

ووجه الدلالة (كما ذكرنا سابقا) أن الآية بينت مشروعية الجهر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ١٥ ، الدر المنثور جـ ١/ ٩١
(٢) المجموع ٣/ ٣٤٣ ، أحكام البسملة صـ ٧٦
(٣) الآية ٢٠٥ من سورة الأعراف .
(٤) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٠٤

بالبسملة ، إذ المراد أن يخفض قراءته دون الجهر الشديد الذى يبلغ أسماع المشركين(١) .

٢ — من السنة : استدلوا بالأحاديث التى ذكرت فى المطلب الثالث ودلت على الجهر بالبسملة ، وبالإضافة إلى ذلك ما يلى :

(أ) ماروى عن عمر رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

(ب) ما روى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : كيف تقرأ إذا قمت فى الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين . قال : قل: بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

(ج) ماروى عن سمرة قال : وكان للنبى ﷺ سكتتان : سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين ، فكتبوا إلى أبى بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة (٤) .

(د) بما روى عن على وعمار قالا : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٤)

(ﻫ) بما روى أن أنس بن مالك سئل كيف كانت قراءة رسول الله

---

(١) أحكام البسملة ص ٦٨ . (٢) نيل الأوطار ج٢ ص٢٢٠
(٣) المرجع السابق .
(٤) نيل الأوطار/٢/ ٢١٩ ، سنن الدارقطنى ج١ ص٣٠٩ أبو داود ٧٧٨ ، وابن ماجة ٨٤٤ ، والترمذى ٢٥٨
(٤) سنن الدارقطنى ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ والنسائى ج ٢ ص ١٣٤

ﷺ قال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . يمد (بسم الله) ويمد (الرحمن) ، ويمد (الرحيم) (١) .

ووجه الدلالة من تلك الأحاديث أنها بمجموعها تؤازر بعضها بعضا في الدلالة على الجهر بالبسملة ، وقد يعترض على البعض منها بأنها إنما وردت في القراءة لا في الجهر ، وفي مطلق قراءة في الصلاة أو في غيرها وليس في الفاتحة بخصوصها ، ولكن الظاهر أن السؤال كان عن القراءة في الصلاة ، فيكون الجهر بالتسمية في أول الفاتحة في الصلاة مشروعا (٢) .

٣ — من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ما ذكره البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

(ب) ما ذكره الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة (٤) .

(ج) ما روي عن الزبير أنه كان يستفتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . ويقول : ما يمنعكم منها إلا الكبر (٥) .

---

(١) البخاري ٢٤١/٦ والبيهقي ٤٦/٢ والحاكم ٢٣٧/١

(٢) أحكام البسملة ص ٤٨ ، المجموع ٣٤٦/٣ ، ٣٤٧ ، والمغني ج ١ ص ٤٧٩ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ١ ص ٨ وما بعدها ، أحكام القرآن للجصاص ١٦/١ ، ١٧

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢١٨ ، شرائع الإسلام ٨١/١

(٤) السنن الكبرى ج ٢ /٤٨

(٥) السنن الكبرى ٤٩/٢

فهذه الآثار وغيرها تدل على جهر الرسول ﷺ بالبسملة إذ يبعد عليهم أن يبتدعوا شيئا لم يفعله المصطفى ﷺ .

٤ — بالمعقول : وذلك من وجوه منها :

(أ) أن البسملة آية من الفاتحة ، فلها حكم باقى آياتها فى الجهر والإسرار ، إذ قد دل الاستقراء أن السورة الواحدة بتمامها إما أن تكون سرية أو جهرية ، فأما أن يكون بعضها سريا و بعضها جهريا فهذا مفقود .

وإن لم تكن البسملة آية من الفاتحة فالجهر بها مستفاد أيضا من اتفاق قراء الأمصار على ذلك قديما وحديثا (إلا فى بعض طرق شاذة روى الإسرار بها عن بعضهم) ، ولا ينبغى أن يختلف حال البسملة فى قراءتها فى الصلاة وخارج الصلاة ، إذ لا معنى لذلك مناسبا فى الإسرار بها فى الصلاة ، والجهر بها خارج الصلاة (١) .

(ب) أن البسملة متعلقة بفعل مضمر نحو بإعانة بسم الله اشرعوا فى الطاعات ، أو ما يجرى مجرى هذا المضمر ،ولا شك أن استماع هذه الكلمة ينبه العقل على أنه لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولاقوة على طاعـــة الله إلا بقوة الله ، كما ينبهه على أنه لا يتم شىء من الخيرات إلا إذا وقع الابتداء فيه بذكر الله تعالى،فدل ذلك على أن إظهار البسملة أمر بمعروف .

(ج) أن البسملة ثناء على الله وذكر له بالتعظيم فوجب أن يكون الإعلان به مشروعا ، لقوله تعالى: فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ، (٢)

---

(١) أحكام البسملة ص ٧٣

(٢) من الآية ٢٠٠ من سورة البقرة. وانظر تفسير الرازى ج١ ص٢٠٩-٢١٠ وأحكام البسملة ص ٥٤ المغنى ٤٧٩/١

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

يبدو أنهم نظروا إلى أدلة المثبتين للجهر، والنافين له فأزالوا التعارض بينهما فجعلوا الأمر بالخيار .

وقد ذكر ابن القيم : (أن النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح)(١) .

المناقشة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ — ما ورد على استدلالهم بالآية : أنه ليس نهياً عن مطلق الجهر وإنما المراد النهى عن الجهر الشديد .

٢ — ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث أنس أنه قد صح عنه — كما قال الدار قطنى — أنه كان يجهر بالبسملة ، ويقول: لا آلوا أن أقتدى بصلاة النبى ﷺ(٢) .

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٢٣ .
(٢) انظر المناقشة فى المطلب الثانى ص٨٥ وما بعدها

(ب) وورد على استدلالهم بحديث عبد الله بن مغفل — كما ذكرنا سابقاً — أنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن راويه مجهول وهو ابن الصحابي والمجهول لا تقوم به حجة .

٣ — وورد على استدلالهم بالآثار : أنها معارضة بمثلها ، والمثبت مقدم على النافي وما ذكره البعض من أن الجهر بالبسملة بدعة ، لاضرر في ذلك، فقد يقول بعض العلماء بدعة فيما هو عند مخالفة سنة ، كالعقيقة وصلاة الاستسقاء هي سنة عند معظم العلماء ، وروى عن بعضهم أنها بدعة ، فكل مجتهد يعبر عن الحكم على ما وصل إليه اجتهاده وأداه إليه(١) .

٤ — ماورد على استدلالهم بالقياس على التعوذ :

أن القياس لايصح لأن البسملة مرسومة في المصحف بخلاف التعوذ وأيضاً فإن القراء يجهرون به خارج الصلاة ويسرونه فيها(٢) .

٥ — ما ورد على استدلالهم بالمعقول :

يمكن أن يرد على قولهم إن الجهر بالبسملة لو كان ثابتاً لنقل متواتراً إلخ، أن هذا يرد أيضاً على إخفاء البسملة .

كما يمكن أن يرد على قولهم : إن التسمية متى ترددت بين أن تكون من من الفاتحة أو لاتكون تردد الجهر بين السنة والبدعة .. إلخ. أن هذا غير

---

(١) أحكام البسملة ص ٧٣ والبدعة هي الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى . وعرفت أيضاً بأنها : الفعلة المخالفة للسنة ، (التعريفات للجرجانى ص ٣٧

(٢) أحكام البسملة ص ٧٤

مسلم، فهى آية من الفاتحة عند فريق من الفقهاء، كما أنه على القول بأنها ليست آية عند آخرين ، فإن بعضهم يرى أن قراءتها من سنن القراءة (كما ذكرنا فى سبب الخلاف) .

ثانياً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى:

(ا) ورد على استدلالهم بحديث عمر رضى الله عنه ما قاله ابن عبد البر: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف(١).

(ب) وورد على استدلالهم بحديث جابر رضى الله عنه (كيف تقرأ) أن فى إسناده الجهم بن عثمان وهو مجهول(٢) .

(ج) وورد على استدلالهم بحديث سمرة أنه يعارضه إخراج الترمذى له بلفظ (سكتة حين يفتتح وسكتة إذا فرغ من السورة)(٣).

(د) وورد على استدلهم بما روى عن علـى وعمار بن ياسر أن فى إسناده جابر الجعفى وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه(٤) .

(هـ) وورد على استدلالهم بحديث أنس .

(ا) أنه يحتمل أن المراد القراءة فى غـير الصلاة ، فلا يصلح للاحتجاج .

وأجيب عن ذلك بأنه لو كانت قراءة الرسول ﷺ فى أمر الجهر والإسرار يختلف فى الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله: عن أى

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٠.

(٢) نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦.

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٢٠ (٤) نيل الأوطار ٢/٢٢٠

قراءة تسأل ؟ عن التى فى الصلاة ، أو عن التى خارج الصلاة ، فلما أجاب مطلقاً علم أن الحال لم يختلف فى ذلك(١) .

(ب) ربما كان جهره ﷺ فى هذا الحديث وغيره للتعليم(٢) .

٣ — ما ورد على استدلالهم بالآثار : إنها معارضة بمثلها وعلى فرض تساوى الأخبار فى الجهر والإخفاء عن النبي ﷺ كان الإخفاء أولى لظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن المغفل وأنس بن مالك(٣) .

٤ — ما ورد على استدلالهم بالمعقول :

(أ) ورد على استدلالهم بالمعقول الأول أنه غير مسلم وإنما تقرأ البسملة على أنها للتبرك وبالتالى لا يلزم الجهر بها، كما جاز ألا يجهر بقوله تعالى (إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين)(٤) حين يقرأ ذلك فى دعاء الاستفتاح ، لمن استفتح به مع سائر القراءة ، وكذلك البسملة(٥) .

(ب) كما يمكن أن يرد على ما استدلوا به من المعقول الثانى والثالث أنه يحمل على القراءة لا على الجهر دفعاً للتعارض .

---

(١) أحكام البسملة ص ٤٨ ، وانظر ص ٧٢ ، نيل الأوطار ٢٢٢/٢
(٢) الزيلعى ١١٢/١
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧/١ .
(٤) الآية ٧٩ من سورة الأنعام .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ص ١٦/١ .

ثالثاً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث :

يرد عليه ما ورد على أدلة كل من الفريقين حيث إنه أخذ من كل منهما بطرف .

الرأى المختار : ما ذكره ابن القيم لبيان جواز الجهر والإسرار يعد جمعاً بين الأدلة المتعارضة ما أمكن، وذلك بعد أن رأى أن صحيح أحاديث الجهر غير صريحة بل تعد دليلا على القراءة لا الجهر أو لاحتمالها القراءة خارج الصلاة ..الخ، وأيضاً: إنه إذ وجد حديث صريح فى الجهر فإنه بعد الوقوف عليه يتضح أنه غير صحيح ، ومما يؤيد ذلك ما قاله الدار قطنى : أنه لم يصح فى الجهر بها (البسملة) حديث(١) .

ولذا فإن الذى نختاره هو الرأى الثالث لإعمال الأدلة كلها ما أمكن إذ الإعمال خير من الإهمال ، بالإضافة إلى ما فيه من تأليف القلوب وهى مصلحة مراعاة فى الدين(٢) .

---

(١) ولقد نازع فى ذلك الفخر الرازى فقال: لا نسلم هذه الحكاية، فإن الدارقطنى قد صحح فى سننه كثيراً من أحاديث الجهر ، وكتاب السنن صنفه الدار قطنى بعد كتاب الجهر، فإن صحت تلك الحكاية فيحمل الأمر على أنه اطلع أخيراً على ما لم يكن اطلع عليه ، أولا يجوز أن يكون أراد ليس فى الصحيحين منها شىء وإن كانت قد صحت فى غيرهما، وهو أيضاً بعيد (أحكام البسمله ٢ ، ٧٣

(٢) القواعد النورانية ص ٣١

الجهر بالبسملة خارج الصلاة :

اختلف العلمـــاء أيضاً في الجهر بالبسملة وإخفائها خارج الصلاة كاختلافهم في الاستعاذة، والراجح عندهم أن القارىء يتخير فيهما، ولكن يتبع القارىء إمامه من القراء، وهم يجهرون بالاستعاذة والبسملة إلا حمزة فإنه يخفيها(١) والله أعلم .

---

(١) رد المحتار ١/٤٩٠، الإنصاف ٢/٤٩، أحكام البسملة ٣٣، ملخص أحكام التجويد د . شعبان محمد اسماعيل ص ٢٣

وانظر الجهر والإسرار بالاستعاذة ص ٢٠

المبحث الرابع

قراءة الفاتحة فى الصلاة

تمهيـــد :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الصلاة لاتصح إلا بالقراءة — لقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » وقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر منه »(١) — وغير ذلك من الآيات والأحاديث(٢) كما سنرى ونظهر وجه الاستدلال بها ، غير أنه حكى عن الحسن بن صالح وأبى بكر الأصم أنهما قالا : لاتجب القراءة بل هى مستحبة ومن أدلتهم قوله — صلى الله عليه وسلم — (صلوا كما رأيتمونى أصلى)(٣) حيث جعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — الصلاة من الأشياء المرئية والقراءة ليست بمرئية، فوجب كونها خارجة عن الصلاة .

وأجيب عن ذلك : بأن الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم .

ومن أدلتهم ماروى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ ، فقيل له . فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا: حسناً . قال : فلا بأس .

وأجيب عن ذلك بأوجه منها : أنه محمول على أنه أسر بالقراءة ، ومنها

---

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل وانظر القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٤١ والصلاة خلف الإمام للبخارى ص ١٢ ، ١٣

(٢) انظر البخارى (١٥) فضل القراءة

(٣) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣١

أنه حديث منكر اللفظ منقطع الإسناد . ومنها : أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد

ومن أدلتهم : ماروى أن رجلا قال لعلى كرم الله وجهه : إنى صليت ولم أقرأ . قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم . قال : تمت صلاتك

وأجيب عن ذلك بأن الأثر ضعيف ، لأن راويه الحارث الأعور قد اتفق على ضعفه وترك الاحتجاج به .

ومن أدلتهم : ماروى عن زيد بن ثابت — رضي الله عنه — أن القراءة سنة .

وأجيب عن ذلك : بأن المراد أن القراءة لاتجوز إلا على حسب مافى المصحف فلا تجوز مخالفته ، وإن كان على مقاييس العربية ، بل حروف القراءة سنة متبعة أى طريق يتبع ولا يغير(١) .

بقى بعد ذلك أن نعرف رأى أكثر الفقهاء فى القراءة المتعينة للصلاة هل هى الفاتحة أو أنه يجزىء أى شيء من القرآن سواء كانت الفاتحة أم غيرها مع مراعاة أنه لاخلاف بين الفقهاء إذا قرأ المصلى الفاتحة ، ولكن الخلاف فى الذى يقرأ غيرها فى الصلاة .

ولقد تعددت آراؤهم على النحو التالى :

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ١٩٤ ، المجموع للنووى جـ ٣ صـ ٣٣٠ ، بداية المجتهد جـ ١ صـ ١٢٥ ، ١٢٦ بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١١٠

١ - الرأى الأول :

ذهب أكثرهم إلى أن قراءة الفاتحة متعينة للقادر عليها ، وأنها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها وأنه لا يجزىء غيرها . ومن هؤلاء : المالكية - فى المشهور عندهم - والشافعية - والحنابلة - المشهور عندهم - والظاهرية ، وقال به جمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب أهل العترة(١)

٢ - الرأى الثانى :

أن الفاتحة ليست متعينة للصلاة ، فهى ليست فرضاً من فروضها ، فإن تركها المصلى وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته . وهو للأحناف وبعض المالكية وبعض الحنابلة (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١ ص١٢٤ ، المحلى ج٣ ص٢٤٣ ، حاشية الدسوقى ج ١ ص ٢٣٨ مواهب الجليل ١ / ٥١٨ ، مغنى المحتاج ١ / ١٥٥ ، الإنصاف ١ / ١١٢

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٥١ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج١ ص ١٠٦ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١ ص١١٩ ، ١٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨ ، الهداية ج ١ ص ٤٨ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٠ ، المبسوط ١ / ٩ ، المغنى ج ١ ص ٤٧٦ . تفسير ابن كثير ج ٦ ص : ١٠

سبب الخلاف

مرجع الخلاف بين الفقهاء هو تعارض الأحاديث الواردة فى الباب لظاهر قوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن »

— كما سنرى ذلك حين الاستدلال للآراء —

وأيضاً : تعارض الأحاديث مع بعضها فلقد روى عن عبادة بن الصامت أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى — ﷺ — قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج ثلاثا .

ولقد عارضهما ماروى فى حديث المسىء صلاته : أن النبى ﷺ قال له « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن »

والعلماء المختلفون فى هـــذه المسألة منهم من ذهب فى تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع إعمالا للأدلة ، ومنهم من ذهب مذهب الترجيح كما سنرى(١)

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول على أن قراءة الفاتحة متعينة للصلاة :

١ — أدلتهم من الكتاب :

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ صـ ١٢٦ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٢٣٤ ، الفتح الربانى جـ ٣ صـ ١٩٣

(أ) قول الله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين»(١)

وجه الدلالة: أن كلمة الصلاة مفردة محلاة بالألف واللام، فيكون المراد منها المعهود السابق، وهى الصلاة التى كان الرسول — ﷺ — يؤديها، والتى أداها الرسول ﷺ هى الصلاة المشتملة على الفاتحة، فيكون قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» أمراً بقراءة الفاتحة، وظاهر الأمر الوجوب من ثم كانت قراءة الفاتحة متعينة(٢)

(ب) قول الله تعالى: «فاقرءوا ماتيسر من القرآن»

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: «فاقرءوا» أمر وهو يدل على الوجوب إلا إذا صرفه صارف، من ثم فقراءة ماتيسر واجبة، وقد يراد بالمتيسر الفاتحة أو غيرها، أو التخيير بين الفاتحة و بين غيرها، والاحتمال الأول يقتضى أن تكون الفاتحة بعينها واجبة، وهو المطلوب، والثانى: يقتضى أن يكون قراءة غير الفاتحة واجبة علينا، وهو باطل بالإجماع، والاحتمال الثالث يقتضى أن يكون المكلف مخيراً بين قراءة الفاتحة و بين قراءة غيرها وذلك باطل بالإجماع؛ لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها وليس أدل على ذلك من أن أبا حنيفة — كما سنرى — سلم بأن الصلاة بدون قراءة الفاتحة خداج، أى ناقصة، والتخيير بين الناقص والكامل لايجوز(٢)

---

(١) آية ٤٣ من سورة البقرة

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١ ص ١٢٣، تفسير النيسابورى على هامش تفسير الطبرى ج ١ ص ٧٥

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١٩٧، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ج ١ ص ٦٥

٢ ـ من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر بعضها :

(أ) ما روى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب « رواه الجماعة ، وفى لفظ : « لاتجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح(١) .

وزاد مسلم وأبو داود وابن حيان فى الحديث لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حيان تفرد بها معمر عن الزهرى وأعلها البخارى .

وفى رواية « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » متفق عليه . وروى بغير ذلك .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على انتفاء الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة ، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه أو بعضها ، من ثم كانت قراءة الفاتحة متعينة(٢)

وتوضيح ذلك أيضاً : أن النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ولا يتوجه إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين ، والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب .

وقالوا : بأن توجيه النفى إلى الذات ممكن لأن المشرع حينما يقول : لا صلاة)

فإن ذلك ينصرف إلى الصلاة الشرعية ، أى المعتبرة فى نظر الشارع

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص٢٢٩ ، سبل السلام ج١ ص٣٢٩ ، ٣٣٠ ، الصلاة خلف الإمام للبخارى تحقيق سعيد زغلول ص٧ ، ٩

(٢) الأم ٢٠٧/٣ ؛ المغنى ٤٧٦/١ العدة ٣٨٤/٢

لأن ألفاظ الشارع محمولة على العرف الشرعي لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان الأمر كذلك استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فيدل ذلك على أنه لا صلاة إذا لم يقرأ المصلي الفاتحة، وهذا يدل على أن قراءتها متعينة. وأيضاً فعلى التسليم بأن المراد بالصلاة هنا المعنى الأعم لها الشامل للمعنيين الشرعي واللغوي فلا يمكن أن يتوجه النفي إلى ذات الصلاة، إذ أن ما أداه المصلي من فعل خال من قراءة الفاتحة يطلق عليه أنه صلاة لغة وما وقع لا يمكن رفعه، وفي هذه الحالة يقال: إن النفي يتوجه إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال لأمرين:

(أ) أن نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات ثم يأتي بعد ذلك نفي الكمال، والحمل على أقرب المجازين واجب، فنفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى(١).

(ب) أن الحديث قد رواه الدارقطني بلفظ «لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقد صرحت الرواية بلفظ الإجزاء فتعين تقديره إذ الإجزاء والصحة — هنا — بمعنى واحد(٢) (ومعذرة للتطويل في بيان أوجه الاستدلال لما لذلك من أهمية في بيان المسألة).

ودل الحديث أيضاً على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة، وهذا شأن الشرط(٣).

---

(١) فتح الباري جـ٤ ص ١٤٧، الفتح الرباني ٣/١٩٣

(٢) سنن الدارقطني جـ١ص٣٣٣، وانظر الصلاة خلف الإمام للإمام البخاري صـ ٩٥

(٣) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٢٩، ٢٣٠، بداية المجتهد جـ١ صـ١٢٧، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ صـ٤، المغني جـ١ صـ٤٧٦

(ب) بما روى عن عطاء أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين وجوب القراءة فى الصلاة وأن بعضها يكون جهراً وبعضها سرا ، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة (على رأى الجمهور — فى الصبح والجمعة والأولين من غيرهما) .

(ج) بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، ومثل ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج ، غير تمام(٢) .

ومعنى الخداج : النقص .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ أخبر أن الصلاة بدون قراءة الفاتحة ناقصة وذلك دليل على عدم اعتبارها شرعا ، فتكون قراءة الفاتحة أمراً لازما للصلاة وأنه لا يجزىء غيرها .

---

(١) فتح البارى جـ٤ صـ ١٦١ ، ١٥٢

(٢) سبل السلام جـ١ صـ ٣٣٢ ، نيـــل الأوطار جـ٢ صـ ٢٣٤ ، سنن الدارقطنى جـ ١ صـ٣٢٣ ، الصلاة خلف الإمام للبخارى صـ١١ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣

(د) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد(١).

وجه الدلالة.

أن الحديث ينفى الصلاة الشرعية عن الصلاة التى لم يقرأ فيها أم الكتاب، من ثم فتكون الفاتحة متعينة(٢).

(هـ) بما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى حمدنى عبدى ... الحديث (سبق تخريجه).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد تولى قسمة القراءة بينه وبين العبد على الصفة المذكورة فى الحديث، وهذا التنصيف لم يحصل إلا بسبب هذه الصورة، ولازم اللازم لازم، فوجب كون هذه السورة من لوازم الصلاة، وهذا اللزوم لا يحصل إلا إذا قلنا قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة(٣).

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٣٤، ٢٣٥

(٢) وإن كان الحديث يدل أيضاً على قراءة السورة ونحوها، وفى ذلك خلاف للفقهاء (أنظر نيل الاوطار جـ ٢ صـ ٢٣٤، ٢٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١ صـ ١١٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ صـ ٤٢٣، الجامع لأحكام القرآن جـ ١ صـ ١٢١، تفسير الفخر الرازى جـ ١ صـ ١٩٦، الفتح الربانى ٣/١٩٠، مسلم ٤/١٠١

(و) بما ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (سبق تخريجه)،

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يغنى غيرها، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى(١) .

(ز) بما ثبت أنه ﷺ قد واظب على قراءة الفاتحة فى الصلاة، فوجب علينا قراءتها لذلك ؛ للأمر بوجوب اتباعه ﷺ والتحذير من مخالفته، كما هو معروف — ويؤيد ذلك أيضاً قوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى(٢) .

(ح) بما روى أن أبى بن كعب ناداه الرسول ﷺ وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال : إنى لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها، قال أبى : فجعلت أبطىء فى المشى رجاء ذلك، ثم قلت يا رسول الله : السورة التى وعدتنى قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة . قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ : هى هذه السورة، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت(٣) .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج١ ص١٩٦، سبل السلام ج ١ ص٣٣٣، سنن الدار قطنى ج ١ ص٣١٦

(٢) سبل السلام ج ١ ص٣٣١، تفسير الفخر الرازى ج١ ص١٩٤

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج ١ ص١٥٤، ١٥٥

وجه الدلالة :

أن قوله ﷺ : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة دليل على أن الصلاة يقرأ منها بالفاتحة عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها فى الصلاة تجزىء ولم تتعين لما صح هذا السؤال من النبى ﷺ لأنى لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن ، فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها .

٣ — من الآثار :

واستدل أصحاب هذا الرأى من الآثار بما يلى :

(أ) بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا .

(ب) وروى مثل ذلك عن عمران بن حصين(١) .

٤ — بالإجماع :

أنه قد حكى الإجماع على قراءة الفاتحة فى الصلاة ، فيكون ذلك دليلا على وجوب قراءتها ، وأنه أمر مجمع عليه(٢) .

٥ — بالمعقول :

وهو أنه كما لا يجوز إبدال الركوع والسجود بغيرهما فوجب ألا يجوز إبدال قراءة الفاتحة بغيرها ، والجامع رعاية الاحتياط .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ١٨
(٢) تفسير الفخر الرازى جـ١ صـ١٩٥

وأيضا : فإن القراءة ركن فى الصلاة فكانت متعينة كالركوع والسجود(١) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ — من الكتاب :

(أ) بقول الله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرآن)

ووجه الدلالة :

أن المراد بذلك القراءة فى الصلاة بدلالة قوله تعالى :

« إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل » إلى قوله تعالى :

« فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ، ولم تختلف الأمة أن ذلك فى شأن الصلاة فى الليل ، فيكون عاما فى كل صلاة ، والأمر بقراءة ما تيسر ورد بدون تعيين فيشمل قراءة الفاتحة وغيرها وليس فى الآية ما يدل على خصوص قراءة الفاتحة فتبقى على إطلاقها ، والزيادة عليها بخبر الواحد لا يجوز وإلا لكان التعيين نسخاً للتخيير ، والقطعى لا ينسخ بالظنى فيجب توجيه النفى فى الأحاديث التى يوهم ظاهرها تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة إلى الكمال ، وفى ذلك جمع بين الأدلة ، وأيضا : فإن المقصود التعظيم باللسان ، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها .

ومن ثم فالفرض قراءة ما تيسر مطلقا وقراءة الفاتحة إنما ثبت

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١٩٨ ، المغنى ج ١ ص ٤٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١ ص ١١٩

وجوبها بالحديث ومع كونها واجبة فإنها ليست شرطا فى صحة الصلاة وتجزىء الصلاة بقراءة غيرها مع الإثم(١).

(ب) بقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً»(٢).

وجه الدلالة:

المراد قراءة الفجر فى صلاة الفجر لاتفاق المسلمين على أنه لا فرض على الشخص فى القراءة وقت صلاة الفجر إلا فى الصلاة، والأمر على الإيجاب إلا إذا صرفه صارف ولم يوجد فاقتضى ذلك جواز الصلاة بما تيسر من القرآن سواء كان بالفاتحة أم بغيرها، طالما لم يوجد فى الآية تخصيص لقراءة دون غيرها(٣).

٢ — من السنة:

(أ) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج».

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ «خداج» دل على جواز الصلاة مع النقصان لأنها لو

---

(١) فتح البارى جـ٤ صـ١٤٧، المغنى جـ١ صـ٤٧٦، الفخر الرازى جـ١ صـ١٩٩، الهداية جـ١ صـ٤٨، أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ١٨، المبسوط ١٩/١ أصول السرخسى جـ١ صـ١١٢، ١١٣

(٢) سورة الإسراء آية ٧٨

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ١ صـ٣٢٢، أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ١٨، سبل السلام جـ١ صـ٣٣٢

لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان لأن إثباتها ناقصة ينفى بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شىء.

(ب) ومثل ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج».

ووجه الدلالة:

كما فى الحديث السابق حيث أخبر الرسول ﷺ عن الصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أنها ناقصة، وإثبات النقصان يوجب ثبوت الأصل(١).

(جـ) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ «اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: لا صلاة إلا بقرآن يقتضى جوازها بما قرأ به من شىء. وقوله: ولو بفاتحة الكتاب فما زاد (يدل على جواز الصلاة بغير الفاتحة لأنها لو كانت متعينة لما قال: ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) ولقال: بفاتحة الكتاب(٢).

(د) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أخرج وأنادى: لا صلاة إلا بفاتحة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٢١، بداية المجتهد جـ١ صـ١٢٧، نيل الأوطار جـ١ صـ٢٢٩، سنن الدارمى جـ١ صـ٢٨٣.

(٢) نيل الاوطار جـ٢ صـ٣٣٢، أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٢٠

ووجه الدلالة :

أن حرف النفي دخل على الصلاة وذلك غير ممكن ، فلا بد من صرفه إلى حكم من أحكام الصلاة وليس صرفه إلى الصحة أولى من صرفه إلى الكمال، من ثم كانت قراءة الفاتحة غير متعينة(١) .

(هـ)ومثل ذلك ماروى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن »(٢) .

(و) بحديث المسيء صلاته وهو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فإنك لم تصل ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها(٣) .

---

(١) فتح البارى جـ ٤ صـ ١٤٧ ، تفسير الرازى جـ ١ صـ ١٩٦ ، ١٩٨ ، الهداية جـ١ صـ٤٨ ، بدائع الصنائع جـ ١ صـ١٦٠

(٢) نيل الاوطار جـ٢ صـ٢٣١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ٢٠ ومثل ذلك ما روى عن أبي هريرة أيضا : لا صلاة إلا بقراءة) البخارى (٥٣١) جزء القراءة ، مسلم (١٠٤/٤)

(٣) فتح البارى جـ ٤ صـ١٤٧ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ٢٣١

وجه الدلالة : —

أن الرسول ﷺ خير الرجل فى القراءة بما شاء ولو كانت قراءة فاتحة الكتاب فرضا لعلمه الرسول ﷺ إياها مع علمه بجهل الرجل بأحكام الصلاة ، إذ غير جائز الاقتصار فى تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض ، وإلا كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع فى حقه ﷺ ، فدل ذلك على أن قراءة الفاتحة غير متعينة (١) ،

٣ — من الآثار : —

(ا) — بما روى عن أبى العالية قال : سألت ابن عباس — رضى الله عنه — عن القراءة فى كل ركعة قال : اقرأ منه ما قل أو كثر وليس من القرآن شىء قليل .

(ب) — وبما روى أن جابر بن زيد قام يصلى ذات يوم فقـــرأ (مدهامتان) (٢) ، ثم ركع (٣) .

٤ — بالمعقول : —

وهو أن الفاتحة وسائر القرآن سواء فى سائر الأحكام ، فكذا فى الصلاة، فيستوى أن يقرأ المصلى الفاتحة أو غيرها(٤) ،

مناقشـــة الأدلة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول : —

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠ .
(٢) آية ٦٤ من سورة الرحمن .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨ .
(٤) المغنى ج ١ ص ٤٧٦ ، المجموع ج ٣ ص ٣٢٧ .

(١) — ما ورد على استدلالهم بالكتاب : —

(١) ورد على الاستدلال بقوله تعالى « فاقرءوا ما تيسر منه » .

ورد على ذلك ماقاله أصحاب الرأى الثانى فى الاستدلال بالآية من أن الأمر بقراءة ماتيسر ورد بدون تعيين فيشمل قراءة الفاتحة وغيرها .. الخ

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلى : —

(١) بما ذكره أصحاب الرأى الأول فى بيان وجه الدلالة من الآية أيضاً من أن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها .. الخ

(٢) وكذلك فإن القول بأن الظنى لا ينسخ القطعى يترتب عليه رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ، وقد ثبت ذلك فى أمور كثيرة منها ما روى أن النبى — ﷺ — كان يصلى نحو بيت المقدس فنزل قول الله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » (١) .

فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة (٢) .

ووجه الدلالة من ذلك :

ظاهر ، إذ لم يعترض الرسول ﷺ على أهل قباء بل مدحهم بقوله : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » (٣) .

---

(١) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة .
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٧٧ — ١٧٩ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١٥٦
(٣) المجموع ج ٣ ص ٣٢٩ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٠ .

وعلى ذلك فيكون حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ناسخاً لما اقتضته الآية من عموم القراءة ، وتكون قراءة الفاتحة هي المتعينة .

(٣) ولو سلم بأن الواقع نسخ بين قطعى (الآية) وظنى — حديث (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) - لكان محل النزاع خارجا عن ذلك إذ النسخ بين ظنى وظنى ؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير فى القراءة ودلالة الآية عليه ظنية ، فيكون النسخ بين ظنى وظنى مثله ، وهو جائز .

(٤) كما يمكن دفع الاعتراض بالآية بأنها خارجة عن محل النزاع ، لأنها واردة فى قيام الليل لا فى قدر القراءة (١) .

(٥) ويمكن أن يقال : إن قول الله تعالى « فاقرءوا ما تيسر منه » محمول على الفاتحة لأنه من قبيل المطلق الذى يحمل على المقيد ، وحديث عبادة وغيره قد بين المراد من القراءة فى الآية ، أو يحمل ذلك على العاجز عن قراءة الفاتحة ، وذلك للجمع بين الأدلة (٢) .

(و) وأما القول بأن النفى يوجه على الكمال فسيرد رد ذلك فى الرد على استدلالهم بالسنة .

(٢) ماورد على استدلالهم من بالسنة : —

ا — ورد على استدلالهم بحديث عبادة « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص١٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١ ص ١٢٣ ،

إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٠٥ ، فتح البارى ١٤٩/٤ ، ١٥٠ .

الكتاب الخ ، ورد على هـــذا الحديث عدة اعتراضات نذكر بعضها والإجابات عنها .

(١) أن المراد من النفى فى الحديث إنما هو نفى الكمال ويكون ذلك كقوله عليه السلام : لاصلاة لجار المسجد إلافى المسجد ، ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، ولا إيمان لمن لا أمانة له ،

وكقوله تعالى : « إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم(١) إذ النفى هنـــا مسلط على الكمال لا على الذات ، ولا الصحة(٢) .

فنفاها بدءاً وأثبتها ثانياً لأنه أراد نفى الكمال لا نفى الأصل أى لا أيمان لهم وافية فيفون بها(٣) .

أجيب عن ذلك :

بأن الذى أوجب تقدير الكمال فى حديث « لا صلاة لجار المسجد » قيام الدليل على صحة الصلاة فى غيره مثل حديث : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » ، وعلى ذلك فلا يصح الحمل على الكمال ، وخاصة أن بعض الروايات قد جاءت بلفظ الإجزاء فتكون قراءة الفاتحة متعينة(٤) .

---

(١) الآية ١٢ ، ١٣ من سورة التوبة .
(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٢ ، ٢٣
(٣) الجصاص جـ ١ ص ٢٣ ، وانظر تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ١٠٥
(٤) العدة فى شرح العمدة جـ ٢ ص ٣٨٧ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٠

وأجيب أيضاً :

بأن الحمل على نفي الكمال خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم ، فلا يقبل(١).

٣ — أن النفي في الحديث موجه إلى الكمال لا غير ، لأن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فبطل الملزوم ، والذى دل على عدم وجوب تعلم الفاتحة أن الرسول ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بذلك لما ورد في حديثه « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»(٢).

وأجيب عن ذلك :

بأن الأحاديث التي دلت على فرضية الفاتحة في الصلاة تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وما في حديث المسيء صلاته لا يدل على عدم وجوب تعلم الفاتحة ، لأن ذلك فرضه الرسول ﷺ حين لا قرآن مع الرجل .

(ا) وأيضافإنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف ، فالعدول إلى التسبيح أو غيره عند تعذر قراءة الفاتحة لا يقدح في فرضيتها أو كونها شرطا ، وعلى ذلك فقراءتها متعينة(٣).

---

(١) المجموع جـ٣ ص٣٢٨ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١ ص١٢٣

(٢) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٢١ (٣) المرجع السابق .

(ب) ورد على استدلالهم بحديث عائشة رضى الله عنهما وأبى هريرة ما قاله أصحاب الرأى الثانى فى وجه الاستدلال به عندهم .

من أن إثبات وصف النقصان ينفى بطلانها ... إلخ .

وأجيب عن ذلك :

بما ذكره أصحاب الرأى الأول فى بيان وجه الاستدلال من الحديث أيضاً من أن الخداج هو النقصان . ومعنى ذلك أن الصلاة الناقصة أى التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلا يعتد بها شرعا(١)...إلخ .

(ج) ورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ أمره أن يخرج فينادى : لاصلاة ... إلخ .

ما ذكره أصحاب الرأى الثانى فى بيان وجه الاستدلال من الحديث وهو أن النفى موجه إلى الكمال وليس إلى الصحة...إلخ .

ويجاب عن ذلك أيضا بما ذكره أصحب الرأى الأول فى بيان وجه الاستدلال من الحديث ، وهو أن النفى موجه إلى الصحة... إلخ .

(د) ورد على استدلهم بحديث : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... الحديث ما يلى : —

---

(١) وفى ذلك يقول الفخر الرازى ج ١ ص١٩٦ قالوا : الخداج هو النقصان وذلك لا يدل على عدم الجواز قلنا : بل يدل على عدم الجواز لأن التكليف بالصلاة قائم ، والأصل فى الثابت البقاء ، خالفنا هذا الأصل عند الإتيان بالصلاة على صفوة الكمال ، فعند الإتيان بها على سبيل النقصان وجب ألا تخرج عن العهدة ، والذى يقوى هذا أن عند أبى حنيفة يصح الصوم فى يوم العيد إلا أنه لو صام يوم العيد قضاء عن رمضان لم يصح ، قال : لأن الواجب عليه هو الصوم الكامل ، والصوم فى هذا اليوم ناقص فوجب ألا يفيد هذا القضاء الخروج عن العهدة ، وإذا ثبت هذا فنقول : فلم لم يقل بمثل هذا الكلام فى هذا المقام.

أن الحديث لا يدل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة لما يلى :—

١ — أنه ليس فيــه أمر بذلك وإنما أكثر ما فى الحديث الصلاة بقراءة الفاتحة ، وذلك لا يقتضى الإيجاب لأن الصلاة تشتمل النوافل ، والفروض .

٢ — قد أفاد النبى ﷺ بهذا الحديث نفى إيجابها لأنه قال فى آخره : فمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فأثبتها ناقصة مع عدم قراءة الفاتحة فلا تكون قراءتها متعينة .

ويكون حديث : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ... إلخ .

جاريا مجرى قوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع لربك ، وتقول : اللهم ، فمن لم يفعل فهى خداج .

ولم يوجب ذلك أن يكون ما سماه الرسول — ﷺ صلاة من هــذه الأفعال فرضا فيها(١) .

(هـ) وورد على استدلالهم بحديث أنس رضى الله عنه : أنه حديث مضطرب لا تقوم به حجة(٢) .

وعلى التسليم بصحته فإن مواظبة النبى ﷺ على قراءة سورة الفاتحة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ٢٢

الحديث رواه الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

والمراد : (تشهد) أى صلاة الليل ، (تبأس وتمسكن) أى تذل وتخضع (وتقنع) أى ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء .

(انظر الفتح الربانى . جـ ٣ صـ ١٥٩) ، سنن أبى داود جـ١صـ٢٠٣) .

(٢) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٤

فى الصلاة لا تدل على فرضيتها ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الواجبات(١) .

ويجاب عن ذلك :

بما ذكره أصحاب الرأى الأول للاستدلال بحديث :—

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . إذ دل الحديث على أن قراءة الفاتحة من شروط الصلاة أيضا .

(و) وورد على استدلالهم بمواظبته ﷺ على قراءة الفاتحة فى الصلاة ...

ما ورد على حديث أنس سابقا : أن ذلك لا ينهض دليلا على فرضية الفاتحة فإنه ﷺ كان يواظب على الواجبات .

ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضا : بما أشرنا إليه فى الرد على حديث أنس .

٣ — وورد على استدلالهم من الآثار بما روى عن عمر وعمران ابن حصين :

أن ذلك محمول على جواز الإتمام لا على نفى الأصل ، إذ لا خلاف بين الفقهاء فى جواز الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب وحدها .

٤ — مناقشة الاستدلال بالإجماع :

أنه لم يحصل الإجماع على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، إذ أن الذين اعتقدوا عدم وجوب قراءتها ، قد قرأوها على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب ، وبالتالى لم يحصل الإجماع على وجوب قراءتها .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٦٠

يجاب عن ذلك :ـ

بأن أعمال الجوارح غير أعمال القلوب ، والكل مجمع على الإتيان بالقراءة عملا ، فمن لم يأت بالقراءة كان تاركا سبيل المؤمنين فى هذا العمل ، وداخلا تحت الوعيد (١) يقول تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا) (٢) .

ويمكن أن يرد ذلك : بأن الوعيد يلحق الشخص إذا كانت الأدلة قاطعة فى المسألة ، أما إذا كانت محتملة ، ومحلا للاجتهاد فلا ، واتفاق المسلمين على قراءة الفاتحة فى الصلاة عملا من المسائل المختلف على دلالتها (والتى هى محل المبحث) .

ثانيا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :ـ

١ ـ ما ورد على استدلالهم بالكتاب :ـ

(ا) ورد على استدلالهم بقول الله تعالى « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ما ذكره أصحاب الرأى الأول فى بيان وجه الاستدلال من الآية ، وهو أن المراد بالمتيسر الفاتحة، لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من غيرها الخ (٣) .

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ١٩٥

(٢) من الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٣) سابقا صـ ١٣٣

(ب) ويمكن أن يوجه على استدلالهم بقول الله تعالى :ـ

« وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » .

أن المراد بيان أن ركن الصلاة مقصودها الأعظم الذكر بقراءة القرآن وأنها أفضل الصلوات قراءة ، وأيضا : فإنها أطولها قراءة (١) .

وعلى التسليم بأن القراءة وردت مطلقة فإنه يرد عليها ما ورد على الاستدلال بقول الله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن »،[فاقرءوا ماتيسر منه] من أن القراءة فى الآية مطلقة وورد من الأحاديث ما يقيدها بالفاتحة كما فى حديث عبادة بن الصامت وغيره (٢) .

٢ ـ ورد على استدلالهم من السنة ما يلى :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة : « أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج » ورد على ذلك أن الخداج النقصان وذلك دليل على عدم اعتبار الصلاة شرعا (٣).

(ب) ورد على استدلالهم بحديث السيدة عائشة رضى الله عنهما ماورد على حديث أبى هريرة ـ السابق ـ رضى الله عنه .

(جـ) ورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : اخرج فناد فى المدينة ... الخ .

أنه من طريق جعفر بن ميمون ، وقد قال عنه النسائى: إنه ليس بثقة، وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء .

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٢٢٠
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ١٢٣
(٣) نيل الأوطار ٢٣٤/٢

أجيب عن ذلك :—

١ — بأنه يشهد لصحة الحديث رواية عبادة بن الصامت عند مسلم وأبي داود وابن حبان بلفظ « لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ». ويشهد لصحته أيضا رواية أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » (١) .

٢ — على فرض التسليم بصحة الحديث فإن معناه أن أقل ما يجزىء فاتحة الكتاب ، كما يقال : صم ولو ثلاثة أيام من الشهر ، أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام (٢) .

(د) وورد على استدلالهم بحديث أبي هريرة أيضا : أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج وأنادي : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وقولهم : في بيان وجه الاستدلال أنه ليس صرف النفي إلى الصحة أولى من صرفه إلى الكمال .

ورد عليه : أنه لا يمتنع أن يقال : إن قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة » نفي بمعنى النهي ، أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظير ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا « لا صلاة بحضرة الطعام) فقد ورد في صحيح ابن حبان بلفظ « ولا يصلي أحدكم بحضرة الطعام » (٣) .

(هـ) وورد على استدلالهم بحديث أبي سعيد ما قاله ابن سيد الناس : لا يدري بهذا من أين جاء ، وأيضا فقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٤
(٢) المجموع جـ ٣ ص ٣٢٩
(٣) فتح الباري جـ ٤ ص ١٤٧

أنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات (١) .

(و) ورد على استدلالهم بحديث المسيء صلاته :—

١ — أنه قد ورد فى حديث المسيء أيضا عند أحمد وأبى داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأم القرآن » .

٢ — أن قوله ﷺ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهر الإطلاق التخيير لكنه مقيد بالفاتحة لمن يحسنها كما فى حديث عبادة ، لأن الفاتحة كانت هى المتيسرة لحفظ المسلمين ، وهو كقوله تعالى : « فما استيسر من الهدى » (٢) ثم عينت السنة المراد (٣) .

رد ذلك :—

(ا) بأن قوله ﷺ : « ما تيسر » لا إجمال فيه (٤) حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافى التيسير الذى يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه .

(ب) وأيضا فإن سورة الإخلاص متيسرة وهى أقصر من الفاتحة (٥)

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣١

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) فتح البارى ج ٤ ص ١٤٩

(٤) المجمل هو ما خفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببين (التعريفات للجرجانى ص ١٨٠) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٩ ، ٢٠ والزيلعى ١ / ١٠٥ فتح البارى ١٤٩/٤ وانظر بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٧

وأجيب عن ذلك :—

بأن ورد فى حديث المسىء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع « وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ... الحديث .

٣ — وورد على الاستدلال بالحديث أيضا أن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة(١) .

وأجيب عن ذلك : بأنه مبنى على تسليم تعين الفاتحة وهى محل النزاع(٢) .

٤ — كما أورد الجمهور على الاستدلال بحديث المسىء صلاته أنه لا يصح الاستناد إليه لأنه منسوخ بحديث تعين الفاتحة (٣) (وهو حديث عبادة بن الصامت) .

٣ — ما يمكن أن يرد على استدلالهم بالآثار :—

أنها معارضة بمثلها كما سبق أن بينا فى أدلة أصحاب الرأى الأول ، ويمكن أن يكون المراد بالقراءة قراءة ما زاد على الفاتحة .

٤ — ما ورد على استدلالهم بالمعقول :—

أنه لا يلزم من كون آيات القرآن سواء فى سائر الأحكام، استواؤها

---

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ١٤٩ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣١ ، المحلى جـ ٣ ص ٢٣٩

(٢) إعلام الموقعين جـ٢ص٣٠٥ فتح البارى ١٤٩/٤ ، الجصاص ١٩/١

(٣) نيل الأوطار ٢١٣/٢

فى الإجزاء فى الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى تعيين الفاتحة فوجب المصير إليها وحينئذ فلا يجزىء غيرها (١) .

الرأى المختار :ــ

والذى نختاره هو الرأى القائل بتعين الفاتحة لقوة أدلته، وضعف ما ورد عليها من مناقشات ، ، فضلا عن أن بعضها لم يوجه إليه اعتراض مما يشعر بقوته .

والله أعلم.

مقدار فرض القراءة عند أصحاب الرأى الثانى :

إذا كنا قد علمنا أن قراءة الفاتحة عندهم واجبة وليست بفرض ، وأن الفرض مطلق قراءة ، فإذا قرأ الشخص غير الفاتحة فى الصلاة فما هو القدر الذى تجب قراءته ولا تصح الصلاة إلا به؟ اختلفوا فى ذلك على عدة آراء كما يلى :

الرأى الأول : أن الفرض قراءة آية . وهو لأبى حنيفة ورواية عن أحمد . واحتجوا بقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فهـــو أمر بمطلق القراءة وقراءة آية قراءة سواء كانت الآية طويلة أم قصيرة ، لأن الآية قرآن حقيقة وحكما ،أما حقيقة فظاهر ، وأما حكما ، فإنها تحرم على الجنب والحائض قراءتها بخلاف مادون الآية على ماذكره الطحاوى ولو كانت الآية كلمة واحدة مثل (مدهامتان) أوكلمتين مثل (ثم نظر) اختلف هؤلاء فى ذلك على رأيين والراجح أنه لا يجوز لأنه يسمى عاداً لا قارئاً .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ٣٢٩

الرأى الثانى : أن الفرض ما يتناوله اسم القراءة سواء كانت آية أم ما دونها إذا كانت القراءة مقصودة لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جوابه ، ولا قصد تلقين من غيره . وهو رواية عن أبى حنيفة ، وهو قول ابن عباس فإنه قال : اقرأ بما معك من القرآن فليس شىء من القرآن بقليل ، وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية ، فإن المطلق ينصرف إلى الأدنى ، وبناء عليه فإن أبا حنيفة أخذ بهذا الأصل ، وهو أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الإسم .

الرأى الثالث : أن الفرض ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . وهو رواية لأبى حنيفة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، وحجتهم قول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) .

ووجه الدلالة : أن الأمر بقراءة ما تيسر ورد مطلقا ، وهو ينصرف إلى المتعارف وأدنى مايسمى به المرء قارئا فى العرف ، أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار . وأيضا فإن الواجب على المرء قراءة المعجز وهى السورة وأقصرها الكوثر وهى ثلاث آيات(١) .

---

(١) تبيين الحقائق ١٢٨/١ ، بدائع الصنائع ١١٢/١ ، الهداية ٥٤/١ المبسوط ٢٢٢/١ ، وانظر الإنصاف ١١٢/١ ، المغنى ٤٧٦/١ ، انظر من المراجع الحديثة فى هذا المبحث . تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ص ١٣ ، كشف اللثام لأستاذنا الدكتور الشافعى عبد الرحمن ص ٤١ وما بعدها .

المبحث الخامس

« تكرار الفاتحة فى كل ركعة »

تمهيـــد :

بعد أن رأينا أن أكثر الفقهاء يوجبون قراءة الفاتحة فى الصلاة وأنه لا يجزىء غيرها ، نجد أن هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم حول تعينها فى كل ركعة من الصلاة .

(وأيضا فإن الذين ذهبوا إلى أن الفاتحة غير متعينة فى الصلاة اختلفوا حول القراءة فى كل ركعة .

لذا فإننا سنجمل الآراء ، حيث إن أصحاب الفريق الثانى لم يمنعوا قراءة الفاتحة) وكان خلاف الفقهاء على عدة آراء كالتالى :

الرأى الأول : أن الفاتحة متعينة فى كل ركعة . وهو لجمهور الفقهاء الشافعية ، والراجح للظاهرية ، والمشهور للمالكية ، والصحيح للحنابلة ، وهو المشهور للأباضية ، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وابن مسعود وجابر وابن عون والأوزاعى وأبى ثور ، وبه قال الإمام شرف الدين من أهل البيت وغيرهم(١) .

---

(١) ويتفق مع أصحاب هذا الرأى أبو حنيفة فى رواية حيث يوجب القراءة فى كل ركعة — يستوى أن تكون الفاتحة بذاتها أم غيرها .

جاء فى روح المعانى ج١ ص٤١، ٤٢ وذكر الزاهدى عن المجتبى أنها واجبة فى كل ركعة يجب فيها القراءة وهى الرواية الصحيحة عن أبى حنيفة رضى الله عنه . انظر حاشية الدسوقى ج ١ ص ٢٣٨ ، التاج والاكليل على هامش =

الرأى الثانى: أن الفاتحة تجب فى الأوليين — من الفرض الرباعى أو الثلاثى — وأما ماعداهما فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت .

وهو لبعض المالكية ورواية للحنابلة ورأى للأباضية ، وبه قال زيد بن على والناصر وروى عن النخعى والثورى(١) .

= مواهب الجليل ج ١ ص ٥١٩ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٨ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٢ ، سبل السلام ٣٣٠/١ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، الإنصاف ج ٢ ص ١١٢ ، المحلى ج ٣ ص ٣٣٦ ، شرائع الإسلام ج ١ ص ٨١ ، النهاية للطوسى ص ٧٥ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ٢ ص ١٣١ ، الجامع الصغير لابن اطفيش ج ٢ ص ٩٨ وما بعدها .

(١) يتفق مع أصحاب هذا الرأى جمهور الحنفية حيث يوجبون القراءة فى الأوليين — يستوى أن يكون المقروء الفاتحة أم غيرها — ويرى بعض الحنفية أن القراءة فى الأوليين سنة .

وأثر الخلاف بين الرأيين عند الحنفية يظهر فى وجوب سجود السهو إذا تركها فى الأوليين ، أو فى إحداها سهواً لتأخير الواجب سهوا عن محله ، وعلى القول بالسنة لا يجب سجود السهو . أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨ ، رد المحتار ج ١ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٥١ ، الهداية ٦٨/١ ، البحر الرائق ج ١ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٨٥ ، النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ١٣١ .

وعند الأحناف أيضا تجب القراءة فى جميع ركعات النفل والوتر .
ويستثنى عند الشافعية من تعين الفاتحة فى كل ركعة: ما لو أدرك المأموم =

الرأى الثالث : أن الفاتحة تجب فى ركعة واحدة من الصلاة .

وهو لبعض المالكية وبعض أصحاب داود وقال به المغيرة المخزومى وزفر والحسن البصرى وكثير من فقهاء البصرة وبعض الإمامية(١) .

الرأى الرابع : أن الفاتحة تجب فى أكثر الصلاة ولا تجب فى جميعها فإن كانت الصلاة أربع ركعات كفت القراءة فى ثلاث وإن كانت الصلاة مغربا كفت فى ركعتين ، وإن كانت صبحا وجبت القراءة فيهما معاً .

وهو رواية عن مالك ، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه(٢)

الرأى الخامس : أن القراءة تجب فى الركعتين الأوليين وتكره فى الأخريين .

وهو ما نقله ابن الصباغ فى كتاب الشامل عن سفيان(٣) .

= الإمام فى الركوع ، فإن الفاتحة تسقط عن المأموم ويركع مع إمامه ويجزئه ذلك ،

وأيضاً : كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام (انظر المجموع ٣/٣٢٦ ، مغنى المحتاج ١/١٥٧ ، ٢٥٧ ، العدة ٢/٣٩٣).

ويلاحظ أيضا أن من رأى من الفقهاء أن المأموم لا تجب عليه القراءة فإنه يعد استثناء مما قرروه هنا ـ وسنرى ذلك فى مبحث مستقل انظر : نيل الأوطار ٢/٢٣٦ وما بعدها ، التاج والإكليل (مواهب الجليل ١/٥١٩) .

(١) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٢٣٨ ، المجموع جـ٣ ص ٣٦١ ، النهاية للطوسى ص ٧٥ ، تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٢١

(٢) انظر المراجع السابقة ، المغنى جـ١ ص ٤٨٥

(٣) تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٢١

الرأى السادس : أنها واجبة فى النصف وسنة فى الباق ، وهو لبعض المالكية . وهو رأى غير مشهور فى المذهب المالكى كما ذكر الشيخ الدسوقى(١) .

سبب الخلاف

ومرجع اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو اختلافهم فى عود الضمير فى قوله ﷺ (من لم يقرأ فيها بأم القرآن) هل يعود على كل أجزاء الصلاة أو بعضها(٢) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول على تعين قراءة الفاتحة لكل ركعة:

١ - من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

---

(١) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٢٣٨ ولقد ذكر الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير آراء فقهاء المذهب فى وجوب الفاتحة فى كل ركعة فقال : اعلم أنه وقع فى المذهب خلاف فى وجوب الفاتحة فى الصلاة وعدم وجوبها فيها : فقيل إنها لا تجب فى شىء من الركعات بل هى سنة فى كل ركعة لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا ... وقيل انها تجب ، وعليه فاختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة : فقيل إنها واجبة فى كل ركعة وهو الراجح ... وقيل إنها واجبة فى الجل وسنة فى الأقل ... وقيل : إنها واجبة فى ركعة وسنة فى كل ركعة من الباق ... وقيل إنها واجبة فى النصف وسنة فى الباق) .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٨

(ا) حديث عبادة بن الصامت — السابق الاستدلال به فى المبحث السابق — « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على وجوب الفاتحة فى الصلاة — كما سبق أن بينا فى المبحث السابق — فدل ذلك على وجوب قراءتها فى كل ركعة ، لأن الركعة تسمى صلاة لو تجردت بدليل أنه لو حلف لا يصلى فصلى ركعة حنث(١) .

(ب) حديث المسىء صلاته — السابق الاستدلال به فى المبحث السابق أيضاً حين الاستدلال لأصحاب الرأى الثانى — والذى قال فيه الرسول ﷺ للأعرابى « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » فدل ذلك على وجوب قراءة الفاتحة فى كل صلاة ؛ لأن الرسول ﷺ علمه القراءة فى الركعة الأولى وأمره أن يفعل ذلك فى كل صلاة ، والذى يؤيد ذلك أيضاً رواية أحمد وابن حبان للحديث بلفظ «ثم افعل ذلك فى كل ركعة» إذ هى نص فى المطلوب(٢) .

(ج) مارُوى عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا ، فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

---

(١) سبل السلام ١ص ٢٣٠ ، الفتح الربانى ١٩٣/٣ المغنى ج ١ ص ٤٨٥ العدة ج ٢ ص ٣٨٩ . نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٢ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٥٢ المحلى ٣٢٦/٣

(٢) فتح البارى ج ٤ ص ١٤٨ ، المجموع ج ٣ ص ٣٦٢ ، سبل السلام ج ١ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، المنتقى للباجى ج ١ ص ١٥٦ ، الفتح الربانى ١٥٨/٣

وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول الركعة الأولى ويقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب(١) متفق عليه .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية قراءة الفاتحة فى الركعات كلها ، وقراءة سورة فى كل ركعة من الأوليين — الخ ، وأن هـذا كان عادته عليه الصلاة والسلام ، كما يدل له : كان يصلى ، إذ هى عبارة تفيد الاستمرار(٢) .

(د) ماروى أبو قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب اتباع الرسول ﷺ فى كيفية الصلاة ، ولقد ثبت أنه ﷺ واظب على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، فتكون قراءتها واجبة(٣) يقول تعالى : —

« فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون »(٤) .

---

(١) سبل السلام ج ١ ص ٣٣٩ ، المغنى ج ١ ص ٤٨٥

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٨ ، المجموع ج ٣ ص ٣٦٢

(٣) سبل السلام ج ١ ص ٣٣١ ، تفسير القرطبى ج ١ ص ١٢٠ ، المجموع ج ٣ ص ٣٦٢ ، المغنى ج ١ ص ٤٨٥

(٤) من الآية ١٥٨ سورة الأعراف ، وانظر تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٢١

(ﻫ) مارواه ابن ماجة عن أبى سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها)

وروى عن أبى سعيد أيضاً : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة .

(و) بما روى عن جابر أنه قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام .

وجه الدلالة من تلك الأحاديث : أنها دلت على

وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة لأنها نصت على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست بصلاة(١) .

٢ — بالقياس : على الركوع والسجود وغيرهما ، فكما يلزم ذلك فى كل ركعة ، يلزم قراءة الفاتحة فى كل ركعة بجامع الأمر بالكل فى كل ركعة فى حديث المسىء صلاته السابق(٢) .

٣ — بالمعقول . وهو أن قراءة الفاتحة فى كل ركعة أحوط(٣) .

---

(١) المنتقى جـ ١ ص ١٥٦ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٣ ، الصلاة خلف الإمام للإمام البخارى ص ٢٧ ، ٩٤

(٢) المنتقى جـ ١ ص ١٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ١٢٣ ، سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) تفسير النيسابورى جـ ١ ص ٨١ (على هامش تفسير الطبرى) ، تفسير الرازى جـ ١ ص ٢٢١

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني على أن الفاتحة تجب في الركعتين الأولين فقط إلخ :

١ — من الكتاب :

(أ) بقول الله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » .

وجه الدلالة :

أن الأمر بالقراءة لايقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة، إلا أن الثانية اعتبرت شرعاً كالأولى ، وإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما ، إذ معلوم شرعاً تسوية الشارع بين الركعة الأولى والثانية ، أما الثالثة والرابعة فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وغير ذلك(١) .

(ب) بقول الله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه سمى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في كل صلاة ، أي تقرأ مرتين(٢) .

---

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٤٥١ ، الهداية جـ ١ ص ٦٧

(٢) المبسوط ١٨/١

٣ — من الآثار :

(ا) بما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنهما أنها قالت : فرضت الصلاة فى الأصل ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر(١) .

وجه الدلالة :

دل ذلك على أن الركعتين الأولين أصل ، وأن الأخريين تبع ، ومدار الأمر فى التبع على التخفيف ولذا فإنه لا يقرأ السورة الزائدة فيهما ولا يجهر بالقراءة فيهما ، من ثم فلا تجب فيهما قراءة(٢) .

(ب) بما روى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم : التخيير فى الأخريين إن شاء المصلى قرأ وإن شاء سكت .

(ج) بقول على رضى الله عنه : القراءة فى الأولين قراءة فى الأخريين(٣) .

(د) بما روى عن على كرم الله وجهه أنه قرأ فى الأولين وسبح فى الأخريين(٤) .

---

(١) البخاري صلاة ٦ ، قصر الصلاة ، ٥ . مسلم : مسافرين ١ ، ٢ ، ٣ ، النسائى : صلاة ١٧٩

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، الزيلعى ج ١ ص ١٠٥ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١ ص ١٠٥

(٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٢ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٦٠ ، ٢٨٥ ، المبسوط ١٨/١

٤ — بالمعقول : وهو أن القراءة لو وجبت فى بقية الركعات لسن الجهر بها فى بعض الصلوات كالأولين ، فدل ذلك على عــدم وجوب القراءة فيهما(١).

وأيضا : ليس فى الأحاديث ما يدل على وجوبها فى كل ركعة وفيها الدليل على مطلق وجوبها فى الصلاة .

فالقول بوجوبها فى الركعتين للتنصيف(٢).

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

على أن الواجب قراءة الفاتحة مرة واحدة فى جميع الركعات .

١ — من الكتاب :

بقول الله تعالى « فاقرءوا ما تيسر منه »

وجه الدلالة :

أن الأمر لا يقتضى التكرار ، فدل ذلك على وجوب القراءة مرة واحدة فى الصلاة(٣) .

---

(١) المغنى ج ١ ص٤٨٥ ، الهداية ج١ ص٦٨ ، المبسوط ج١ ص١٦٥

(٢) النيل وشفاء العليل ج ٢ ص١٣٢ .

وجه الاحناف فى وجوب القراءة فى جميع ركعات النفل : أن كل شفع منه صلاة على حدة ، لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان وإن نوى أكثر من ذلك على المشهور عندهم ، والقيام إلى الركعة الثالثة بمثابة تحريمة مبتدأة ، ولذا قالوا يستفتح فى الثالثة أى يقول : سبحانك اللهم وبحمدك) كما فى الابتداء .

أما دليلهم على وجوب ذلك فى صلاة الوتر فللاحتياط . انظر المراجع ص١٦٠ هامش

(٣) المغنى ج ١ ص٤٨٥ ، فتح القدير ج١ ص٤٥١ .

٢ — من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها ما يلى :

(أ) حديث عبادة بن الصامت السابق (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يقتضى حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة فى ركعة وجب أن تحصل الصلاة، والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة، يؤيد ذلك أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز. وأيضا : قول ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » فإنه يقتضى أن اسم الصلاة حقيقة فى مجموع الأفعال لا فى كل ركعة ، لأنه لو كان حقيقة فى كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة(١)

(ب) بحديث أبى هريرة (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) .

وجه الدلالة .

أن الحديث قد أفاد أن فاتحة الكتاب تجب مرة واحدة فى الصلاة لأن الاستثناء من النفى إثبات فإذا حصلت قراءة الفاتحة فى الصلاة مرة واحدة وجب القول بصحة الصلاة بحكم الاستثناء(٢) .

---

(١) انظر المجموع ج ٣ ص٣٦١ ، تفسير الفخر الرازى ج١ ص٢٢١ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص٨١ ، (على هامش تفسير الطبرى)

(٢) انظر المجموع ج ٣ ص٣٦١ ، تفسير الفخر الرازى ج١ ص٢٢١ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص٨١ (على هامش تفسير الطبرى)

رابعا : أدلة أصحاب الرأى الرابع على أن الفاتحة تجب فى أكثر الصلاة :

استدلوا على ذلك بأن الأصل فى القراءة أن تكون واجبة فى جميع الركعات لقوله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة» لكنه يكتفى بقيام الأكثر مقام الكل تيسيرا(١) .

خامسا : أدلة أصحاب الرأى الخامس على أن الصلاة تجب فى الأوليين وتكره فى الأخريين) يبدو لى أن مستند الرأى الخامس هو ما استند إليه أصحاب الرأى الثانى من أدلة لأن رأيهما واحد ، غير أن أصحاب الرأى الأخير قالوا بكراهة القراءة فى الركعتين الأخريين ، وهو علامة على التشدد على عدم القراءة فيهما، لعدم دليل يدل على الوجوب أو الندب .

سادسا : أدلة أصحاب الرأى السادس على أن القراءة واجبة فى النصف سنة فى الباقى) ويستدل لهذا الرأى (فيما يبدو لى) على أن الفاتحة تقرأ فى الركعتين الأوليين بما استدل به أصحاب الرأى الثانى ، وهذا إذا كانت الصلاة رباعية ، أما إذا كانت الصلاة ثلاثية (المغرب) أو ثنائية (الصبح) فإنه يستدل لهم بما استدل به أصحاب الرأى الثالث والرابع ، وذلك للجمع بين الأدلة المتعارضة .

المناقشة

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول القائلين بوجوب التكرار فى كل ركعة .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ١ ص٢٣٨ ، فتح القدير جـ١ ص ٤٥١، ٤٥٢ ، الهداية جـ١ ص٦٧

١ — ما ورد على استدلالهم من السنة :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه :

« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

أن قراءة الفاتحة فى ركعة واحدة من الصلاة تقتضى حصول مسمى القراءة فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار إليه إلا لموجب ، وليس فى الحديث ، فالواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة ولم يثبت دليل على وجوبها فى كل ركعة حتى يجب المصير إليه .

وأيدوا قولهم بأن الأصل عدم إطلاق الكل على البعض هنا أن الظهر كلها صلاة واحدة حقيقية . كما صرح به فى حديث الإسراء وأن الله سبحانه وتعالى قد سمى المكتوبات خمسا كما فى حديث عبادة (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) ، فإن ذلك يقتضى أن اسم الصلاة أن اسم الصلاة حقيقة فى مجموع الأفعال لا فى كل ركعة ، لأنه لو كان حقيقة فى كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة .

من ثم فإن الواجب هو قراءة الفاتحه مرة واحدة فى الصلاة(١) .

أجيب عن ذلك :

بأنه قد ثبت فى حديث المسىء صلاته أن قال له الرسول ﷺ — كما فى رواية أحمد وابن حبان — « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » ، وهو نص فى الموضوع يدل بمنطوق اللفظ على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ،

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ صـ٢٣٣ ، فتح البارى جـ٤ صـ١٤٥

ولا يقوى أمامه الاستدلال بمفهوم حـــديث عبادة بن الصامت على الاكتفاء بالقراءة فى ركعة واحدة من الصلاة(١) .

رد ذلك : بأن حديث المسىء صلاته لا يثبت به الفرض ؛ لأن القطعى (وجوب القراءة فى كل ركعة) لا يثبت بالظنى (خبر الآحاد) وإلا لكان نسخا وهو لا يجوز(٢) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك (بما ورد فى المبحث السابق) بأنه يترتب على القول بأن الظنى لا ينسخ القطعى رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان وهو لا يصح(٣)

(ب) ورد على استدلالهم بحديث المسىء صلاته أيضا :

أن قول الرسول ﷺ « فافعل ذلك فى كل ركعة »

راجع إلى الأفعال لا إلى الأقوال ، فلا تكون الفاتحة مشروعة فى كل ركعة .

أجيب عن ذلك

بأن القول فعل اللسان فهو داخل فى الأفعال(٤)

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص١٤٨ . المجموع ج٣ ص٣٦٢ ، الصلاة خلف الإمام للإمام البخارى ص٧٤ ويراعى ما ورد على حـــديث عبادة بن الصامت من مناقشات وردود فى المبحث السابق ص١٤٦ وما بعدها.

(٢) فتح القدير ج١ ص٤٥٢

(٣) نيل الأوطار ج٢ ص١٧٧ — ١٧٩ ، مغنى المحتاج ١٥٦/١

(٤) تفسير الفخر الرازى ج١ ص٢٢١

جـ) ورد على استدلالهم بما روى عن قتادة — الرواية الثانية — صلوا كما رأيتموني أصلي ، أن الحديث دل على مواظبة الرسول ﷺ في الجملة وهي أعم من المقرونة بالترك أحيانا وغيره ، ولا دلالة للأعم على خصوصية بعض الأفراد وغاية ما فيه أن يدل الحديث على استحباب القراءة فيها(١) « أي فيما زاد على القراءة الواجبة عندهم » .

(د) وورد على استدلالهم بما روى عن أبي سعيد « الرواية الأولى » (لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة . . .) أن فيه ضعفا في إسناده فلا يصلح للاحتجاج(٢) .

٢ — وورد على استدلالهم بالقياس على الركوع والسجود أنه قياس مع الفارق ، لأن تكرار ذلك ثبت بفعل الرسول ﷺ (٣) .

يجاب عن ذلك :

بأن حديث المسيء صلاته وغيره يدل على وجوب قراءة الفاتحة .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الفاتحة تجب في الأوليين الخ .

١ — ماورد على استدلالهم بالكتاب :

ا) ورد على استدلالهم بقول الله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر منه » أن الرسول ﷺ بين المراد بالقراءة الواجبة في حديث المسيء صلاته ، فتكون الفاتحة مطلوبة في كل ركعة أو أن الآية واردة في قيام الليل فتكون خارجة عن محل النزاع(٤) .

---

(١) فتح القدير جـ ١ صـ ٤٥٢
(٢) العدة جـ ٢ صـ ٣٨٩ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٢٣٣
(٣) فتح القدير جـ ١ صـ ٤٥١ (٤) المجموع جـ ٣ صـ ٣٦٢

بالإضافة إلى أن العلماء قد اختلفوا فى كون الأمر المطلق يفيد التكرار أو المرة(١) .

(ب) وورد على استدلالهم يقول الله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى » ، أن المراد بالسبع المثانى مختلف فيه كما بينا فى أسماء السورة(٢)

٢ — ماورد على استدلالهم بالآثار :

ا) ورد على استدلالهم بما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها : أنه قول صحابى والقول بوجوب قراءة الفاتحة فى كل الركعات أحوط ، للجمع بين الأدلة(٣) .

ب) ورد على استدلالهم بما روى عن الإمام على كرم الله وجهه . أن الذى رواه عن الإمام على الحارث الأعور ، ولقد قال الشعبى عنه : كان كذابا ، ثم هو قول الإمام على ، وقد خالفه عمر وجابر رضى الله عنهما فيسقط الاستدلال به(٤) .

٣ — ورد على استدلالهم بالمعقول : أن الإسرار فيما عدا الأولين لاينفى الوجوب بدليل الأولين من الظهر والعصر(٥) .

ثالثا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث القائلين بأن الفاتحة تجب فى ركعة واحدة من الصلاة .

---

(١) أصول الفقه للشيخ البرديسى ٤١٥
(٢) سابقا ص ٣٠
(٣) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٢٢
(٤) المغنى ج ١ ص ٤٨٥ ، المجموع ج ٣ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣
(٥) المجموع ج ٣ ص ٣٦٢

١ — ما ورد على استدلالهم بالكتاب :

يمكن أن يرد على استدلالهم بقول الله تعالى « فاقرءوا ماتيسر منه » ما ورد على الاستدلال بها للرأى السابق ، من أن الرسول ﷺ قد بين المراد بالقراءة الواجبة ، وقد قرأها فى كل ركعة ألخ .

٢ — ما ورد على استدلهم بالسنة :

ا) ورد على استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت . أن المراد قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، بدليل ماروى فى حديث المسىء صلاته(١) .

ب) وورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة : أنه ضعيف فلايصلح للاحتجاج ، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أن المراد الفاتحة فى كل ركعة جمعاً بين الأدلة(٢) .

رابعاً : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الرابع القائلين بأن الفاتحة تجب فى أكثر الصلاة. يمكن أن يرد على ما استدل به أصحاب هذا الرأى أن الحديث مقيد بما ورد من أدلة تبين أن القراءة فى كل ركعة ، كما وضح ذلك أصحاب الرأى الأول .

خامسا : واضح أن ماجاء من الاعتراضات على الرأى الثانى والثالث والرابع فإنها تأتى على الرأى الخامس والسادس بحسب الأدلة التى استند إليها أصحاب كل رأى(٣) .

---

(١) المرجع السابق ، العدة جـ ٢ صـ ٣٨٩ ، المبسوط ١/ ١٨

(٢) المجموع جـ ٣ صـ ٣٦٢

(٣) انظر من المراجع الحديثة فى هذا البحث تفسير آيات الأحكام للشيخ / محمد على السايس ص ١٣ ، ١٤ ، كشف اللثام ، لأستاذنا الدكتور/ الشافعى عبد الرحمن ص ٥٠ ، ٥١ ، بحوث فى فقه آيات الأحكام للدكتور / محمد على ضياء صـ ٣٤

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى القائل بوجوب القراءة فى كل ركعة لقوة أدلته وسلامتها مما وجه إليها من اعتراضات .

فرع : تكرار الفاتحة على سبيل الندب : وإذا كان خلاف الفقهاء السابق حول تكرار الفاتحة فى كل ركعة على النحو السابق ، نورد ماذكره بعض الفقهاء من تكرار الفاتحة فى الركعة الواحدة ، على سبيل الاستحباب .

يقول الرملى : (واعلم أنه قد تستحب قراءة الفاتحة فى الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا ، لا لخلل فى الصحة وإنما هى لحيازة فضيلة ، كأن صلى المريض قاعداً ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع ، وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتقع فى حال الكمال . كذا قاله الرافعى ، قال : وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود ، وحينئذ إذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له إعادتها ، وإن ضمت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها ، وينتظم منه ماقدمناه(١) .

فرع آخر : حكم نسيان الفاتحة كلا أو بعضا ، عند القائلين بوجوبها فى كل ركعة(٢) .

---

(١) نهاية المحتاج ٤٨٠/١

(٢) النسيان : هو الغفلة عن معلوم فى غير حال السنة ، فلاينافى =

لهم فى ذلك رأيان ، وذلك بعد اتفاقهم على أن من ترك منها شيئاً عمداً فسدت صلاته .

الرأى الأول : أن صلاته لا تفسد . وهو لأكثرهم ، القديم عند الشافعى ورواية للمالكية(١) ، والظاهرية ، وبعض الأباضية(٢) وبعض الإمامية(٣) .

= الوجوب، أى نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء (التعريفات الجرجانى ٢١٥) أما السهو فهو : زوال الصورة عن المدركة والحافظة معا فيحتاج فى حصولها إلى سبب جديد .

وقال الآمدى : الذهول والغفلة والنسيان كل منها مضاد للعلم ، وهى إما ألفاظ مترادفة أو قريبة إلى الترادف ، مختار الصحاح ص ٣١٩ ، الروض المربع ٢٠٠/١ .

(١) وقيد ذلك بالصلاة الثلاثية والرباعية ، وقيل : إن الثنائية كذلك ويرى بعضهم أنه إن لم يمكن تدارك القراءة فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد الصلاة ندبا : « التاج والإكليل جـ ١ ص ٥١٩) ويرى بعضهم أنه يسجد بدون إعادة ، ولا يأتى بركعة بدل ركعة النقص ، ولا يعيد الصلاة (الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ١ ص ٢٣٨) ويقيد ذلك عندهم بما إذا لم يكن مأموما — كما سنرى فى مبحث قراءة المأموم .

(٢) وذلك إذا ما نسى أقل من نصف الفاتحة (النيل وشفاء العليل ١٣٥/٢) .

(٣) وعندهم أنه إن أمكن الناسى تداركما فاته يأتى به ولا سجود على الراجح لأنه ترك واجبا لا ركنا ، أما إذا لم يمكن تدارك ما فاته فإنه يعيد (شرائع الإسلام ١١٦/١) .

الرأى الثانى : أن صلاته تفسد . وهو لبعضهم (القديم عند الإمام الشافعى ، ورواية للمالكية(١) والراجح للحنابلة(٢) وبعض الأباضية(٣)

الأدلة

استدل أصحاب الرأى الأول على عدم فساد صلاة من نسى الفاتحة (كلا أو بعضا)

١ — بما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فترك القراءة ، فلما انقضت الصلاة قيل له : تركت القراءة قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قال : قالوا : حسنا ، قال: فلا بأس(٤)

---

(١) فى غير صلاة الصبح فى رواية

(٢) الروض المربع ١ / ١٩٨

(٣) إن نسى بعض الفاتحة حتى جاوز الحد الثالث — ويستوى على الراجح أن يكون نسى أقل من نصف الفاتحة أم أكثر . المرجع السابق.

وعندهم : إن تذكر مانسى من الفاتحة قبل السلام قاله إن لم يكن فى ركوع أو سجود : وإن كان فيهما فإنه لا يقوله حتى يخرج منهما .

وقيل : لا يقوله فى غير القيام . فيمضى حتى يقف فيقوله ، ثم يقرأ فاتحة الركعة الحاضرة .

وقيل : إن تذكره وقف وقاله ورجع

وانظر الجامع للقرطبى ج ١ ص ١٧٠ ط دار الغد العربى، تفسير الرازى ١ / ٢٢٢ والمجموع ٤ / ٣٣٢ .

(٤) أشرنا فى أول المبحث الرابع إلى تلك الواقعة حيث استند =

ووجه الدلالة : أن هذه الواقعة كانت بمحضر من الصحابة ولم يعترض أحد فكان إجماعا على أن من نسى القراءة لا تفسد صلاته(١)

٢ — بالقياس على ترك سجدة فإنه لا يعتـــد بتلك الركعة ويأتى بدلها(٢)

واستدل أصحاب الرأى الثانى على فساد صلاة من نسى قراءة الفاتحة(كلا أو بعضا) بما يلى :

بعموم الأدلة القاضية بوجوب الفاتحة : من ذلك حـــديث المسىء صلاته ، وخاصة أنه ورد فيه (فى رواية) فإن أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شىء فإنما تنقصه من صلاتك) فيستوى فى الترك العمد أو السهو(٣) . يقوى ذلك : أن ما كان ركنا فى الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود(٤)

وأوردوا على استدلال أصحاب الرأى الأول بقصة سيدنا عمر :

٣ — أن الشعبى روى أن عمر رضى الله عنه أعاد الصلاة .

(ب) أنه لعل عمر رضى الله عنه ترك الجهر بالقراءة لا نفس القراءة.

(جـ) أن الحديث منكر اللفـــظ منقطع الإسناد ، لأنه يرويه ابراهيم بن الحارث التيمى عن عمر ، ومرة يرويه إبراهيم عن أبى سلمة بن

= إليها بعض الفقهاء الذين رأوا استحباب القراءة لا وجوبها فى الصلاة.

(١) انظر المجموع ٣ / ٣٣٢ ، تفسير الفخر الرازى ١ /٢٦٢

(٢) مواهب الجليل ١ / ٥١٩ الأم ١ / ١٠٧

(٣) انظر الفتح الربانى جـ ٣ ص ١٥٦ ، ١٥٧ وانظر القرطبى ١ / ١٧١ نشر دار الفكر العربى ، تفسير الرازى ١ / ٢٣٢

(٤) المجموع ٣ / ٣٣٢

عبد الرحمن بن عمر ، وكلاهما منقطع لا حجة فيه(١)

والذى نختاره هو الرأى القائل بأن الصلاة لاتفسد ، ولا تسقط عنه القراءة ، بل يعمل المصلى على تداركها ويسجد للسهو (٢) . فعند الشافعية (مثلا) إن تذكر القراءة فى الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانيه عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى ، وصارت الثانية هى الأولى . وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبنى على مافعل ، فيأتى بركعة أخرى ويسجد للسهو وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة(٣)

---

(١) القرطبى ١ / ١٧١ ، الرازى ١ / ٢٢٢ .

(٢) سجود السهو : لغة نسيان الشىء والغفلة عنه ، والمراد به هنا الغفلة عن شىء فى الصلاة (مغنى المحتاج ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥)، مختار الصحاح ٣١٩ . والذى دل على مشروعيته أحاديث (انظر سبل السلام ج١ / ٣٩٥ وانظر لمعرفة مايجبر السجود المغنى ٢ / ١٤٤ ، المحلى ٣ / ٢٥٠ ، الروض المربع ١ / ٢٠٠ ، مغنى المحتاج ١ / ٢٠٤

(٣) المجموع ٣ / ٣٣٢ ، انظر فى كيفية تدارك القراءة سواء مايتفق مع رأى الشافعية ومايخالفهم ، المراجع السابقه فى الفرع .

المبحث السادس

قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة

تمهيد :

الجنازة : اسم للميت فى النعش (١) ويستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له ، فإنه روى عن الرسول ﷺ أنه قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات ، الموت ، فإنكم لا تذكرونه فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره .

وإذا مرض المسلم استحب له أن يصبر ، ولا يتمنى الموت لضر نزل به ؛ لقول النبى ﷺ (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى .

وعلى المسلم أن يحسن الظن بربه ؛ لما روى عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

ومن الحقوق التى للميت الصلاة عليه ، وأعطى الله على ذلك الثواب الجزيل فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين (٢) .

---

(١) مختار الصحاح ١١٢

(٢) سبل السلام جـ ٢ صـ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، نيل الأوطار ٥/٤٦ ورياض الصالحين ٢٥٢ ، المغنى ٢ /٤٤٨

ولقد اختلفت الآراء حول قراءة الفاتحة فى صلاه الجنازة على النحو التـالى :

الرأى الأول : أن قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة. وهو لجمهور الفقهاء منهم الشافعية ، والمذهب للحنابلة ، والاباضية وغيرهم من السلف والخلف .

الرأى الثانى : أن قراءة الفاتحة غير مشروعة فى صلاة الجنازة ، وإنما فيها دعاء . وهو للحنفية والمالكية ومن تبعها .

الرأى الثالث : أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة . وهو لبعض الحنابلة ، وبعض الإمامية (١) .

سبب الخلاف

وسبب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو معارضة العمل للأثر ، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنازة أو لا ؟

أما العمل فهو ما حكاه الإمام مالك عن عمل أهل المدينـــة المنورة حيث قال : قراءة فاتحة الكتاب فيها (يعنى صلاة الجنازة) ليس بمعمول به فى بلدنا بحال ، وإنما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة ، ثم يكبر الثانية فيصلى على النبى ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

---

(١) سبل السلام ١٩٦/٢ ، المبسوط ٦٤/٢ الشرح الكبير ٤١١/١ ، بداية المجتهد ١ /٢٣٥ ، السراج الوهـاج ص ١٠٧ ، الإنصاف ٥٢٤/٢ ، شرائع الإسلام ١٠٦/١ ، السيل الجرار ٣٥٣/١ ، ٣٥٧ ، النيل وشفاء العليل ٦٣٣/٢

وقد عارض عمل أهل المدينة الأثر الذى رواه البخارى عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.

فمن ذهب إلى تقديم الأثر وجعل صلاة الجنازة من جنس الصلاة التى قال فيها الرسول ﷺ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وجب عنده قراءتها ومن ذهب إلى تقديم الأثر على العمل وتمسك بنصه قال: إن قراءتها سنة، ومن قدم العمل على الأثر رأى أنه لا تشرع فيها قراءة الفاتحة.

الأدلــة

أولا: استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى:

١ — من السنة:

(أ) بما روى عن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى) (٢).

(ب) بما روى عن طلحة بن عبد الله — السابق ذكره فى سبب الخلاف — وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ (فأخذت يده فسألته عن ذلك فقال: نعم يابن أخى إنه حق وسنة، وأخرجه النسائى أيضا من طريق أخرى بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق (٣).

---

(١) بداية المجتهد ٢٣٥/١، سبل السلام ج٢ ص ١٩٧

(٢) سبل السلام ١٩٧/٢ المبسوط ٦٤/٢، الأم ٢٧٠/١

(٣) سبل السلام ١٩٧/٢

(ج) بما روى عن أم شريك قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (١).

(د) بحديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وصلاة الجنازة صلاة فهى داخلة تحت هذا العموم، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، ويقوى ذلك اشتراط الطهارة لها، واستقبال القبلة فيها. وأيضا قول رسول الله ﷺ (صلوا على صاحبكم) وذلك فى الذى غل من الغنيمة فى غزوة خيبر وغيره (٢).

(هـ) بما روى عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن، ثم يسلم سراً فى نفسه (٣).

٢ — من الآثار. منها:

(أ) ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة.

(ب) وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وسهل بن حنيف.

(ج) روى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب (٤).

---

(١) المرجع السابق

(٢) سبل السلام ١٧١/٢، ١٩٨، مغنى المحتاج ٣٤١/١، المغنى ٥٥٧/٢

(٣) الأم جـ ١ ص ٢٧٠ نيل الأوطار ٦٧/٥

(٤) الأم ١ / ٢٧٠ وانظر المجموع ٥ / ٢٣٢، المحلى ٢٣/٥، ١٤٠

وجه الدلالة : تدل تلك الأحاديث فى مجموعها وهذه الآثار على أن قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة خاصة أن حديث جابر نص على ذلك .

وما روى عن ابن عباس حينما سئل عن قراءة الفاتحة جهرا فى صلاة الجنازة فقال: لتعلموا أنها سنة وحق ، يدل على أن ذلك واجب ، لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ ، لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفى ، ويقوى ذلك قوله « حق » أى ثابت (١) .

٣ - بالمعقول : وهو أن صلاة الجنازة صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات (٢) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى على أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة غير مشروعة .

١ - من السنة :

(أ) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء .

والسر فى ذلك أن المصلين شفعاء ، والشافع يبالغ فى طلب الشفاعة يريد قبول شفاعته ، ويتحقق ذلك بالإخلاص فى الدعاء .

وجه الدلالة : أن الحديث ذكر الإخلاص فى الدعاء ، ولم يذكر القراءة فدل ذلك على أنها غير مشروعة (٣) .

---

(١) سبل السلام ٢/١٩٧ ، الأم ٢/٢٧٠، ٢٧١

(٢) المغنى حـ ٣ صـ ٤٨٩

(٣) سبل السلام ٢/٢٠٠ رياض الصالحين صـ ٢٥٤

(ب) ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه : لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة فى صلاة الجنازة ، بل قال : كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ماشئت) .

فقد دل الحديث على عدم مشروعية القراءة فى صـــلاة الجنازة ، وإنما دل على التكبير والدعاء(١) .

٢ — من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ماروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا : ليس فى صلاة الجنازة شيء من القرآن .

(ب) ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يتبع الجنازة مع أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيآته ، اللهم لا تحرمنـــا أجره ، ولا تفتنا بعده .

(جـ) بماروى عن فضالة بن عبيد : أنه سئل : أيقرأ فى الجنازة بشيء من القرآن ؟ . قال : لا(٢) .

وجه الدلالة : أن تلك الآثار تدل بمجموعها على عدم مشروعية القراءة فى صلاة الجنازة ، ويقوى ذلك ظواهر الآثار التى نقل فيها

---

(١) سبل السلام ١٩٨/٢ ، المبسوط ٦٤/٢

(٢) المبسوط ٦٤/٢ ، المحلى ١٢٩/٥ ، مواهب الجليل ٢١٥/٢ ، سبل السلام ١٩٨/٢

دعاؤه ﷺ على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ ، فتكون تلك الآثار معارضة لما استدل به أصحاب الرأى الأول ومخصصة لها (١) .

٣ — بالمعقول : وهو أنها ليست بصلاة على الحقيقة ، وإنما هى دعاء واستغفار للميت بدليل أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود ، وإنما سميت صلاة ، لأن الصلاة فى اللغة الدعاء ، وأيضاً : فإنه ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة(٢) .

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

استدلوا بحديث ابن عباس (السابق ذكره فى سبب الخلاف) إذ جاء فيه (لتعلموا أنها سنة) فقد دل هذا القول على أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة وليست واجبة(٣) .

المناقشة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ — ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث جابر

١ — أن قراءة الرسول ﷺ كانت على سبيل الثناء ، لا على وجه قراءة القرآن(٤) .

---

(١) بداية المجتهد ٢٣٥/١ نيل الأوطار ٧١/٥
(٢) المبسوط ٦٤/٢ ، المغنى ٤٨٦/٢
(٣) سبل السلام جـ ٢ ص ١٩٨ ، السيل الجرار جـ ١ ص ٣٥٣، ٣٥٧
(٤) المبسوط ٦٤/٢

أجيب عن ذلك : بالمنع لأنه ثبت الأمر بقراءتها ، وأنها سنتها فالقول بأن قراءتها على سبيل الثناء أو الدعاء غير صحيح(١) .

(٢) أن في إسناده ابن عقيل وهو ضعيف .

أجيب عن ذلك : بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يقويه مارواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن صلاة ابن عباس (الوارد ذكره في الأدلة)(٢) .

(ب) ورد على استدلالهم بحديث طلحة بن عبد الله عن صلاة ابن عباس للجنازة :

١ — أن الحديث يدل على أن القراءة سنة ، لقوله : لتعلموا أنها سنة ، والمراد بها مايقابل الواجب .

وأجيب عن ذلك : بأن المراد بالسنة هنا الطريقة المألوفة عنه ﷺ ، ويقوى ذلك قول ابن عباس « إنه حق وسنة » والحق أى الثابت . فتكون القراءة واجبة لا مسنونة(٣) .

٢ — أن الحديث معارض بالآثار التى نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ . من ذلك ما روى عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذ صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، ، شاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » .

---

(١) المحلى ٣١/٥ (٢) سبل السلام ١٩٦/٢ ، ١٩٧

(٣) سبل السلام جـ ٢ ص ١٩٧

وعلى هذا فإن تلك الآثار معارضة لحديث ابن عباس(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن ورود أحاديث عن رسول الله ﷺ تثبت دعاءه ﷺ فى صلاة الجنازة ، ولم يثبت فيها قراءته ، لاينفى القراءة فى صلاة الجنازة ، لورود ذلك فى أحاديث أخرى(٢).

(جـ) ورد على حديث أم شريك أن فى إسناده ضعفاً يسيراً ، كما قال الحافظ.

أجيب عن ذلك : بأنه ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس(٣).

(د) ورد على استدلالهم بحديث (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب).

١ – أنها خصت بالآثار التى نقل فيها دعاؤه ﷺ على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار مخصصة لقوله ﷺ (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب)(٤).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بمثل ماذكرنا فى الإجابة على ماورد على حديث ابن عباس .

(هـ) ورد على استدلالهم بحديث أبى أمامة أن فى إسناده مطرف .

وأجيب عن ذلك: بأن البيهقى قد قواه ، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائى وعبد الرازق(٥).

---

(١) نيل الأوطار ٧١/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، ٢٣٦.

(٢) سبل السلام ١٩٧/٢ ، ١٩٨.

(٣) سبل السلام ١٩٧/٢ ، نيل الأوطار ٦٨/٥.

(٤) بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ (٥) نيل الأوطار ٦٨/٥

٣ — ما ورد على استدلالهم بالآثار : أنها معارضة بمثلها فلا تصلح للاحتجاج .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : أنه وإن وجد التعارض بين الآثار إلا أن المثبت يقدم على النافى فتكون القراءة واجبة(١) .

٣ — ما ورد على استدلالهم بالمعقول : أن صلاة الجنازة ليست صلاة على سبيل الحقيقة وإنما هى دعاء واستغفار .. إلخ (كما ذكروا فى الاستدلال بالمعقول) .

وأجيب عن ذلك : بأنكم أوجبتم فى صـــلاة الجنازة التكبير ، واستقبال القبلة ، والإمامة للرجال . والطهارة ، والسلام ، فالأولى وجوب القراءة قياساً على التكبير والتسليم بدلا من قولكم : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة(٢) .

ثانياً : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ — ماورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) أنه لم يمنع من القراءة ، لأنه ليس فى إخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة فثبت الإخلاص فى الدعاء بهذا الحديث ، ودل غيره على وجوب القراءة(٣) .

---

(١) سبل السلام ١٩٨/٢

(٢) المحلى ١٣١/٥ ، ويراعى أنه شذ قوم فقالوا يجوز أن يصلى على الجنازة من غير طهارة ، وهم قد ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة ، وإنما يتناولها اسم الدعاء ، إذ ليس فيها ركوع ولا سجود (بداية المجتهد ٢٤٣/١) .

(٣) المحلى ١٣٠/٥

(ب) ورد على استدلالهم بحديث ابن مسعود (لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة، إلخ — أنه ناف، وما ورد عن ابن عباس مثبت، وهو مقدم على النافى(١).

وأيضاً: فإن قوله (لم يوقت) أى لم يقدر، ولا يدل هذا على نفى أصل القراءة، بالاضافة إلى أن ابن المنذر روى عنه: أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب(٢).

٢ — ما ورد على استدلالهم بالآثار: أنه لم يثبت عن أحـد ممن ذكروا عنه آثاراً أنه قال: لا يقرأ فى صلاة الجنازة بأم القرآن، وإنما ذكروا: لا يقرأ فيها بشىء من القرآن، وحينئذ فلا تعارض،

إذ يكون المراد: لا يقرأ فيها بشىء من القرآن إلا بأم القرآن(٣) وأيضاً — على القول بوجود آثار قاطعة بالنفى — فإنها معارضة بما استدل به أصحاب الرأى الأول من آثار.

٣ — ما ورد على استدلالهم بالمعقول: أن القياس على سجود التلاوة قياس مع الفارق، فإن سجود التلاوة لا قيام فيه، والقراءة إنما محلها القيام(٤).

ثالثاً: ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث: أن المراد بالسنة هنا الطريقة المألوفة عنه ﷺ، وليس المراد بها ما يقابل الواجب بدليل قول ابن عباس حينما سئل عن القراءة قال (إنه حق وسنة) والحق الثابت.

الرأى المختار: والذى نختاره من تلك الآراء هو رأى جمهور الفقهاء

---

(١) سبل السلام ١٩٨/٢ — (٢) المغنى ٤٨٦/٢
(٣) المحلى ١٣١/٥ — (٤) المغنى ٤٨٦/٢

لقوة أدلته خاصة أن اسم الصلاة متحقق فى صلاة الجنازة ويلزم لها الطهارة واستقبال القبلة الخ وأن الأدلة القاضية بوجوب الفاتحة فى كل صلاة منطبقة عليها وقد قرأها الرسول ﷺ فى الجنائز، فالقول بغير ذلك يحتاج إلى دليل قوى، ولم يقو مااستدل به أصحاب المذاهب الأخرى على أدلة الجمهور

وأيضاً فإن الفاتحة بما اشتملت عليه من فضائل ذكرنا بعضاً منها فى المبحث التمهيدى فإن المقام هنا أحوج مايكون إليها(١)

---

(١) انظر سابقا ص٢٧، ومما ينبغى الإشارة إليه أن الجمهور يرى أن أن تقرأ الفاتحة بعـــد التكبيرة الأولى، بينما يرى بعض الفقهاء جواز قراءتها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى. انظر (نيل الأوطار ٥ / ٦٩، المجموع ٥ / ٢٣٣، المحلى ٥ / ١٢٩، ١٣٠، كما يستوى عند الجمهور صلاة الجنازة ليلا أو نهاراً حيث تؤدى القراءة سراً بالقياس على الظهر، ولما ثبت من حديث ابن عباس (لم أقرأ) أى جهراً إلا ليعلموا أنها سنة ولما ثبت فى حديث أبى أمامة (سراً فى نفسه)

وحجة من قال بالجهر قياساً على العشاء، أجيب عن ذلك بأن صلاة العشاء راتبة فى وقت من الليل، ولها نظير راتب فى وقت من النهار يسن فى نظيرها الإسرار فسن فيها الجهر بخلاف صلاة الجنازة فهى صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل تفعل فى الوقت الذى يوجد سببها، ويسن فيها الإسرار بلا نظر إلى كونها تؤدى بليل أو نهار (؟)

المجموع ٥ / ٢٣٢، ٢٣٤، مغنى المحتاج ١ / ٣٤١، نيل الأوطار ٥/٦٩

المبحث السابع

قراءة الفاتحة للمأموم

تمهيـــد :

طالما ذكرت قراءة المأموم فهم أنه يصلى فى جماعـة، لذا سوف أذكر تتميما للبحث المطلب الأول فى صلاة الجماعة من ناحية فضلها وحكمها، ثم أتبع ذلك بآراء الفقهاء فى قراءة المأموم فى مطلب آخر ثم أنتقل لبيان محل قراءة المأموم فى مطلب ثالث .

المطلب الأول

فضل صلاة الجماعة وحكمها

أولا : فضلها : ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها :

١ — ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (والفذ : أى المنفرد) .

٢ — وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمساً وعشرين جزءا (١) .

وفى رواية : صلاة الرجل فى الجماعـة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة (٢) .

وقد جمع بين رواية الخمس وعشرين درجة والسبع وعشرين بأوجه منها:

(١) سنن النسائى ج ٢ ص ١٠٣ (٢) فتح البارى ج ٤ ص ١٤

١ — الفرق بحال المصلى كان يكون أعلم أو أخشع .

٢ — الفرق بإيقاعها فى المسجد أو فى غيره .

٣ — الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .

٤ — الفرق بإدراك كلها أو بعضها .

٥ — الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .

٦ — السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وذكر غير ذلك(١)

وقد ورد أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة(٢) وتحقق صلاة الجماعة الشعور بالمساواه بين الغنى والفقير الخ .

ثانيا : آراء الفقهاء فى حكم صلاة الجماعة : لاخلاف بين الفقهاء فى أن أن إقامة الصلوات الخمس فى المساجـــد هى من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس فى الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل من ذلك فى المساجد ، فقد انخلع من ربقة الدين (أى عقد الدين) واتبع سبيل غير المسلمين(٣) . ولكن اختلفت آراء الفقهاء فى حكم صلاة الفرائض جماعة — غير الجمعة للرجال لغير عذر — وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول : أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

وهو لبعض الحنفية ، وجمهور المالكية ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، والامامية .

---

(١) فتح البارى جـ ٤ صـ١٢٠١١ (٢) مغنى المحتاج جـ١ صـ٢٢٩

(٣) القراءة خلف الإمام لابن تيمية تحقيق أ / مجدى فتحى السيد مكتبة الصحابة بطنطا صـ١٩

الرأى الثانى : أن صلاة الجماعة فرض .

وهو لبعض الشافعية وجمهور الحنابلة(١) .

الرأى الثالث: أنها فرض كفاية

وهو لبعض الحنفية ، والأصح للشافعية ، ولبعض المالكية، وبعض الحنابلة(٢) .

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بأدلة منها :

١ — من السنة :

(ا) بالحديث المروى عن ابن عمر السابق (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ — الحديث .

(ب) بالحديث المروى عن أبى هريرة السابق (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ... الحديث .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن المفاضلة تقتضى جواز الانفراد ، وأن الصلاة فى الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على

---

(١) ويرى بعض الحنابلة أنها لا تجب إذا اشتد الخوف ، ويرى بعضهم أنها لا تنعقد ، الإنصاف ٢/٢١٠

(٢) الهداية ج١ ص٥٥ ، مواهب الجليل ج٢ ص ٨١ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٤١ ، السراج الوهاج للغمراوى ص ٦٦ ، فتح البارى ج٤ ص٢ ، المغنى ج٢ ص ١٦ القواعد النورانية ٧٥ الإنصاف ج٢ ص٢١٠ ، سبل السلام ج٢ ص٦ ، شرائع الإسلام ج١ ص ١٢٢ ، السيل الجرار ج١ ص ٢٤٥

الصلاة الواجبة ، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء(١).

(ج) بما روى عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما(٢) .

فقال لهما : مامنعكما أن تصليا معنا ، قالا : قد صلينا فى رحالنا(٣) .

قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة(٤) .

وجه الدلالة : — أن الرسول ﷺ لم ينكر عليهما صلاتهما فى رحالهما ، ولو كانت صلاة الجماعة واجبة لأنكر عليهما(٥) .

---

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ١٥ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٢٢٩ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٤١

(٢) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفيها ، والمعنى أى ترجف فرائصهما من الخوف (سبل السلام جـ٢ص١١) .

(٣) جمع رحل — بفتح الراء وسكون المهملة — هو المنزل ، ويطلق على غيره ، ولكن المراد به هنا المنزل (المرجع السابق).

(٤) أى الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأولى هى الفريضة ، وقيل : إن الله يحتسب بأيهما شاء (المرجع السابق) .

(٥) المغنى جـ ٢ ص ١٧٦

٢ — من المعقول : أن صلاة الجماعة لو كانت واجبة لكانت شرطاً للصلاة كما فى صلاة الجمعة(١) .

ثانياً : واستدل أصحاب الرأى الثانى بأدلة منها :

١ — من الكتاب :

(ا) بقول الله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة »(٢) .

وجه الدلالة : أن صلاة الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها(٣) .

(ب) بقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)(٤) .

ووجه الدلالة : أنه إما أن يراد به المقارنة بالفعل وهى الصلاة جماعة وإما أن يراد به مايراد بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »(٥) .

فإن أريد الثانى لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين . وقوله : (يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين(٦) .

والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

---

(١) المرجع السابق . (٢) من الآية ١٠٢ من سورة النساء .
(٣) المغنى جـ ٢ ص ١٧٦ ، الأم جـ ١ ص ١٥٣
(٤) الآية ٤٣ من سورة البقرة (٥) الآية ١١٩ من سورة التوبة .
(٦) الآية ٤٣ من سورة آل عمران .

وخص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة(١).

٢ — من السنة :

(ا)بما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ، وزاد مسلم فى أوله « أنه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت . .) فأفاد ذكر سبب الحديث .

والمراد بقوله (والذى نفسى بيده) أنه قسم كان النبى ﷺ كثيراً مايقسم به ، وبقوله (ولقد هممت) الهم العزم ، وقيل دونه .

وقوله : (بحطب ليحطب) أى يكسر ليسهل اشتعال النار به .

وقوله : (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم ، وقيل غير ذلك ، وقوله : (فأحرق عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها .

وقوله : (عرقا) بفتح العين وسكون الراء ، أى قطعة لحم .

وقوله (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم ، وهى مابين ظلفى الشاة من اللحم .

وقيل المرماة : سهم يتعلم عليه الرمى ، وهو سهم دقيق مستوى غير محدد .

---

(١) صلاة الجماعة لابن تيمية ص ٢١

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لايهم بباطل ، ولا يتوعد إلا بحق، والعقوبة البالغة لاتكون إلا على ترك فرض،فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة ، ودل الحديث على أن الرسول عليه السلام أراد صلاة الجماعة، لأنه لو أراد صلاة الجمعة لما هم بالتخلف عنها(١).

والتحريق بالنار فى العقوبات وإن كان قد ثبت النهى عنه عاماً فهذا خاص(٢).

(ب) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له ،فلما ولى دعاه فقال : (هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال :نعم ، قال : فأجب .

فقد دل الحديث على أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له ، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور(٣).

وإذا لم يرخص الرسول ﷺ للأعمى الذى لم يجد قائداً فغيره أولى(٤).

(ج) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: من سمع النداء فلم يأت فلاصلاة له إلا من عذر .

والحديث واضح فى تأكد الجماعة ، فدل ذلك على أنها فرض عين(٥).

---

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ٧ ، ٨ المحلى جـ ٤ ص ١٩٠ المغنى جـ٢ صـ ١٧٦
(٢) سبل السلام جـ ٧ صـ ٢
(٣) قد ورد فى الرواية الأخرى أن الرجل الأعمى ابن أم مكتوم وفيها: أتسمع الإقامة قال نعم (سبل السلام جـ ٢ صـ ٧ ، ٩) .
(٤) المغنى جـ ٢ صـ ١٧٧
(٥) سبل السلام جـ ٢ صـ ١٠ ، المغنى جـ٢ صـ ١٧٧

٣ — من الآثار :

(أ) بما روى عبدالله بن مسعود أنه كان يقول: من سره أن يلق الله عز وجل غداً مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى وإنى لا أحسب منكم أحد إلا له مسجد يصلى فيه فى بيته فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم(١).

وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى صـــلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة أو يرفع له بها درجة أو يكفر عنه بها خطيئته ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، ولقـــد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف(٢) .

فقد أخبر ابن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبى ﷺ إذ لو كانت مستحبة كقيام الليل والتطوعات التى مع الفرائض كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لم يفعلها مع إيمانه ، ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبا على الأعيان (٣):

(ب) بما روى أن أبا هريرة رأى إنسانا خرج من المسجد بعد النداء فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٤) .

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص٥ ، المحلى ج ٤ ص ١٩٤ ، سنن أبى داود ج ١ ص٢١٥ ، مسلم ج ١ ص ١٨١

(٢) سنن النسائى ج ٢ ص١٠٨ (٣) صلاة الجماعة لابن تيمية ص ٢٤

(٤) انظر النسائى ج١ ص١١١ ، المحلى ج٤ ص١٩٤

(ج) بما روى عن علي بن أبي طالب : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، فقيل له : يا أمير المؤمنين : ومن جار المسجد ، قال : من سمع الأذان .

(د) بما روى عن الحسن أنه قال فى رجل يصوم (يعنى تطوعا) فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة . قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة(١).

٤ — بالقياس : على الجمعة بجامع الأذان فى كل(٢) .

٥ — من المعقول :

أنها لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى ﷺ ومن معه لها ، فدل ذلك على أنها فرض عين(٣) .

حكم صلاة المنفرد لغير عذر :

وأصحاب هذا الرأى قد اختلفوا فيما بينهم فى تلك الصورة على رأيين:

أحدهما : أن الصلاة لا تصح . وهو قول طائفة من قدماء مذهب أحمد ، ذكره القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو طائفة من السلف . واختاره ابن حزم وغيره .

والثانى : تصح مع إثمه بالترك ، وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه(٤) :

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص٣ (٢) الأم ج ١ ص ١٥٣
(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٧
(٤) القراءة خلف المأموم لابن تيمية ص ٢٠

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث (على القول بأنها فرض كفاية) :

وأدلة أصحاب هذا الرأى هى أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل فى القرية والبلد ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت ، فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا من إقامتها قاتلهم الإمام أو نائبه . كما يرى بعضهم(١).

المناقشة

أولا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول ما يلى :

١ — ورد على الاستدلال بحديث (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ ... الخ) وحديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم... الخ .

أنهما خبران صحيحان ، إلا أنهما يؤولا على أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التى تجوز ، وهى دون صلاة الجماعة فى الفضل(٢) وعلى ذلك فالمفاصلة عندهم بين واجبين ، فصلاة الجماعة فى حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد فى حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العـــذر بتلك الدرجات المذكورة ، وعلى ذلك فلا تعارض ، يقوى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »(٣) .

---

(١) مغنى المحتاج جـ١ ص٢٢٩ ، سبل السلام جـ٢ ص٧ ، مواهب الجليل جـ٢ ص٨١ ، الانصاف جـ٢ ص ٢١٠

(٢) المحلى جـ٤ ص ١٩١ ، ١٩٢

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص ١٤١ ، ١٤٢

وأيضاً : فإن التفضيل لايدل على أن المفضول جائز ، فقد قال الله تعالى : «وإذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »(١) فجعل المولى سبحانه وتعالى السعى إلى الجمعة خيراً من البيع والسعى واجب والبيع حرام »(٢) .

٢ — ورد على الاستدلال بالحديث المروى عن يزيد بن الأسود : أن إسناده مجهول قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولالابنه جابر راو غير يعلى .

أجيب عن ذلك : بأن يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وهذا الحديث وقع فى مسجد الخيف فى حجة الوداع(٣) .

٣ — وورد على قولهم : إنها لو كانت واجبة لكانت شرطا للصلاة كالجمعة. أنه لا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج ،والإحداد فى العدة(٤) .

ثانياً — ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى ما يلى :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث « لقد هممت أن آمر بحطب ... الحديث . ورد عليه مناقشات عديدة منها .

١ — أن صلاة الجماعة لو كانت فرض عين ما هم بتركها الرسول عليه السلام إذا توجه .

٢ — انه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ (٥)

واجيب عن ذلك : والذى قبله بأن الرسول ﷺ لم يفعل ، لأن المتخلفين بادروا وحضروا الجماعة(٦) .

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة (٢) صلاة الجمعة لابن تيمية ص٢٦
(٣) سبل السلام ج ٢ ص١١، ١٢ (٤) المغنى ج٢ ص ١٧٧
(٥) سبل السلام ج ٢ ص٧ (٦) المحلى ح ٤ ص ١٩١

٣ — أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة .

وأجيب عن ذلك : بأن فى رواية مسلم « لا يشهدون الصلاة » أى لا يحضرون ، وفى رواية عند أحمد (لا يشهدون العشاء فى الجميع) .

٤ — أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا خصوص ترك الجماعة ، فلا يتم الدليل .

وأجيب عن ذلك : باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم أصلا ، وبأن الرسول كان معرضا عنها وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم .

ورد ذلك : بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ، ولا دليل على ذلك فإذا ثبت أن الرسول ﷺ كان مخيرا، فليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم(١) .

وأجيب أيضاً بأن الرسول ﷺ رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره(٢) .

وأجيب أيضاً : بأنه من المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم ، ويذكر تاركى الصلاة وهو لا يريدهم(٣) .

ويقول ابن حجر : والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله ﷺ (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا .... الحديث) لأن هـــذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان (لا يشهدون العشاء فى الجميع) وقوله فى حديث أسامة (لا يشهدون الجماعة) .

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤ (٢) المحلى ج ٤ ص ١٩١

(٣) حكم صلاة الجماعة لابن تيمية ص ٢٣

٦ - أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ، يقوى ذلك ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، وأيضاً الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(١) .

(ب) ورد على استدلالهم بحديث الأعمى ، أنه يمكن حمله على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذى يجب على من سمعه الإتيان به باتفاق(٢).

أجيب عن ذلك :

١ - بأن هناك من الأحاديث المصرحة بالعشاء ، فقد روى عن ابن أم مكتوم : أن رسول الله ﷺ استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال : لقد هممت أن آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، فقام ابن أم مكتوم فقال : « يارسول الله قد علمت ما بى وليس لى قائد » زاد أحمد : وإن بينى وبين المسجد شجراً ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة. قال : أتسمع الإقامة؟ قال: نعم: قال:فاحضرها . ولم يرخص له(٣).

٢ - وأجيب أيضاً : بأنه ينبغى أن يقيد الوجوب عيناً على من سمع النداء لهذا الحديث وحديث ابن عباس ، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد ، فدل ذلك على وجوب حضور جماعته ﷺ فى مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لبين ﷺ ذلك للأعمى ولقال له : انظر من يصلى معك ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة(٤) .

٣ - يحتمل أن الترخيص لابن أم مكتوم ثابت للعذر ، لكن أمره

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٩ . (٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤٢
(٣) فتح البارى ج ٤ ص ٦ . (٤) سبل السلام ج ٢ ص ٩

الرسول ﷺ بإجابة النداء ندباً لا وجوباً ليحرز الأجر فى ذلك ، والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور(١) .

(ج) وورد على استدلالهم من الآثار بما روى عن على كرم الله وجهه أنه من طريق الحارث الأعور عن على ، والحارث ضعيف جداً وقد روى مرفوعاً عند الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة وفى إسنادهما سليمان بن داود اليمانى وهو منكر الحديث كما قال البخارى(٢).

٤ — وورد على استدلالهم بالقياس :

أن الأذان كما يحتمل لوجوب الإتيان لصلاة الجماعة يحتمل أن يكون لتصلى المفروضة فى وقتها(٣) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية وذلك جمعاً بين الأدلة المتعارضة ما أمكن ، إذ رأينا كل فريق يتمسك بأدلته ويتأول أدلة المخالف إلى ما يتفق مع ظاهر أدلته ، والقول بهذا الرأى يعد وسطاً بالإضافة إلى أنه يحقق شعار الإسلام فى صلاة الجماعة ، ورأينا بعض الفقهاء يراها فرضاً من حيث الجملة ، سنة فى كل مسجد ، فضيلة للرجل فى خاصته .

يقول ابن رشد : هى فرض كفاية من حيث الجملة سنة فى كل مسجد ، فضيلة للرجل فى خاصة نفسه .

ويقول ابن العربى : الصلاة فى الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا(٤) .

---

(١) المرجع السابق ص ١٠ (٢) المحلى ج ٤ ص ١٩٥ هامش/٢

(٣) الأم ج ١ ص ١٥٣

(٤) مواهب الجليل (ومختصر المواق) ج ٢ ص ٨١ كما اختلف الفقهاء فى لزوم إقامة الجماعة فى المسجد إلى رأيين ، أنظر المغنى ١٧٨/٢، ١٧٩.

المطلب الثانى

آراء الفقهاء فى حكم قراءة المأموم

لاخلاف بين الفقهاء فى وجوب القراءة فى الصلاة للمنفرد والإمام (إلا ماروى شاذاً عن البعض كما ذكرنا) سواء كانت الفاتحة بخصوصها عند جمهور الفقهاء ، أو ما تيسر من القرآن (الفاتحة أو غيرها — عند الحنفية ومن معهم) واتفقوا على أن الإمام لا يتحمل شيئاً عن المأموم من فرائض الصلاة غير القراءة ، واختلفوا فى قراءة المأموم على عدة آراء(١) كما يلى :

المذهب الأول : وجوب قراءة الفاتحة للمأموم مطلقاً ، أى سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أسمع المأموم قراءة الإمام أم لا . وهو القول الجديد للشافعى (وهو الصحيح فى المذهب) ، ولبعض الظاهرية ، وبعض الحنابلة ، والصحيح للاباضية وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين .

المذهب الثانى : عدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم مطلقاً ، أى سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية وسواء أسمع المأموم قراءة الإمام أم لا ، وهو المشهور للحنفية وبعض المالكية وقول للاباضية .

المذهب الثالث : أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٨ ، الهداية ج١ ص ٥٥ ، القرطبى ج ١ ص ١١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٥ .

وهو قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وطائفة من أصحاب الشافعي وهو القول القديم للشافعي وبه قالت الهادوية وبعض الظاهرية وغيرهم . ويراعى أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم فبعضهم جعل ذلك على سبيل الاستحباب وبعضهم جعل ذلك على سبيل الوجوب(١) .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٥٤ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها ، والمدة ج ١ ص ٢٩١ ، فتح البارى ج ٤ ص ١٤٨ ، القراءة خلف الإمام لابن تيمية ص ٤٠ ، سبل السلام ج ١ ص ٣٣١ ، الفتح الربانى ٣/٢٠٠

يقول ابن العربى (أحكام القرآن ج ١ ص٥) ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يقرؤها إذا أسر خاصة ، قاله ابن القاسم . الثانى : قال ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد لا يقرأ . الثالث قال محمد بن الحكم : يقرؤها خلف الإمام فإن لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحباً . والصحيح عندى وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام (وانظر الجامع للقرطبى ١/١١٨ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٦) ويقول ابن حزم : وقال الشافعى فى آخر قوليه كقولنا ، وهو قول الأوزاعى والليث ابن سعد ، واختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المأموم أن يقرأ أم القرآن فى كل ركعة أسر الإمام أو جهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما أسر فيه الإمام خاصة ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام . ولم يختلفوا فى وجوب قراءة أم القرآن ، فرضاً فى كل ركعة على الإمام والمنفرد . وجاء فى الروض المربع ج ١ ص ٢٤٠ ويحمل الإمام عن مأموم — ثمانية تعد فى المنظوم — فاتحة كذا سجود السهو ، وسترة مع القنوت المروى ... إلخ ، وانظر تفسير =

سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو تعارض ظواهر الأحاديث فى هذا الباب وبناء بعضها على بعض كما سنرى فى الاستدلال لكل رأى ، ومناقشة الآراء(١) .

وأيضاً . اختلاف الفقهاء فى صلاة المأموم . هل هى مبنية على صلاة الإمام ، أم أن كل واحد منهما يصلى لنفسه ، فأصل أبى حنيفة أن صلاة المأموم داخلة فى صلاة الإمام ومبنية عليها مطلقاً .

وأصل الشافعى : أن كل رجل يصلى لنفسه لا يقوم مقامه غيره .

وعند مالك وأحمد : أنّ صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام من وجه دون وجه(٢) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول (وجوب قراءة الفاتحة للمأموم) استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ - من الكتاب :

(أ) قوله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بقراءة ماتيسر من القرآن

= ابن كثير جـ ١ ص ١٢ ، المحلى جـ٢ ص٢٣٩ ، الإنصاف جـ ٢ ص٢٢٨ ، شرائع الإسلام جـ ١ ص ١٢٣ ، النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ١٣٣ ، الهداية جـ ١ ص ٥٥ ، أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ٧٧

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٥٥

(٢) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٨٥

فى الصلاة (على النحو الذى عرفناه سابقا) فتكون الآية عامة فى كل مصل سواء أكان إماماً أم مأموما أم منفردا ، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية وقد بينت السنة الشريفة (كما عرفنا حين بيان آراء الفقهاء فى القراءة المتعينة) أن المراد بالقراءة فى الآية خصوص الفاتحة فيكون الواجب قراءتها على كل مصل إماما أو مأموماً .

(ب) قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين »(١)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بمجموع الأفعال التى كان رسول الله ﷺ يفعلها ، ومن جملة تلك الأفعال قراءة الفاتحة، فكان قوله تعالى «أقيموا الصلاة» يدخل فيه الأمر بقراءة الفاتحة(٢)

٢ — من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(أ) مارواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

ووجه الاستدلال : أن الحديث عام فى كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح ، فبقى على عمومه(٣)

(ب) مارواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وغيرهم عن عبادة بن

---

(١) آية ٤٣ من سورة البقرة

(٢) تفسير الرازى ج ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، الواضح فى الفقه الإسلامى أ : د / يوسف عبد المقصود ص ١٨٢

(٣) المجموع ج٣ ص ٣٦٦ ، سبل السلام ج ١ ص ٢٣١ ، فتح البارى ج ٤ ص ١٤٨

الصامت ان النبى ﷺ قرأ فى صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال . لعلكم تقرأون وراء إمامكم . قلنا نعم هذاً(١) يارسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص فى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى الصلاة الجهرية . إذ استثناها الرسول ﷺ من عموم النهى عن القراءة، وإذا وجبت قراءة الفاتحة على المأموم فى الصلاة الجهرية فبالأولى تجب عليه فى السرية(٢)

(جـ) حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج، فقيل لأبى هريرة: وإنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك»(٣)

(د) ويستدل لذلك من السنة عموماً بالأحاديث السابق الاستدلال بها فى وجوب فاتحة الكتاب فى الصلاة من غير فرق بين الإمام والمأموم لأن البراءة من عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل العمومات التى استند إليها أصحاب الآراء الأخرى كما سنرى(٤)

---

(١) الهذ — بتشديد الذال — السرد السريع .

(٢) المجموع جـ ٣ صـ ٣٦٦ ، نهاية المحتاج جـ١ص ٤٧٦ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٢٣٩ ، المحلى جـ ٣ ص ٢٤١

(٣) فتح البارى جـ ٤ صـ ١٤٨ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٧ ، تفسير الفخر الرازى حـ ١ ص ٢١٩ ، سبل السلام جـ ١ ص ٣٣١ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٥٥

(٤) انظر سابقاً صـ ١٣٢ وما بعدها

٤ - من الآثار - استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ماروى أن رجلا سأل عمر بن الخطاب ، أقرأ خلف الإمام ؟ فقال له عمر : نعم . فقال : وإن قرأت يا أمير المؤمنين ، قال نعم ، وإن قرأت .

(ب) ماروى عن ابن عباس أنه قال : لابد أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر(١)

(ج) ماروى عن سعيد بن جبير أنه قال : لابد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر مايقرأ المأموم بأم القرآن(٢)

٥ - بالمعقول . بوجوه منها :

(١) أن من لزمه قيام القراءة لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد ، وأيضا : فإن القراءة ركن فى الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع(٣)

(ب) أن الأحاديث الكثيرة دالة على أن قراءة القرآن توجب الثواب العظيم ، وهى متناولة للمنفرد والفذ فوجب أن تكون قراءتها فى الصلاة خلف الإمام موجبة للثواب العظيم وكل من قال بذلك قال بوجوب قراءتها

---

(١) المحلى ج ٣ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) فتح البارى ج ٤ ص ١٤٨ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٣٦٣ ، المغنى ج ١ ص ٥٦٣ ، وانظر مغنى المحتاج ج ١ ص ١٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٥

(ج) أن القراءة أحوط خروجا من الخلاف فكانت واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام : (فى حديث رواه واثلة بن الأسقع) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون ..)(١)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى (عدم وجوب القراءة للمأموم) .

١ — من الكتاب : بقول الله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »(٢)

وجه الاستدلال : من وجوه :

١ — أنه قد استفاض عن السلف أن الآية نزلت فى القراءة فى الصلاة وقال بعضهم : فى الخطبة ، وعلى فرض أنها لم تنزل فى الصلاة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وذلك لأن قول الله :(وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يقتضى جواز الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فى الصلاة وفى غيرها ، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات فى غيرها لم يبطل حكم دلالته فى إيجابه ذلك فيها .

وأيضا : فلقد دلت الآية على النهى عن القراءة إذا أسر الإمام لأن الله تعالى أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء ، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارىء للقرآن(٣)

---

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٢٠ ، وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠ / ٢٩٤

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩ تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص ١٣١

٢ — ان المنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة ، والآية أمرت بالانصات إذا قرىء القرآن ، والفاتحة أم القرآن فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها مع إطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، فإن قول الله (وإذا قرىء القرآن) يتناولها كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى .

٣ — العادل عن استماع الفاتحة إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع وهو غلط يخالف النص والاجماع ، فان الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة(١) .

٢ — من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :—

(أ) ما روى عن عبد الله بن شداد « أن النبي ﷺ قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وجه الدلالة :

أنه يدل بعمومه صراحة على تحمل الإمام لقراءة المأموم فى الصلاة السرية والجهرية ، لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم(٢) .

ويعد هذا الحديث مخصصاً لقوله ﷺ فى حديث المسىء صلاته « واقرأ ما تيسر معك » ، وقد عرفنا سابقاً أن أبا حنيفة لا يوجب قراءة أم القرآن فى الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقا(٣) .

---

(١) القراءة خلف الامام لابن تيمية ص٤٣
(٢) نيل الأوطار ج٢ ص ٢٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤١
(٣) بداية المجتهد ج١ ص١٥٥

(ب) ما روى عن عمران بن حصين (أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه (سبح اسم ربك) الأعلى فلما انصرف قال: أيكم القارئ؟ فقال الرجل: أنا. فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها.

ومعنى خالجنيها: نازعنيها.

ووجه الدلالة: أن فيه الإنكار من الرسول ﷺ على قراءة المأموم، وإذا كان هذا في الصلاة السرية ففي الجهرية من باب أولى(١).

(ج) ما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ترك فاتحة الكتاب خلف الإمام لا يوجب نقصانا في الصلاة، ولو جاز أن يقرأ لكان تركها يوجب نقصا فيها كالمنفرد(٢).

(د) ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا،(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، لأن من الإئتمام بالإمام الإنصات لقراءته فلا يجوز له المقارنة ولا المتابعة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص٢٤٣، المجموع ج٣ ص٢٦٦، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤١

(٣) نيل الأوطار ج٢ ص٢٣٦، تفسير ابن كثير ج١ ص١٢.

كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها ، ويكون فى حكم الصلاة الجهرية الصلاة السرية(١) .

(ه) ما روى مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : فإنى أقول : ما لى أنازع القرآن قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن القارىء خلف الرسول الله ﷺ أخفى قراءته ولم يجهر بها ؛ لأنه لو كان جهر بها لما قال : هل قرأ معى أحد منكم ثم قال : إنى أقول : مالى أنازع القرآن ، وفى ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التى يجهر فيها والتى تخافت لإخبار الرسول ﷺ بأن قراءة المأموم هى الموجبة لمنازعة القرآن وليس فيه أن النبى ﷺ فرق بين الجهر والإخفاء ، يقوى ذلك ما روى عن أبى الأحـــوص عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال : خلطتم على القرآن) فهو يدل على التسوية بين حال الجهر والإخفاء إذ لم يذكر الرسول ﷺ فرقا بينهما(٢).

(ج) ما روى عن أبى الدرداء قال : سئل رسول الله ﷺ : أفى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم قال رجل من الأنصار : وجبت هذه فالتفت إلى ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤١ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٦ القراءة خلف الإمام لابن تيمية ص ٤٥

(٢) نيل الأوطار ج٢ص٢٣٨ ، والمنازعة المجاذبة : أنازع أى أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة، وأصل النزاع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه (المرجع السابق)، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤١

وكنت أقرب القوم منه فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم (١).

٣ — من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ما روى عن على كرم الله وجهه قال : من قرأ خلف الإمام فقد خالف الفطرة .

(ب) ما روى عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا.

(ج) ماقاله أبو حمزة: قلت لابن عباس: أقرأ خلف الإمام؟ قال: لا (٢).

٤ — بالمعقول من وجوه :

(أ) اتفاق الجميع على أن من أدرك الإمام فى الركوع فإنه يتابعه مع ترك قراءة الفاتحة فلو كانت قراءة المأموم فرضا لما جاز تركها بحال .

(ب) اتفاق الجميع على أن المأموم فى الصلاة الجهرية لا يقرأ السورة مع الفاتحة، فلو كانت القراءة فرضا ، لكان من سننها قراءة السورة مع الفاتحة .

(ج) اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بالفاتحة فى الصلاة الجهرية ولو كانت فرضا لجهر بها كالإمام ، إذ لا يختلف حكم الإمام والمأموم فى الجهر والإخفاء (٣) .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

استدلوا على أن المأموم لا يقرأ فى الصلاة الجهرية بما يلى :

١ — من الكتاب :

---

(١) سنن النسائى ج٢ ص١٤٢
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤٢ ، سنن الدارقطنى ج١ ص٣٣١
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤٣، ٤٤ ، المغنى ج١ ص٥٦٤

بقول الله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »(١) .

ووجه الدلالة : كما سبق بيانه حين الاستدلال بالآية لأصحاب الرأى الثانى ، إلا أنهم قصروا الاستدلال بها على حالة الجهر (أما الإسرار فسيرد دليل وجوب قراءة الفاتحة فيه) .

٢ — من السنة :

استدلوا بأحاديث كثيرة منها ما سبق الاستدلال به لأصحاب الرأى السابق ، ويضاف إلى ذلك ما يلى :

(أ) ما ورد فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى ، قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » .

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الإنصات إلى قراءة القارىء من تمام الائتمام به ، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا ما بين حكمة سقوط القراءة على المأموم(٢) .

(ب) ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ... الحديث

---

(١) أنظر المغنى جـ١ صـ٥٦٣ ، القراءة خلف الامام لابن تيمية صـ٤٣ ، سبل السلام جـ٢ صـ٣٣٢ ، نيل الاوطار جـ٢ صـ٢٣٦

(٢) فتح البارى جـ٤ صـ١٤٨ وانظر سنن النسائى جـ٢ صـ١٤١ ، نيل الاوطار جـ٢ صـ٢٣٦ القراءه خلف الامام لابن تيمية صـ٤٦ ، سنن الدارقطنى جـ١ صـ٣٣٠ ، المغنى جـ٢ صـ٥٦٢

(سبق الاستدلال به لأصاحب الرأى الثانى) إلا أن أصحاب هذا الرأى استدلوا به على عدم القراءة فى الصلاة الجهرية فقط لما ورد فى الحديث (فانتهى الناس من القراء مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)(١) .

٣ — من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ما روى مالك فى موطئه عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول :

« من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء إمام »(٢) .

(ب) ما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الإمام(٣) .

(حـ) ما روى عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام فى شىء(٣) .

ووجه الدلالة من تلك الآثار : أن المانع من القراءة خلف الإمام هو الإنصات لقراءته .

٤ — بالإجماع : يوضحه ما قاله أحمد : ما سمعنا أحداً من أهـــل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه

---

(١) نيل الاوطار جـ ٢ ص ٢٣٨ (٢) موطأ مالك ص ٦٠
(٣) المرجع السابق ص ٥٩ (٤) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٥

إذا لم يقرأ ، وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك فى أهل الحجاز ، وهذا الثورى فى أهل العراق ، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام ، وهذا الليث فى أهل مصر ، ما قالوا : الرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة(١) .

٥ — بالمعقول من وجوه :—

(ا) أنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة(٢)

(ب) لو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين:

إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة فثبت بذلك أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر(٣) .

(ح) المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنهما بالقراءة ، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة، ولهذا روى فى الحديث : « مثل الذى يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار

---

(١) المغنى حـ١ ص ٥٦٤

(٢) المرجع السابق ، وانظر لبيان آراء الفقهاء فى سقوط الفاتحة فى بعض المواطن . نيل الأوطار ٢ / ٢٣٦ ، مغنى المحتاج ١/٥٧ ، ٢٥٧ ، المجموع ٣ / ٣٢٦

(٣) القراءة تخلف الإمام لابن تيميه ص٥٥

بحمل أسفاراً»(١)، فهكذا إذا كان يقرأ المأموم والإمام يقرأ عليه(٢).

(د) أن تأمين المأموم على قراءة الإمام الفاتحة بمنزلة قراءتها . للحديث السابق (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

وأيضا قوله تعالى : «وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم » قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبل الذين لا يعلمون»(٣) .

فقد ذكر الله تعالى الدعاء عن موسى وحده ، واتضح من سياق الكلام أن هارون أمن ، فنزل منزلة من دعا ، لقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما) . فدل ذلك على أن من أمن على دعاء فكأنما قاله .

لذا فإن المأموم ينزل تأمينه على قراءة الفاتحة بمنزلة قراءتها(٤) .

واستدلوا على أن المأموم يقرأ فى الصلاة السرية بما يلى :

١ ــ الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارىء القرآن فى الكتاب والسنة يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره ، فدل ذلك على مشروعية قراءة الفاتحة للمأموم(٥) .

---

(١) مسند أحمد جـ ١ ص ٢٣٠ ، وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٨٤ ، رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائى فى رواية (المرجع السابق) .

(٢) القراءة خلف الإمام لابن تيمية ص ٥٢، ٥٣

(٣) الآيتان ٨٧ ، ٨٨ من سورة يونس .

(٤) تفسير ابن كثير ٣١/١، ٣٢، فتح البارى ١٧٨/٤

(٥) القراءة خلف الإمام لابن تيمية ص ٥٥

والذى يدل على الترغيب فى القراءة من الكتاب قول الله تعالى :

« إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور * ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور »(١) .

ومن ذلك فى السنة قوله ﷺ : من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول (آلم حرف . ولكن ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف)(٢) .

٢ — حملوا الأحاديث التى تدل على وجوب الفاتحة عموما على الإمام والمأموم ، على أنه يراد بها الصلاة السرية كالحديث المروى عن أبى هريرة « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج — ثلاثا — الحديث » وأيضا : حديث عمران بن حصين : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى ... الحديث .

وأيضا حديث ابن مسعود : « كانوا يقرأون خلف النبى — ﷺ — فقال : خلطتم على القرآن ... » الحديث — فهذا كراهة من الرسول ﷺ لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه غيره وإنما يكون ممن أسمع غيره ، فكراهة القراءة خلف الإمام إنما تكون إذا امتنع المأموم من الإنصات المأمور به أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به — (كما فى الصلاة السرية) — ولا منازعة فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة(٣) .

---

(١) سورة فاطر آية ٢٨ ، ٢٩

(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث صحيح (٣٠٧٥) وأخرجه الحاكم جـ ١ ص ٥٥٥ ، مشكاة المصابيح ، التبريزى (٢١٣٧) .

(٣) القراءة خلف المأموم جـ ٥٠

٣ — بالقياس على الإمام بجامع أن جميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتسبيح فى الركوع ، والسجود ... إلخ ، فتكون القراءة بالأولى ، خاصة أن المأموم لا يسمع قراءة السر للإمام ، ولا يؤمن على قراءته .

٤ — أنه جمع بين الآيات ما أمكن . وتوضيحه أن قول الله تعالى : —

« وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » .

وقوله . « واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين »(١) .

وقوله : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب »(٢).

فإن هذه الآيات ونحوها تتناول الإمام والمأموم في جميع الصلوات فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه فى نفسه ، لكن إذا كان مستمعا كان مأمورا بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعًا كان مأمورا بذكر ربه فى نفسه ، والقرآن أفضل الذكر ، لقوله تعالى :—

« وهذا ذكر مبارك أنزلناه أفأنتم له منكرون »(٣) .

وقوله : « كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا »(٤) إلى غير ذلك من الآيات .

٥ — السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ولا مأموراً به بل يفتح باب الوسوسة فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة

---

(١) آية ٢٠٥ من سورة الأعراف .
(٢) آية ٣٩ من سورة ق . (٣) آية ٥٠ من سورة الأنبياء .
(٤) آية ٩٩ من سورة طه .

القرآن أفضل من غيره ، لما جاء فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: أفضل الكلام بعد القرآن أربع (وهن من القرآن) سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر رواه مسلم (١) .

المناقشـــة

ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول القائلين بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم .

١ — ورد على استدلالهم من الكتاب بقول الله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) .

أن العموم فى القراءة لكل مصل قد خص منه المأموم جمعاً بين الأدلة وأيضاً لو سلم العموم الشامل للمأموم وغيره فى القراءة ، فإن صلاة المأموم ليست خالية عن القراءة ، لأن الشارع أقام قراءة الإمام مقام قراءة المأموم وأمر المأموم بالسماع ، والإنصات (٢) .

أجيب عن ذلك : بأن عموم القراءة الذى دلت عليه الآية باق كما هو ، وتحمل القراءة على الفاتحة جمعاً بين الأدلة وما ذكر من مخصص مطلقاً كحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لا يصلح لذلك ، لأن القراءة فيه مصدر مضاف إلى الإمام فتعم الفاتحة وغيرها ، فلا يصلح ذلك مخصصاً لما دلت عليه الآية من عموم بينته السنة من أن المراد بالقراءة هو فاتحة الكتاب (٣) .

---

(١) مسند أحمد جـ ٤ ص ٣٦ ، جـ ٥ ص ٢٠ ، مسلم جـ ١٤ ص ١١٧ ، بلفظ أحب الكلام إلى الله .

(٢) الروض المربع جـ ١ ص ٢٤٠ ، الواضح فى الفقه الإســـلامى . أ. د/ يوسف عبد المقصود ص ١٨٨ .

(٣) انظر دراسات فى الفقه المقارن أ. د/ رشاد خليل ص ٥٠ .

٢ - وورد على استدلالهم بالسنة ما يلى :-

أ) ورد على استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت الأول (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) .

- أنه محمول على غير المأموم . ويقوى ذلك ما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج إلا أن تكون وراء الإمام(١) وأجيب عن ذلك : بما رواه النسائى بسنده عن عبادة قال (صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن (٢) .

(١) أن المراد لا صلاة كاملة كما جاء : لا إيمان لمن لا أمانة له) .

أجيب عن ذلك : بأن هذا الاستنتاج غير صحيح ، لأنه إذا لم تتم صلاة ، ولم تكمل فلا صلاة له أصلا ، إذ بعض الصلوات لا ينوب عن جميعها وكذلك من لا أمانة له (٣) .

(٣) أن ماورد فى الحديث على سبيل التغليظ .

أجيب عن ذلك : بأن ذلك تكذيب لرسول الله ﷺ مجرد ، ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول إن النبى ﷺ غلظ بهذا القول (٤) .

(٤) أن هناك ما يعارضه مما ورد فى أدلة أصحاب المذاهب الأخرى كما فى حديث (من كان له إمام ...) .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٥٦٤ ، تفسير الرازى ج ١ ص ٢١٩ .
(٢) سنن النسائى ج ٢ ص ١٤١ . تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ص ١٣١
(٣) المحلى ج ٣ ص ٢٤٢ . (٤) المحلى ج ٣ ص ٢٤٢ .

ويجاب عن ذلك بأنه خاص بما عدا الفاتحة جمعاً بين الأدلة المتعارضة ما أمكن (١) .

(ب) وورد على استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت الآخر (أن النبي ﷺ قرأ فى صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ...) .

أنه حديث مضطرب السند مختلف فى رفعه ، فلم يروه غير محمد بن إسحاق بن يسار عن مكحول ، ومحمد بن إسحاق مدلس ، والمدلس إذا قال فى روايته (عن) لا يحتج به عند جميع المحدثين (٢) .

ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع ابن محمود بن الربيع عن عبادة . ولذا فلم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام (٣) .

وأجيب عن ذلك : بأن محمد بن إسحق أحد الأئمة ، وثقه الزهرى وفضله على من بالمدينة فى عصره (٤) .

وأيضاً فإن الدار قطنى والبيهقى روياه بإسنادهما عن أبى إسحاق قال: حدثنى مكحول بهذا فذكره . قال الدار قطنى فى إسناده هذا إسناد حسن وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال فى إحداهما (عن) وفى الأخرى (حدثنى أو أخبرنى) كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث . وقد حصل ذلك هنا (٥) .

جـ — وورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ...) .

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٥٦٥ ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٣٢ .

(٢) المجموع جـ ٣ ص ٣٦٦ تبيين الحقائق ١٣٢/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٢ ، القراءة خلف الإمام لابن تيمية ص ٦١ .

(٤) المحلى جـ ٣ ص ٢٤٢ . (٥) المجموع جـ ٣ ص ٣٦٦ .

١ — أن ماورد فى الحديث (اقرأ بها فى نفسك) من كلام أبى هريرة وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما .

٢ — يحتمل أنه أراد اقرأ بها فى سكتات الإمام ، أوفى حال إسراره، يقوى ذلك حديث (إذا قرأ الإمام فأنصتوا)(١) .

(٣) أكثر مايدل عليه الحديث أن الصلاة بغير القراءة للمأموم خداج والخداج النقصان ، ويدل على جواز عدم قراءة المأموم ووقوع اسم الصلاة عليها بغير قراءة (٢) .

٣ — ماورد على استدلالهم بالآثار : أنها معارضة بمثلها بماروى عن بعض الصحابة أيضاً (٣) .

٤ — وورد على استدلالهم بالمعقول : من أن القـــراءة ركن فى الصلاة الخ . أنه يبطل بالمسبوق فمن أدرك الإمام راكعاً فان الركعة تحتسب له بالرغم من أنه لم يقرأ الفاتحة (٤) .

وأجيب عن ذلك :—

بأن هناك من ذهب إلى أنه لايعتد بتلك الركعة لعدم القراءة (٥) .

---

(١) المغنى ج ١ ص ض ٥٦٤ (٢) الجصاص ج ٣ ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٣ .

(٤) المغنى ج ١ ص ٥٦٥ .

(٥) وهم بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى وغيرهم . واستدلوا بأدلة منها : حديث (من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة — واستدلوا أيضاً بحديث : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فقد بين ذلك الحديث أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب تلك الركعة للأمر بإتمام مافاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه — أما حجة الجمهور فى الاعتداد بالركعة بدون فاتحة الكتاب فهى حديث (من أدرك =

. . . .

=الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى) وروى بغير ذلك .

فقد ورد عليه : أنه من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأيضا فإن التقييد بالجمعة مشعر بأن غير الجمعة بخلافها .

واستدل الجمهور أيضا بحديث أبى بكرة أنه جاء والقوم ركوع ، فركع ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم الذى ركع ثم جاء إلى الصف ، فقال أبو بكر : أنا ،فقال رسول الله ﷺ «زادك الله حرصا ولا تعد» ولم يؤمر بإعادة الركعة .

فقد ورد عليه : أن الحديث لايدل على الاعتداد بالركعة ، لأنه كما لم يأمره الرسول ﷺ بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها (نيل الأوطار ٢٤٠/٢ ، ٢٤٣ ، وانظر المجموع ٣٦٧/٣

يقول ابن حزم (فان جاء والإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ، ولكن يقضيها إذا سلم الإمام . فإن كان جاهلا فليتأن حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ) المحلى ٢٤٣/٣ .

ومن المواضع التى ذكرها بعض الفقهاء والتى تسقط فيها الفاتحة عن المأموم ضمن حالات المسبوق حالة ما إذا كان ذلك لعذر كزحمة أو بطء فمثلا : لو أدرك المأموم الإمام فى ركوع الأولى فإن الفاتحة تسقط عنه لكونه مسبوقا ، فإن حصلت له زحمة عن السجود فتمكن منه قبل أن يركع الإمام فى الثانية فأتى به ، ثم قام من السجود وركع مع الإمام فى الثانية ، فإن الفاتحة تسقط عنه وهكذا . انظر نهاية المحتاج ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ ، مغنى المحتاج ٢٣١/١، ٢٩٦ ، الأم ١٧٧/١ ، المغنى ٢٣٤/٢ الروض المربع ٢٣٩/١

ثانيا : ما ورد على أصحاب الرأى الثانى :

١ — ما ورد على استدلالهم بقول الله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »(١).

(أ) أن الآيه عامة ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة ، فيخص به العام فيجب على المأموم قراءة الفاتحة سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية(٢).

(ب) أن تمام الآية حجة عليهم لأن الله تعالى قال : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين .

فإذا كان أول الآية فى الصلاة فآخرها فى الصلاة ، وإن كان آخرها ليس فى الصلاة فأولها ليس فى الصلاة ، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك عدم الاستماع أو عدم الإنصات(٣) .

(ج) أنه روى عن مجاهد وغيره أن الآية نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه فلا يصلح الاستدلال بها .

(د) ذكر البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية أنهما قالا : كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية . فلا يصلح الاستدلال بها(٤) .

---

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .
(٢) سبل السلام ج ١ ص٣٣٢ ، نهاية المحتاج حـ١ ص ٤٧٧
(٣) المحلى حـ٣ ص ٢٣٩
(٤) المجموع حـ٣ ص٣٦٧ ، وانظر الجامع للقرطبى ١٢١/١

(هـ) قيل إن الآية نزلت فى قراءة صحابى سورة الواقعة خلف رسول الله ﷺ حين كان يقرؤها(١) .

٢ — ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلهم بحديث عبد الله بن شداد (من كان له إمام) .

أنه قد روى من عدة طرق كلها ضعيفة ، وقال عنه ابن حجر : إنه حديث ضعيف عند الحفاظ(٢) .

أجيب عن ذلك : بأنه روى مرسلا عن عبد الله بن شداد ، وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجة مسندا ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسله من أكابر التابعين(٣) .

٢ — أنه لو صح فإنه محمول على المسبوق أو قراءة السورة بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة(٤) .

٣ — أنه عام فى الفاتحة وغيرها وحديث عبادة وغيره خاص بالفاتحة فيخص به(٥) .

---

(١) النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ١٣٧

(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ١٤٨ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٢ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٣ ، الجامع للقرطبى ١/١٢٢ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٥٤

(٣) القراءة خلف الإمام لابن تيمية ص ٤٥ ، المحلى جـ ٣ ص ٢٤٢

(٤) المجموع جـ ٣ ص ٣٦٧

(٥) سبل السلام جـ ١ ص ١٣٢ ، السيل الجرار للشوكانى جـ ١ ص ٢١٥

وأجيب عن ذلك : بأنه معارض بما روى عن الرسول ﷺ (مالى أنازع القرآن) والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون غيرها ، ففهم من ذلك أنه أراد الجميع — الفاتحة والسورة —(١).

(ب) ورد على حديث عمران بن حصين (أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل ... إلخ) .

١ — أن إنكار الرسول ﷺ على قراءة المأموم خلفه في صلاة الظهر يحمل على النهى بالجهر بالقراءة خلف الإمام ، أو رفع صوته بحيث يسمع غيره ، وليس إنكارا لأصل القراءة ، بدليل أنهم كانوا يقرأون بالسورة فى الصلاة السرية(٢) ،

ويقوى ذلك ما ذكره ابن تيمية حيث قال: وفى المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال : خلطتم على القرآن . فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره لا لأجل كونه قارئا خلف الإمام ، وأما مع مخافتة الإمام فإن هذا لم يرد حديث بالنهى عنه(٣) .

٢ — أن ذلك محمول على جواز القراءة فيما أسر الإمام دون ما جهر(٤) .

---

(١) النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ١٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣

(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٣

(٣) سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٣٢٣ ، القراءة خلف الإمام لابن تيمية ص ٥٧

(٤) المرجع السابق .

٣ — أن قراءة السورة سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة(١) .

(ﺣ) ورد على استدلالهم بحديث جابر (من صلى صلاة لم يقرأ فيها .

١ — أن بسنده يحيى بن سلام وهو ضعيف .

أجيب عن ذلك : بأن الصواب أن الحديث موقوف(٢) .

٢ — أنه استدلال بالمفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة(٣) .

(د) ورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة :

١ — أن طلب الإنصات فى الحديث عام فى الفاتحة وغيرها ، فيخصص هذا العموم بالأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة فى الصلاة مطلقا(٤) .

٢ — أنه لا يصح الاحتجاج بقضية من قضايا الحديث لا حجة فيها ويترك ما سواها ، وفى ذلك يقول ابن حزم : فهذا خبر أول من ينبغى أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون ، لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام لامعه للإحرام خاصة ، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام لا قبله ، ولا بعده ، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث ، وفيه : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ، نخالفوه

---

(١) المجموع ﺣ ٣ ص ٣٦٧

(٢) سنن الدارقطنى ﺣ ١ ص ٣٢٧

(٣) نيل الأوطار ﺣ ٢ ص ٢٣٧

(٤) المرجع السابق ، التعليق المغنى على الدارقطنى ﺣ ١ ص ٣٢٨

إلى خبر كاذب لا يصح ، وإلى ظن غير موجود . فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه لا حجة لهم فيها ، ويتركون سائر قضاياه التى لا يحل خلافها (١) .

(هـ) ورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة الثانى : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ...) .

١ — أن قوله (فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة) من قول الزهرى الذى روى عن ابن أكيمة عن أبى هريرة .

٢ — أن الحديث انفرد به ابن أكيمة وهو مجهول .

٣ — لو سلم صحة الحديث لما كان فيه حجة ، لأن الأخبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو ، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن،ولا ينازع القرآن(٢).

٤ — يحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لاسرآ ولا جهرا وما جاء عن أبى هريرة من قوله : اقرأ بها يافارسى يحمل على السر (٣) .

وأجاب ابن تيمية عن المناقشة الأولى : بأنه إذا كان ذلك من كلام الزهرى فهو من أول الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى

---

(١) المحلى جـ ٣ ص ٢٤٠ ، سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٣٢٧

(٢) المحلى جـ ٣ ص ٢٣٩ ، المجموع جـ ٣ ص ٣٦٨ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٨ ، الجامع للقرطبى ١ /١٢٢

(٣) سنن النسائى جـ ١ ص ١٤١

فى الجهر مع النبى ﷺ فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه ، وأعلم أهل زمانه بالسنة .

وأجاب عن المناقشة الثانية : فإن قيل : قال البيهقى : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهرى قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول (١) .

(و) ورد على استدلالهم بحديث أبى الدرداء (سئل رسول الله ﷺ : أفى كل صلاة قراءة ؟) ، أنه ليس من قول الرسول ﷺ إنما هو من قول أبى الدرداء (٢) .

٣ — ما ورد على استدلالهم بالآثار :

(أ) ورد على الأثر المروى عن على كرم الله وجهه بأن إسناده غير صحيح (٣) .

ويمكن القول بأن ما استدلوا به من الآثار معارضة بمثلها ما استدل به أصحاب الآراء الأخرى .

٤ — وورد على استدلالهم بالمعقول الأول :

وهو اتفاق الجميع على أن من أدرك الإمام فى الركوع فإنه يتابعه ولا يقرأ الفاتحة ... الخ .

---

(١) القراءة خلف الإمام لابن تيميه ص ٤٨، ٤٩
(٢) سنن النسائى ج ٢ ص ١٤٢ ، سنن الدار قطنى ج ١ ص ٣٣٢
(٣) التعليق المغنى على الدارقطنى ج ١ ص ٣٣١

أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن أدرك الإمام راكعا ولم يدرك شيئا من القراءة هل يعتد بتلك الركعة أم لا (على نحو ماذكرنا حين مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول) فدعوى الإجماع غير صحيحة .

وفى ذلك يقول الشوكانى:(١) وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك لأنه قد روى عن أبى هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن)(٢) .

(ب) وورد على استدلالهم بالمعقول الثانى : أن قراءة السورة سنة فتركت لاستماعه القرآن بخلاف الفاتحة (٣) .

(جـ) ويمكن أن يرد على استدلالهم بالمعقول الثالث ماثبت من أدلة على إنصات المأموم وعدم جهره .

ثالثا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث :

ما ورد على استدلالهم بعدم القراءة فى الصلاة الجهرية .

١ — ورد على استدلالهم بالكتاب بقول الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . ما ورد على استدلال الرأى الثانى بالآية لاتفاقهم معهم ، فى سقوط القراءة عن المأموم فى الصلاة الجهرية .

٢ — ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلالهم بالحديث الأول : (إن رسول الله خطبنا فبين لنا سنتنا ... الخ) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٠
(٢) وانظر المحلى جـ ٣ ص ٢٤٣
(٣) المجموع جـ ٣ ص ٣٦٧

أنه لادلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت المأموم فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت (١).

٢ — أن هذه اللفظة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بثابتة عن النبي ﷺ.

قال أبو داود فى سننه : هذه اللفظة ليست بمحفوظة (٢).

(ب) ورد على استدلالهم بالحديث الثانى : (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة ...).

١ — أنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام فى قراءة المؤتم خلف الإمام سرا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره.

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

بأن الدارقطنى روى الحديث بلفظ آخر قال (صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها، قال : هل قرأ أحد منكم بشىء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : أنا يارسول الله، فقال : فإنى أقول، مالى أنازع القرآن ؟ إذا أسررت بقراءتى فاقرأوا وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأن معى أحد) (٣).

٢ — وأيضا : لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام للإنكار عاما لجميع القرآن، أو مطلقا فى جميعه ويخصص ذلك بالأحاديث

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ١٤٨

(٢) المجموع ج ٣ ص ١٦٨

(٣) المغنى ج ١ ص ٥٦٤، سنن الدراقطنى ج ١ ص ٣٣٣

الموجبة لقراءة الفاتحة لكل من الإمام والمأموم (١) .

٣ — وأيضا : فإن ما استدل به (فانتهى الناس عن القراءة ...) لاحجة فيه لجواز القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه ، لأن ذلك من قول الراوى وتأويل منه (٢) .

٣ — ماورد على استدلالهم من الآثار :

أنها عمومات تخص بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة لكل من الإمام والمأموم .

٤ — ما ورد على استدلالهم بالإجماع :

أنه يحمل على ما عدا الفاتحة .

٥ — ما ورد على استدلالهم بالمعقول الأول (أنها قراءة لاتجب على المسبوق فلم تجب على غيره) .

ورد عليه ماورد على استدلال أصحاب الرأى الثانى به (٣) .

(ب) وورد على استدلالهم بالمعقول الثانى : أن ابن حجر نص على أنه يتعين على الإمام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وكان قوله ذلك إثر تعقيبه على أقوال الفقهاء فى حديث أبى موسى الأشعرى ، وفيه « وإذا قرأ فأنصتوا » .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤١

(٣) أنظر المجموع جـ ٢ ص ٣٦٧ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٠

من ثم فلم يسلم لهم القول : إنه لايجب على الإمام أن يسكت . فلا يصلح لهم الاستدلال بالمعقول (١) .

(جـ) يمكن أن يرد على استدلالهم بالمعقول الثالث والرابع: أن المأموم يقرأ إذا سكت الإمام (٢) .

(ما ورد على استدلالهم بالقراءة فى الصلا السرية) :

أن ما استندوا إليه من استحباب القراءة فقط جمعاً بين الأدلة يعارضه ما ثبت من أدلة قوية تثبت وجوب قراءة الفاتحة ، كما بين أصحاب الرأى الأول .

الرأى المختار :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء اتضح لنا أن السر فى الاختلاف هو تعارض الآثار فنجد أن أصحاب الرأى الأول أوجبو قراءة الفاتحة على على المأموم مطلقا ، وكان ذلك استثناء من النهى عن القراءة فيما جهر فيه الإمام ، لما ثبت عندهم من أدلة .

ووجدنا أن أصحاب الرأى الثانى قصروا وجوب القراءة فى حق الإمام والمنفرد فقط ولم يوجبوا ذلك على المأموم لما ثبت عندهم من أدلة .

ووجدنا أن أصحاب الرأى الثالث توسطوا الرأيين السابقين لما ثبت

---

(١) فتح البارى جـ ٤ صـ ١٤٨ ، وانظر المحلى جـ٣ صـ ٢٤٢

(٢) فتح البارى جـ ٤ صـ ١٧٨

لهم من أدلة أيضا (١) ولم تسلم أدلة الجميع من المناقشات والذى نختاره هو الرأى الأول ، عملا بالأحوط ، وإعمال الأدلة كلها ما أمكن ولشغل جميع أوقات الصلاة بالطاعات والأذكار الجليلة (٢) .

---

(١) جاء فى المجموع ج ٣ ص ٣٣٥ ، قال البيهقى وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ثم روى الأحاديث فيه ، ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمرو وابن عباس ... ورويناه عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبى وسعيد بن جبير والحسن البصرى رحمهم الله .

ويقول ابن حزم — المحلى ج ٣ ص ٢٤٠، ٢٤١ ، وأما نحن فإنه عندنا صحيح وبه كله نأخذ لأن تأليف كلام رسول الله ﷺ وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه فرض لا يحل سواه ، وقد قال عليه السلام : إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) فلابد فى جميع هذه الأوامر من أحد وجهين لا ثالث لها : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الإمام كما يقول بعض القائلين ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن يجهر الإمام كما يقول آخرون . قال على : فإذ لابد من أحد الوجوه فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان ، وأما بدعوى فلا .

وانظر عكس هذ الترجيح حاشية السندى على سنن النسائى ج٢ص١٤١

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٢٠

المطلب الثالث

محل قراءة المأموم

بعد أن اخترنا القول بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم فى الصلاة السرية والجهرية، نذكر آراء القائلين بذلك فى محل قراءة الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية .

وكانت على النحو التالى :

الرأى الأول : أن المأموم يقرأ فى حال سكوت الإمام قبل قراءة الفاتحة ، وهو لبعض الشافعية .

الرأى الثانى : أن المأموم يقرأ فى محـــل سكتات الإمام بين الآيات .

الرأى الثالث : أن المأموم يقرأ فى حال سكوت الإمام بعد تمـام الفاتحة .

الرأى الرابع : أن المأموم يقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ، وهو لبعض الشافعية (١).

---

(١) أما من ذهبوا إلى عدم وجوب قراءتها فى الجهرية فنجد أن بعضهم أوجب قراءتها على المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، وبعضهم جعل ذلك مستحباً ، أما إذا قرأ أحدهم فى الصلاة الجهرية فإن ذلك يكره على الراجح .
أنظر مواهب الجليل جـ ١ ص ٥٣٦ ، الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٤٧ =

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

بما رواه الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها ، وفى رواية (سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

روى ذلك أبو داود ، وكذلك أحمد والترمذى وابن ماجة بمعناه . والحديث حسنه الترمذى(١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه ينبغى للإمام أن تكون له سكتة قبل القراءة ليقرأ الذى أدرك أول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة المأموم فإذا فرغ الإمام من القراءة سكت سكتة أخرى ليقرأ من لم يدرك أول الصلاة فاتحة الكتاب(٢) .

= الإنصاف ج ٢ ص ٢٣١ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٥٤ ، سبل السلام ج ١ ص ٣٣٣ أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ٧٧ تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢١٨ ، شرائع الإسلام ج ١ ص ١٢٣

(١) نيل الأوطار ٢/٢٦٤

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٦٤ ، سبل السلام ج ١ ص ٣٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠ وانظر النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ١٣٤ .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :

استدلوا بحديث عبادة بن الصامت السابق الدال على وجوب الفاتحة على المأموم وحملوا وقت القرءة على أنه فى محـــل سكتات الإمام بين الآيات(١) لأن المأموم عليه أن يتابع الإمام ، والمتابعة تتحقق بذلك(٢) .

قال ابن تيمية: وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عندالسكوت عند رؤوس الآى فإذا قال الإمام :

الحمد لله رب العالمين. قال : الحمد لله رب العالمين ، وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : إياك نعبد وإياك نستعين (٣) .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

١ — استدلوا بما روى عن الحسن عن سمرة — كما بينا فى وجـــه الاستدلال لأصحاب الرأى الأول(٤) .

٢ — ولأن القول بذلك أحوط ، إذ فيه جمع بين الأدلة(٥).

رابعاً : أدلة أصحاب الرأى الرابع :

١ — استدلوا بظاهر الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة

(١) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٠
(٢) النيل وشفاء العليل ١٣٤/٢
(٣) القراءة خلف الإمام ص ٥١ الإنصاف جـ ٢ ص ٢٣٠ ، الروض المربع جـ١ص ٢٤٠
(٤) المجموع جـ ٣ ص ٣٦٧ ، نهاية المحتاج جـ ١ ص٤٩٤
(٥) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٨

المأموم، من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة «أنه صلى خلف أبى نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: نعم إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: مالى ينازعنى القرآن فلا تقرؤوا بشىء إذا جهرت إلا بأم القرآن».

وجه الدلالة:

أن عبادة رضى الله عنه راوى الحديث قرأ بالفاتحة جهراً خلف الإمام، لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه(١).

٢ — بالآثار:

ما روى عن مكحول أنه كان يقول: اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً، ثم قال مكحول — اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت فاقرأها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال(٢).

٣ — بالمعقول:

وهو أن القول بذلك مناسب لعدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة

---

(١) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٢ وانظر نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٣٧

(٢) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٢، ٣٣٣

عن محلها الذى هو بعد دعاء التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة — إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة .

وأيضاً للاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ المأموم من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام ، بخلاف من آخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة(١) .

المناقشة

أولا : ورد على ما استدل به أصحاب الرأى الأول :

١ — أن السكتة الأولى ليست للقراءة وإنما هى لذكر الاستفتاح(٢) وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة . ما تقول ؟ قال : أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

٢ — أن الغرض من تلك السكتة أن يفرغ المأموم من النية وتكبيرة الإحرام، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة(٣) .

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ صـ٢٣٨ وانظر أحكام القرآن للشافعى جـ١ صـ٧٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٠

(٣) نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٦٤ التعليق المغنى على الدار قطنى جـ ١ صـ ٣٣٠ سبل السلام جـ ١ صـ ٣٢٠

٣ — أن القراءة فى السكتة الأولى لو كانت مشروعة لنقل ذلك عن الصحابة إذ هم أحق الناس بعلمه وعمله، ولم ينقل عن أحد منهم ذلك فعلم أن القراءة السكتة الأولى بدعة(١).

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :

أنه ليس فى حديث عبادة بن الصامت مايدل على أن قراءة المأموم فى حال سكوت الإمام بين الآيات (٢) وأيضاً : فإن سكوت الإمام على رؤوس الآى تنفسه ومثل هذا لا يسمى سكوتا(٣).

وأما ماقاله ابن تيمية لم يقل به أحد من العلماء(٤)

ثالثا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث :

١ — أن حديث عبادة لايدل على المدعى :

٢ — أنه لادلالة فى حديث سمرة على أن السكتة بمقدار مايقرأ المأموم فاتحة الكتاب وإنما هى فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع.

---

(١) الصلاة خلف الإمام لابن تيمية ص ٥٤

والبدعة هى : الفعلة المخالفة للسنة ، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام.

وعرفها آخر بأنها : الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى . التعريفات ص ٣٧ ، وانظر أقسامها فى مواطنها .

(٢) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٠

(٣) القراءة خلف الإمام ص ٥١

(٤) المرجع السابق ص ٥١

وأيضاً: أنها سكتة لطيفة للفصل، لاتتسع لقراءة الفاتحة.

٣ — لو كانت تلك السكتة بمقدار فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضا ونقله شائعا، فلما لم ينقل ذلك علم أن المأموم لايقرأ الفاتحه فى تلك السكتة(١)

رابعاً: ماورد على أدلة أصحاب الرأى الرابع:

أنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته (وهذا مايراه بعض الشافعية).

وأجيب عن ذلك: بأنه رأى ظاهر الفساد بمكان يغنى عن رده(٢)

الرأى المختار:

واضح أن اختلاف الآراء فى تلك المسألة مرجعه إلى اختلاف الآراء فى سكتات الإمام، وهل وقوف الإمام على رؤوس الآى يعد سكتة أو لا؟ بالإضافة إلى أمر الشارع المأموم بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام إلخ

والذى نختاره: هو القول بأن المأموم يقرأ الفاتحة فى محل سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة، لأنه أوسط الآراء وللجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن، وقد رأينا (حين عرض آراء الفقهاء ومناقشتها فى قراءة المأموم) أن بعض الفقهاء أوجب سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة لكى يتمكن المأموم من قراءتها(٣)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٤٠، القراءة خلف الإمام صـ٢٥

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٣٨

(٣) فتح البارى جـ٤ ص ١٤٨

المبحث الثامن

شروط صحة قراءة الفاتحة

تتمثل شروط صحة قراءتها فيما يلي :

أولا : أن لا يلحن القارىء فى القراءة لحنا يغير المعنى .

ثانياً : أن يأتى بها مرتبة .

ثالثاً : أن يوالى بين الآيات وكلمات الآيات .

رابعاً : أن لا تكون القراءة شاذة (١) .

وسوف نعالج كل شرط فى مطلب مستقل . مظهرين خلاف الفقهاء

---

(١) ومما نلفت النظر إليه أن المالكية بالرغم من اتفاقهم مع الجمهور فى أن القيام للقادر فرض من فرائض الصلاة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول حقيقة القيام ، فبعضهم يرى أن القيام فرض مستقل ، وآخرون يرون أنه لأجل الفاتحة وتظهر فائدة الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على القيام ،

فمن قال إن القيام لأجل القراءة فإنه فى تلك الحالة لا يلزم المصلى بالوقوف قدر القراءة . ومن ثمرة الخلاف أيضا أنه لا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إن القيام واجب لها ، فلو استند المأموم حال قراءة الفاتحة لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته . (انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٧ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٥١٨ وانظر نيل الأوطار ٢ / ٢٧٦ ، وانظر نهاية المحتاج ١ / ٤٧٧

المطلب الأول

فى اشتراط أن لا يلحن القارىء

يراد باللحن : تغيير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان أو تعكيس أو إبدال(١) .

وتتعدد صور اللحن فى القراءة سنعرض لأهمها :

أولا : إبدال حرف من الفاتحة بآخر :

على القارىء أن يتعاهد كل حرف من حروف الفاتحة ، فلا يبدله بغيره ، لأن ضياع الحرف معناه ضياع الكلمة التى تحمل هذا الحرف ، وبالتالى فلا يعتد بقراءة تلك الكلمة . ومما يندرج تحت تلك الصورة مايــــلى :

١ — إبدال الضاد من الفاتحة بظاء :

لاخلاف بين الفقهاء فى أن القارىء لو أبدل الضاد بغـــير الظاء أنه لاتصح ولكن اختلفوا فيما لو أبدلت بظاء (وكان ذلك لغير القادر على التعلم) وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول ، أنه لايعتد بقراءته لتلك الكلمة . وهو لجمهور الفقهاء (جمهور الأحناف ، والمالكية ، والأصح عند الشافعية وآخرين)

---

(١) السيل الجرار ١ / ٢٢٣ (هامش /٩) وانظر ردالمحتار ١ /٦٣٠، ٦٣١ ، التعريفات ص ١٦٨ ، مختار الصحاح ٥٩٤

الرأى الثانى . أنه يعتد بقراءته لتلك الكلمة ، وهو رأى لبعض الأحناف ورأى للشافعية وآخرين .

الأدلة

استدل أصحاب الرأى الأول إلى :

١ — أن إبدال الضاد بظاء فيه تغيير لنظم القرآن، وهو أمر مراعى لتحقق الإعجاز وغيره .

٢ — وأيضاً : هذا الإبدال يؤدى إلى اختلاف المعنى .

إذ الضالين بالضاد مأخوذ من الضلال

وبالظاء من ظل يفعل كذا ظلولا ، إذا فعله نهار ، وبالقياس على سائر الحروف ، فلو أبدل القارىء حاء (الحمد) هاء فإن قراءته لتلك الكلمة تبطل(١) .

واستند أصحاب الرأى الثانى إلى مايلى :

١ — قرب مخرج الحرفين ، فالظاء مخرجه بين طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ، والضاد مخرجه من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، إلا أنه حصل فى الضاد انبساط لأجل رخاوتها ، ولهذا قرب مخرجه من مخرج الظاء(٢)

---

(١) ويرى بعض الشافعية أن قراءته لا تبطل ، لأنه من اللحن الذى لا يغير المعنى (انظر مغنى المحتاج ١ / ١٥٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٨١

(٢) تفسير الفخر الرازى ١ / ٧٠ ، مغنى المحتاج ١ / ص ١٥٨

(ب) عسر التمييز بين الحرفين ، وذلك لأنهما يشتركان فى كونهما من الحروف المجهورة ، والرخوة ، والمطبقة(١) .

(جـ) يقوى ذلك أن النطق بالضاد مخصوص بالعرب ولو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه فى زمنه ﷺ وفى أزمنة الصحابة خاصة بعد دخول العجم فى الإسلام ، فلما لم يعلم ذلك فهم أن التمييز بين الحرفين ليس فى محل التكليف(٢) .

ويمكن جريان الخلاف السابق فى الصاد مع السين ، والطاء مع التاء (صراط)(٣) .

٢ — إبدال الذال بزاى فى كلمة (الذين) ، للفقهاء رأيان :

الرأى الأول : أنه لا يعتد بقراءته لتلك الكلمة : وهو لجمهور الفقهاء وذلك لأنه يمكن الفصل بينهما بلا مشقة .

الرأى الثانى : أنه تصح قراءته لها . وهو لبعض الحنفية وبعض الشافعية وغيرهم وذلك لعموم البلوى ، إذ يصعب على الكثيرين التمييز بينهما .

---

(١) الحروف المجهورة : أى التى يمنع جريان النفس مع الحرف لقوة الاعتماد عليه ،وهى ضد الحروف المهموسة . والحروف الرخوة : هى التى يجرى فيها الصوت مع الحرف لضعفه . والحروف المطبقة : هى التى ينطبق فيها اللسان على الحنك الأعلى (انظر ملخص أحكام التجويد ، د / شعبان محمد إسماعيل ص ٥١ ، ٥٢) .

(٢) تفسير الفخر الرازى ٧٠/١

(٣) رد المحتار ٦٣٣/١

وينطبق الخلاف فى كل حرفين أمكن الفصل بينهما بلا مشقة كالصاد مع الطاء(١) .

٣ — النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف :

لو نطق بها القارىء هكذا كما ينطق بها بعض العرب فإن القراءة صحيحة وذلك لعسر التمييز بينهما وعموم البلوى بذلك .

ومعلوم أن مخرج القاف : أقصى اللسان مع مافوقه من الحنك الأعلى ومخرج الكاف : أقصى اللسان مع مافوقه من الحنك الأعلى أسفل من مخرج القاف ، ويشترك الحرفان فى كونهما لهويان نسبة إلى اللهاة . وهى الجزء الخلفى المتدلى فى سقف الحلق. ويرى بعض الشافعية أن القراءة صحيحة مع الكراهة(٢) .

ثانياً : تخفيف أحرف المشدد : على القارىء أن يراعى تشديدات الفاتحة. فلايخل بشىء منها ، لأنها هيآت لحروفها والحرف المشدد بحرفين : الأول ساكن والثانى متحرك ، والتخفيف يلغى واحداً ، وبذلك تنقص الكلمة حرفا من حروفها .

وشدات الفاتحة كما يلى :

— ثلاث فى البسملة : الأولى فى لام (الله) والثانية والثالثة فى الراء من لفظى (الرحمن الرحيم) .

---

(١) رد المحتار ٦٣٣/١ ، مغنى المحتاج ١٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٤٨١/١

(٢) المراجع السابقة ، ملخص أحكام التجويد د/ شعبان إسماعيل ص ٤٨

— اثنتان فى (الحمد لله رب العالمين) فى لام (الله) وباء (رب).
— اثنتان فى (الرحمن الرحيم) فى الراء من اللفظين.
— واحدة فى (مالك يوم الدين) فى دال (الدين).
— اثنتان فى (إياك نعبد وإياك نستعين) فى الياء من لفظى (إياك).
— واحدة فى (اهدنا الصراط المستقيم) فى الصاد من (الصراط).
— ثلاث فى (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فى لام (الذين)، والضاد واللام فى لفظ (الضالين).

وعلى ذلك فمجموع الشدات: أربع عشرة شدة.

ولكن ما الحكم لو خفف القارىء الحرف المشدد، هل يعتد بقراءته لتلك الكلمة أو لا؟ للفقهاء رأيان:

الرأى الأول: أنه لا يعتد بقراءته لها، وهو لجمهور الفقهاء (رأى للحنفية، والمالكيه، والشافعية، والراجح للحنابلة والإمامية)،

الرأى الثانى: أنه يعتد بقراءته لها. (وهو لبعض الحنفية وبعض الحنابلة).

الأدلة

وحجة أصحاب الرأى الأول أن ترك الشدة تغيير لنظم الكلمة إذ الحرف المشدد بحرفين، فإذا أخل بالشدة أخل بالحرف ومايقوم مقامه، وغير المعنى. وبالتالى عليه أن يعيد قراءة الكلمة على الصواب(١).

ويرى بعض الشافعية: أن القارىء لو ترك الشدة من (إياك) متعمداً

(١) ويرى بعض الأحناف أن ذلك يفسد الصلاة (انظر رد المحتار ٦٣١/١).

وعرف معناه فإنه يكفر ، لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوء الشمس ، أما إن كان ناسياً أو جاهلا سجد للسهو(١) .

وحجة أصحاب الرأى الثانى : أن الشدة غير ثابتة فى خط المصحف ، وهى صفة للحرف ، ويسمى تاركها قارئا(٢) .

استثناء : يستثنى من القول بعدم الاعتداد بقراءة الكلمة التى خففت شدتها ، ما إذا أراد القارىء إظهار المدغم . مثل أن يقول (الرحمن) مظهراً اللام — لأنه إنما ترك الإدغام ، وهو معدود لحنا لا يغير المعنى(٣) .

حكم المبالغة فى التشديد : لا يستحب المبالغة فى التشديد ، لأن الشدة كما عرفنا أقيمت مقام حرف ساكن ، فإن زادها القارىء على ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكون مكروهاً(٤) .

ثالثاً : تغيير حركات الحرف : يجب على القارىء أن يلتزم الحركات والسكون الوارد فى ألفاظ الفاتحة فإذا لم يلتزم وترتب على ذلك تغيير المعنى فإنه لا يعتد بتلك القراءة .

وذلك كأن يكسر كاف (إياك) أو يضم تاء (أنعمت) أو يفتح ألف الوصل فى (اهدنا) (٥) .

---

(١) مغنى المحتاج ١٥٧/١

(٢) انظر مغنى المحتاج ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، مواهب الجليل ٥١٨/١ ، المغنى ٤٨٣/١ ، شرائع الإسلام ٨١/١

(٣) المغنى ٤٨٣/١ (٤) المرجع السابق

(٥) رد المحتار ٦٣١/١ ، مواهب الجليل ٥١٨/١ ، المغنى ٤٨٣/١ ، السيل الجرار ٢٤٠/١ ، النيل وشفاء العليل ١٤٥/٢ ، الأم ١٠٧/١

المطلب الثانى

فى ترتيب آيات الفاتحة

ينبغى على القارىء أن يأتى بالفاتحة على نظمها المعروف، لأنه مناط البلاغة والإعجاز ، ولأن النبى ﷺ كان يقرأ هكذا ، ولقوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى)(١) .

فلو بدأ القارىء بنصف الفاتحة الثانى — مثلا — ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثانى ، ويبنى على الأول . إن لم يكن متعمداً ، ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره .

أما إن كان عامداً فإنه يستأنف القراءة من أول الفاتحة(٢) ويرى بعض الفقهاء أنه يعيد الصلاة(٣) .

وحجة أصحاب الرأى الأول : أن المتعمد لذلك ما فعل أنه قرأ آية أو آيات فى غير موضعها ، فيلزمه استئناف الفاتحة ، وتبطل الصلاة إذا كانت مخالفة الترتيب مبطلة للمعنى ، بالقياس على تعمد تغيير التشهد تغييراً مبطلا للمعنى(٤) .

والترتيب واجب أيضاً بالنسبة للعاجز عن بعض الفاتحة وقادر على الإتيان ببدل من القرآن — عند من أجاز ذلك — فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم أتى بالبدل ، ولا يجوز العكس .

---

(١) (سبق تخريجه) .
(٢) المجموع جـ ٣٥٨/٣ ، مغنى المحتاج ١٥٨/١
(٣) شرائع الإسلام ٨١/١ ، رد المحتار ٦٣٢/١
(٤) المجموع ٣٢٧/٣ .

وحكى عن بعض الشافعية : أنه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزأه .

ورد عليه بأنه غريب ضعيف ، لأن البدل حكم المبدل . والترتيب شرط فى نصفى الفاتحة ، وكذا فى نصفها وما قام النصف(١) .

ومن صور القراءة غير المرتبة أيضاً : لو أغفل القارىء البسملة (عند من أوجبها)وقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى ختم السورة فالواجب عليه أن يعود فيقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين) حتى يأتى على السورة ، ولا يجزئه أن يقرأ على غير هذا الوجه ، حتى يضع كل حرف من السورة فى موضعه(٢) .

وأيضاً : لو قدم القارىء آية فى غير موضعها عمداً أبطل قراءته أما إن قدمها غلطا فإنه يرجع إلى موضع الغلط ويتمها(٣) .

المطلب الثالث

فى موالاة قراءة الفاتحة

يجب على القارىء أن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر التنفس ا وذلك لفعل النبى ﷺ . والخبر : صلوا كما رأيتمونى أصلى) وعلى هذا إجماع الأمة .

---

(١) المجموع ٣٧٦/٣

(٢) الأم ١٠٨/١

(٣) المغنى ٤٨٥/١ وانظر تفسير الرازى ٢٢٢/١ ، النيل وشفاء العليل ١٤٤/٢

ما يترتب على الإخلال بالموالاة : إذا أخل القارىء بالموالاة ينظر هل كان الإخلال سهواً أو عمداً . وسنعرض لكل صورة .

١ — الإخلال بالموالاة سهواً : للفقهاء فى ذلك رأيان :

(أ) الرأى الأول : أنه لا تبطل قراءته ، بل يبنى عليها ، ويستوى عند أصحاب هذا الرأى أن يكون الإخلال بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة فى أثنائها ، وهو لجمهور الفقهاء .

(ب) الرأى الثانى : أنه تبطل قراءته ، وعليه أن يستأنف القراءة ، وهو لبعض الفقهاء (منهم الشافعية فى رأى والإمامية) وحجة أصحاب الرأى الأول : أن القارىء معذور لنسيانه(١) .

أما حجة أصحاب الرأى الثانى ، فهى انقطاع الموالاة — ولذلك فإنهم يشترطون — كما سنرى — إطالة الذكر فى حالة ما إذا تخلل قراءة الفاتحة ذكر لا يتعلق بالصلاة ، وإلا فإن كان قليلا فإنه لا يقطع الموالاة عندهم(٢) .

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، خاصة أنه يتفق مع يسر الدين .

ولا يعد إخلالا بالموالاة ما لو تعب القارىء أثناء قراءة الفاتحة

---

(١) وهذا بخلاف مالو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر ، لأن الموالاة ، صفة والقراءة . أصل وأيضاً : لو ترك الترتيب يضر بخلاف الموالاة لأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب (انظر مغنى المحتاج ١٥٨/١ ، المجموع ٣٥٧/٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠) .

(٢) مغنى المحتاج ١٥٨/١

فسكت لتعبه ، أو انقطع نفسه بغير إرادته الخ ، أما لو أزيل التعب وعاد إليه نفسه وظل ساكتا عد ذلك قطعاً للموالاة ، ولا يصح له أن يبنى على ما قرأه من الفاتحة بل يستأنف قراءتها .

٢ — الإخلال بالموالاة عمداً : إذا أخل القارىء بالموالاة عمداً ينظر هل وقع ذلك بسكوت أو بذكر أو غير ذلك ، وسنعرض لأهم الصور .

سكوت القارىء عمداً : ينظر هل كان السكوت طويلا أو يسيراً(١)

(أ) السكوت العمد الطويل : للفقهاء رأيان .

الرأى الأول : أنه يقطع الموالاة وهو لجمهور الفقهاء .

الرأى الثانى : أنه لا يقطع الموالاة . وهو لبعض الشافعية .

وحجة أصحاب الرأى الأول : أن السكوت الطويل يشعر بالإعراض عن القراءة ، ويجب عليه استئناف الفاتحة .

واستثنوا من ذلك : ما إذا كان السكوت مأموراً به من الشارع كالمأموم يشرع فى قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام ، فينصت له ، فإذا سكت الإمام أتم المأموم قراءة الفاتحة ويجزئه ذلك(٢) .

وأيضاً : لو نسى القارىء آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يخل بالموالاة ، فمتى ذكر أتى بما بقى من الفاتحة .

وكذا لو كان السكوت الطويل جهلا بوجوب التتابع .

---

(١) السكوت العمد الطويل : ما زاد على سكتة الاستراحة ، واليسير : هو ما جرت به العادة كتنفس واستراحة (مغنى المحتاج ١٥٩/١)

(٢) مغنى المحتاج ١٥٩/١ ، المغنى ٤٨٤/١

وحجة أصحاب الرأى الثانى : أن السكوت الطويل لا يعتبر قطعاً للموالاة(١) .

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته .

(ب) السكوت العمد اليسير : للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : أنه يخل بالموالاة . وهو لجمهور الفقهاء .

الرأى الثانى : أنه لا يخل بالموالاة . وهو لبعض الشافعية والراجح عند الحنابلة .

الأدلة

وحجة أصحاب الرأى الأول : أنه قد أثر الفعل مع النية كما فى نقل الوديعة بنية الخيانة فإن المودع يضمن ، وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً(٢) .

وحجة أصحاب الرأى الثانى : أن قصد قطع القراءة وحده لا يؤثر ، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً ، فكذا إذا اجتمعا(٣) .

---

(١) المجموع ٣٥٧/٣ ، الأم ١٠٨/١

(٢) مغنى المحتاج ١٥٩/١

(٣) المجموع ٢٥٧/٣ ، مغنى المحتاج ١٥٩/١ ، شرائع الإسلام ٨٣/١ ، المغنى ٤٨٤/١ ، النيل وشفاء العليل ١٤٢/٢ . ويلاحظ أن الصلاة تبطل بنية قطعها ، أما القراءة فلا تبطل بذلك طالما لم يقطع القارىء قراءته ، لأن فعله مخالف لنيته ، والاعتبار بالفعل لا بالنية ، وحديث النفس موضوع عنه . وأيضاً فإن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكماً ، أما القراءة فهى لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها (الأم ١٠٨/١ ، المجموع ٣٥٧/٣)

٢ — تخلل الذكر أثناء قراءة الفاتحة: ينظر هل هو ذكر يتعلق بالصلاة أولا ؟ . ونفصل القول فى كل :

(أ) تخلل الذكر الذى لا يتعلق بالصلاة . إن أتى القارىء أثناء قراءة الفاتحة بذكر لا يتعلق بالصلاة ، كقوله : الحمد لله عند العطاس ، أو إجابة المؤذن ، أو التسبيح للداخل ، أو فتح القراءة لغير إمامه الخ . ففى كل تلك الصور وأمثالها تنقطع الموالاة ، لأن الاشتغال بذلك يوهم بالإعراض عن القراءة ، ويجب عليه أن يستأنفها (عند القائلين بعدم بطلان الصلاة بذلك) ويستوى هنا أن يكون الذكر كثيراً أم قليلا(١) .

(ب) تخلل الذكر الذى يتعلق بالصلاة : إذا أتى القارىء فى أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة بما يتعلق بها : كفتحه على الإمام إذا توقف(٢) وسجوده مع الإمام لتلاوته ، وسؤال المأموم الرحمة عند قراءة آيتها ، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ، وكتأمين المأموم (عند القائلين بمشروعية ذلك)(٣) ، فللفقهاء فى ذلك رأيان :

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢/٧٣٠ ، المجموع ٣/٣٥٧

(٢) الفتح : هو تلقين الآية عند التوقف فيها ، ومحله إذا سكت الإمام ، فلا يفتح المأموم على الإمام ما دام يردد التلاوة (المجموع ٣/٣٥٨ ، ٣٥٩)

(٣) والذى دل على مشروعية فتح المأموم فى القراءة على الإمام أحاديث منها ما روى عن مسور بن يزيد المالكى قال : صلى رسول الله ﷺ فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا . فهلا ذكرتنيها . رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه (نيل الأوطار ٢/٣٧٢)
والذى دل على سجود التلاوة أحاديث منها : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة =

الرأى الأول : أن ذلك لا يقطع الموالاة ، وهو لجمهور الفقهاء .

الرأى الثانى : أنه يقطع الموالاة ، فيجب استئناف الفاتحة وهو رأى الشافعية ، ورأى للحنابلة ، والإمامية .

وحجة أصحاب الرأى الأول : أن المأموم إنما جاء بما ندب إليه — على الراجح — بما هو متعلق بالصلاة ، فلا يقطع ذلك الموالاة .

وحجة أصحاب الرأى الثانى : أن المأموم جاء بما ليس مندوبا فى حقه وبالتالى تنقطع الموالاة ، فصار كمن حمد عند العطاس أو أجاب المؤذن ونحوه .

ونوقش ذلك . بأنه قياس مع الفارق ، إذ حمد العاطس ونحوه ليس من مصلحة الصلاة .

= كبر وسجد وسجدنا معه) . رواه أبو داود (سبل السلام ١/٤١٣) والذى دل على مشروعية سؤال الله الرحمة عند قراءة آيتها ، والاستعاذة به من العذاب عند قراءة آيته أحاديث منها ما روى عن عائشة رضى الله عنهما قالت : كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه (نيل الأوطار ٢/٣٧٤) ، وسيرد مبحث التأمين مما يدل على شرعيته. ويرى بعض الفقهاء (منهم جمهور الأحناف) أنه إذا قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب يكره سؤال الرحمة أو الاستعاذة لفرضية الاستماع ، وهذا يتفق مع ماذكرناه سابقاً عنهم من أن واجب المأموم الاستماع (انظر الهداية ١/٥٥ ، سابقا ص٢١٣) .

والذى نختاره هو الرأى الثانى أخــذا بالأحوط، وخروجا من الخلاف(١).

٣ — تكرار بعض الفاتحة هل يقطع الموالاة؟

إن كرر القارىء آية من الفاتحه ينظر: ان كان ذلك لسبب كأن شك فى كونه قرأكلة بصورة جيدة أم لا، أو كان للتفكر، فلا يقطع ذلك الموالاة، لأنه معذور.

وإن كررها بلا سبب فالراجح أن ذلك لا يقطع الموالاة قياسا على تخلل الذكر أثناء القـراءة.

ويستوى عند فريق من الفقهاء أى كيفية للتكرار، ولكن بعض

= جاء فى مغنى المحتاج ج ١ ص ١٥٨ (فإن تعلق — الذكر بالصلاة كتأمية لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا توقف فيها ... وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة وإستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الأصح) لندب ذلك للمأموم فى الأصح، والثانى يقطعها لأنه ليس مندوب كالحمد عند العطاس وغيرة. ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف. ومحل الخلاف فى العامد فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر جزما (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض مختاراً كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة ...)

انظر المجموع ج ٣/٣٦٠، مغنى المحتاج ١/١٥٩، شرائع الإسلام ١/٨٣ والمغنى ١/٤٨٤، وانظر رد المحتار ١/٦٣٢، النيل وشفاء العليل ١/١٣٥ مواهب الجليل ١/٥١٨

الشافعية يشترط ألا يخل التكرار بالصورة المعهودة بالتلاوة فعنده : إن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها ، بأن وصل إلى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فإن استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) أجزأته قراءته، وان اقتصر على (مالك يوم الدين) ثم عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)لم تصح قراءته ، وعليه استئنافها ، لأن هـذا غير معهود في التلاوة .

ويرى بعض الشافعية أيضا : أن التكرار لا يخل بالموالاة إذا كان محله الآية الأولى أو الأخيرة فقط ،أما إن كان في أثناء السورة فإنه يقطع الموالاة قياسا على ما لو قرأ غير الفاتحة أثناء تلاوتها (١) .

المطلب الرابع

في اشتراط أن لا تكون القراءة شاذة

وضع علماء القراءات ضابطا يزنون به القراءة المقبولة من القراءة الشاذة وهو : كل قراءة وافقت أحـد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، ووافقت العربية ولو بوجه ، وصح إسنادها ، ولو كان عمن فوق العشرة من القراء فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن(٢) .

---

(١) انظر المجموع جـ٣/٣٥٨، مغني المحتاج ١/ ١٥٩

(٢) انظر فتح الباري ٣٨/١٩ مناهل العرفان ٤١٢/١

بيان ما يتعلق بهذا الضابط :

المراد بموافقة أحد المصاحف : أن تكون القراءة ثابتة ولو فى بعضها، كقراءة (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم(١) بحذف الألف ، فهى ثابتة كذلك فى المصحف المدنى والشامى، وموافقة القراءة للمصاحف قد تكون تحقيقية (صراحة) وقد تكون تقديرية ،والأولى نحو قوله تعالى : وانظر إلى العظام كيف ننشرها)(٢) فإنها كتبت فى المصحف بدون نقط ،وهنا وافقت قراءة (ننشزها) بالزاى ، وقراءة (ننشرها) بالراء .

والتقديرية : كقراءة (مالك يوم الدين) بإثبات الألف (وكتابة المصحف بغير الألف، ولكن القراءة بإثبات الحرف) على احتمال وتقدير أن الألف ثابتة وحذفت فى الرسم اختصارا كما فى (مالك الملك)(٣) فإنها قرئت بإثبات الألف للجميع مع حذفها فى سائر المصاحف .

أما إذا قرئت مالك بحذف الألف ، فهى موافقة لرسم المصحف تحقيقا ، لأن الألف محذوفة فى جميع المصاحف ، وقراءة الحذف تحتمله تحقيقا كما كتب (ملك الناس)(٤) .

والمراد بموافقة العربية : أن تكون القراءة موافقة لوجه من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا ، فلا يشترط أن تكون على أفصح

---

(١) من الآية ١٣٣ من سورة آل عمران

(٢) من الآية ٢٥٩ من سورة البقرة (ننشزها) بالزاى من النشز وهو الارتفاع ، وبالراء المهملة من أنشر الله الموتى أحياهم (البرهان فى علوم القرآن للزركشى صـ٢١٤ هامش ٦ تحقيق .أ/ محمد أبو الفضل إبراهيم

(٣) من الآية ٢٦ من سورة آل عمران

(٤) الآية ٢ من سورة الناس .

الأوجه، كما لا يشترط أن يكون مجمعا عليه طالما شاع وذاع وتلقته الأئمة بالإسناد الصحيح.

والمراد بصحة الإسناد: أن يروى تلك القراءة عدل ضابط عن مثله وهكذا إلى رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة، وإن كان الخلاف بينهم حول تواتر القراءة أو كفاية صحة السند وشهرته. والظاهر أن توافر تلك الأركان الثلاثة فى القراءة دليل على تواترها؛ ذلك أن ما بين دفتى المصحف متواتر ومجمع عليه من الأئمة فى عصر الصحابة، فإذا كانت القراءة موافقة لخط المصحف المتواتر، ووافقت اللغة العربية، وصح سندها، عد ذلك دليلا على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع، وإن كانت آحاداً، يقوى ذلك أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة توجب ذلك.

والمراد بالعشرة من القراء: هم القراء نافع، وعاصم، وحمزة، وعبد الله بن عامر، وعبد الله بن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وعلى الكسائى وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف)(١).

والأحرف السبعة التى نزل عليها القرآن: دل عليها أحاديث منها: ما روى عن ابن شهاب قال: حدثنى عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ قال: أقرأنى جبريل على حرف

(١) السبعة الأول هم أئمة القراءات السبع، والباقين هم أئمة القراءات العشر، بالإضافة إلى السبع الأول، أما القراءات الأربع عشرة فتتم بزيادة أربع على قراءة هؤلاء العشرة وهى: قراءة الحسن البصرى وابن محيصن، ويحيى اليزيدى، والشنبوذى (البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٣١٨/١ وما بعدها، مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقانى ٤١٦/١، القراءات الشاذة للأستاذ عبد الفتاح القاضى ص ٩

فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف)(١) .

ولقد تعددت الآراء فى بيان المراد من تلك الأحرف السبعة ، نذكر واحداً منها قاله أبو الفضل الرازى : الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه فى الاختلاف :

الأول : اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث

الثانى : اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر .

الثالث : وجوه الإعراب .

الرابع : النقص والزيادة .

الخامس : التقديم والتأخير .

السادس : الإبدال .

السابع : اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإدغام والاظهار ونحو ذلك(٢) .

والخلاصة : أنه وفقا لهذا الضابط لا تجوز القراءة فى الصلاة ولا فى غيرها بالقراءة الشاذة ، لأنهـــا ليست قرآنا ، إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وهى ليست متواترة .

وأيضا : ليس بلازم حصر القراءة المقبولة فى القراءات السبع ، بل قد توجد فى غيرها ، قال أبو شامة (فلا ينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وأنها كذلك أنزلت ، إلا إذا دخلت فى ذلك الضابط ، وحينئذ فـــلا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن

---

(١) فتح البارى جـ ١٩ / ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) انظر لبيان حكمة النزول على سبعة أحرف ، ومعنى تلك الأوجه المرجع السابق صـ ٣٥ ، البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٢١١/١ وما بعدها فيض القدير للمناوى ٥٤/٣ ، مجمع الزوائد ١٥١/٧ ، مناهل العرفان ١٣٤/١ وما بعدها

نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه ، والقراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم تركن النفوس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم (١)،

وأيضا . كما يقول النويرى(٢) .

وأيضا : أن من قرأ بالقراءة الشاذة غير معتقد أنها قرآن ولاموهم أحداً ذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية — عند من يحتج بها(٣) ، أو الأحكام الأدبية ، فلا خلاف في جواز قراءتها على هذا النحو .

وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدمين .

---

(١) انظر مناقشة هذا الرأى (مناهل العرفان ٤٢٣/١ وما بعدها ، وانظر تفسير الرازى ٧٠/١ وانظر السيل الجرار ٢٣٩/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٣/٢

(٢) بتصرف أنظر مناهل العرفان ٤٢٤/١

(٣) وذلك كاشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين استناداً إلى ماجاء في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، فهي وإن لم تثبت متواترة — عندمن احتج بها — فهي عندهم بمنزلة حديث الآحاد أو المشهور ، وبالتالى يمكن الزيادة به على النص المتواتر .

وكما في اشتراط التتابع في قضاء رمضان استناداً إلى قراءة أبي ابن كعب «فعدة من أيام أخر متتابعات» .

(أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن ٣٨٩

وأيضاً يجوز تدوينها فى الكتب والتكلم على ما فيها .

وعلى ذلك فإن من قرأها معتقدا قرآنيتها أو لإيهام قرآنيتها حرم ذلك .

ونقل ابن عبد البر فى تمهيده إجماع المسلمين عليه(١) :

أمثلة للقراءة الشاذة فى سورة الفاتحة :

١ — قرأ الحسن (الحمد لله) بكسر الدال اتباعاً لكسرة اللام بعدها، ليكون بين الحرفين تجانس فى الحركة .

٢ — قرأ المطوعى عن الأعمش (مالك يوم الدين) بإثبات الألف ، ونصب الكاف . على أنه نعت مقطوع،فهو معمول لفعل محذوف تقديره أمدح أو نحوه ، أو على أنه منادى حذف منه حرف النداء ، وذلك تمهيد لقوله تعالى «إياك نعبد» .

٣ — قرأ الحسن (إياك نعبد) بياء مضمومة وياء مفتوحة مع البناء للمفعول على إقامة ضمير النصب مقام ضمير الرفع مع الالتفات ، والأصل أنت تعبد .

٤ — قرأ المطوعى (نستعين) بكسر نون المضارعة لأنه فعل مضارع مبدوء بنون ، ماضيه زائدا على ثلاثة أحرف ومبدوء بهمزة الوصل .

٥ — قرأ الحسن (اهدنا صراطا مستقيما) هكذا بالتنكير فيهما .

٦ — قرأ ابن محيصن (غير المغضوب عليهم) بنصب غير ، وذلك على الحال من الضمير فى عليهم ، أو على أنه معمول لمحذوف تقديره .

(١) انظر فتح البارى المرجع السابق ، البرهان المرجع السابق

أعنى أو نحوه ، وقرأ الحسن بصلة ميم الجمع بياء(١) وذلك لمناسبة كسر بما قبلها(٢) .

(١) نقل السيوطى عن موهوب الجزرى جوازها فى غير الصلاة قياساً على رواية الحديث بالمعنى (الإتقان ٢ / ١٠٩ ، وانظر تفسير الرازى ١/٧٠) .

(٢) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ١ / ٣٤١ ، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب أ / عبد الفتاح القاضى ص ٢١،٢٢ وانظر سابقا ص ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨

المبحث التاسع

العاجز عن قراءة الفاتحة «كلا أو بعضاً»

يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول : فى حكم حفظ الفاتحة

المطلب الثانى : فى حكم العاجز عن قراءة الفاتحة كلها وهو يحسن غيرها من القرآن .

المطلب الثالث : حكم العاجز عن بعض الفاتحة وهو يحسن شيئا من القرآن غير بعضها .

المطلب الرابع : حكم العاجز عن الفاتحة - كلا بعضاً - ولا يحسن شيئا من القرآن ولكنه يحسن الذكر .

المطلب الخامس : حكم العاجز عن الفاتحة والبدل .

المطلب السادس : حكم العاجز عن قراءة الفاتحة بالعربية وقادر على قراءتها بغير العربية (الترجمة) .

المطلب الأول : حكم حفظ الفاتحة

تعددت أقوال الفقهاء فى حكم حفظ الفاتحة على النحو التالى :-

الرأى الأول : أنه واجب على كل مكلف ، وهو لجمهور الفقهاء .

الرأى الثانى : أن حفظ الفاتحة غير واجب . وهو لبعض الفقهاء ، منهم الصنعانى .

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأي الأول على وجوب حفظ الفاتحة بما يلي :

أن الفاتحة واجبة فى الصلاة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما تقرر فى القاعدة المشهورة .

وعلى ذلك فيجب على الشخص أن يجهد نفسه فى تعلم الفاتحة فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك ، وهو بحال الاجتهاده ، فيعذره الله(١) .

ويتحقق ذلك بوجود معلم يعلم الشخص الفاتحة ، أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة إلخ ، فإذا امتنع الشخص عن التعلم مع الإمكان فعليه إعادة كل صلاة ويكون آثما(٢) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى ، استدلوا بما يلى :

(أ) بما روى عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى — ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى عنه ، فقال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى ،

---

(١) رد المحتار ٥٣٨/١ ، الجامع للقرطبي ١٢٦/١ ، التاج والإكليل جـ١ ص ٥١٨ ، السيل الجرار ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، شرائع الإسلام ٨١/١

(٢) المجموع ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ٣٧٤

والحاكم ، وتمامه في سنن أبي داود (قال . أي الرجل — يارسول الله، هذا لله فمالي ؟

قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام ، قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه لا يجب تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة إذ معنى (لا أستطيع) لا أحفظ الآن من القرآن شيئا ، ولم يأمره الرسول ﷺ بحفظه ، وأمره بالإتيان بهذه الألفاظ، مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة ، كما يحفظ هذه الأذكار .

(ب) بما جاء في حديث المسيء صلاته (رفاعة بن رافع) فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) أخرجه النسائي .وقال الترمذي : حديث رفاعة حسن(٢).

وجه الدلالة : أن من لم يحفظ القرآن يجزئه التكبير والتهليل (٣)

المناقشة

ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني ما يلي :

(١) ورد على استدلالهم بحديث عبدالله بن أبي أوفى . أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، فيكون تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (٤) .

(١) سبل السلام ١/٣٣٨ وانظر سابقا ص ١٤٨

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٤٨ وانظر سابقا ص ١٤٣

(٣) سبل السلام ١/٣١٣ ، الأم ١/١٠٢

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٤٨

(ب) ويمكن أن يرد على استدلالهم بحديث المسيء صلاته مثل هذا النقاش .

الرأى المختار : والذى نختاره هو رأى جمهور الفقهاء لقوة ما استندوا إليه ، وهناك بعض المسائل التى اختلف فيها الجمهور بصدد هذا الحكم (حفظ الفاتحة) ونعرضها فى عدة فروع كما يلى .

الفرع الأول : هل يسقط وجوب تعلم الفاتحة إذا خاف الشخص فوات الوقت ؟ .

اختلف الجمهور فى ذلك على رأيين .

(ا) يرى أكثرهم أنه يسقط تعلم الفاتحة فى تلك الحالة (١) .

(ب) يرى بعضهم (الشيرازى) أنه لا يسقط تعلم الفاتحة لخوف فوات الوقت ، ولا يصلى بغيرها إلا أن يطول زمن ذلك (٢) .

الفرع الثانى : هل يلزم (من لا يحسن قراءة الفاتحة) تعلم الفاتحة حفظا عن ظهر قلب ، أو تكفى قراءتها فى المصحف وتعلم ذلك ؟ .

= وورد على حديث عبد الله بن أبى أوفى أن فى اسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى ، لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف (نيل الأوطار ٢٤٨/٢) .

وقال الشوكانى (فى السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٢١/١) : وفى اسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به .

(١) مواهب الجليل ٥١٨/١ ، شرائع الإسلام ٨١/١ ، النيل وشفاء العليل ١٥٣/١ ، ١٥٤

(٢) الإنصاف ٥٢/١

اختلف الجمهور فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : أنه يلزم تعلمها حفظا عن ظهر قلب :

الرأى الثانى : أنه يكفى قراءتها فى المصحف وتعلم ذلك ، واستندوا لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) (١) .

وقوله ﷺ : إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم) (٢) وتطبيقا لذلك ، فقد ذكر بعضهم أن من أوجه القدرة على القراءة أن يلقن المصلى إنسان آخر الفاتحة وهو يصلى (٣) .

الفرع الثالث : ما حكم الإعادة إذا صلى الشخص بغير الفاتحة وكان قادراً على التعلم .

(ا) يرى أكثرهم : أنه يجب عليه إعادة كل صلاة صلاها بغير الفاتحة

(ب) يرى بعضهم (منهم الشافعية فى رأى) أنه يجب عليه إعادة ما صلى من حين أمكنه التعلم إلى أن شرع فى التعلم (٤) .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٢) صحيح مسلم فضائل رقم (١٢٠) وحج (٤١٢) صحيح البخارى اعتصام رقم ٩ وابن ماجة مقدمة رقم ٧

(٣) انظر حاشية الدسوقى ٢٣٧/١ ، والتاج والإكليل ٥١٨/١ ، الجامع للقرطبى ١٢٦/١ ، حاشية الروض المربع ١٧٢/١ ، السيل الجرار ٢٢٢/١ ويلاحظ أن الأحناف قد اختلفوا حول نظر المصلى فى المصحف فيرى الإمام أبو حنيفة أن ذلك يفسد الصلاة ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن الصلاة تكره ولا تفسد (تبيين الحقائق ١٥٨/١) .

(٤) حاشية الدسوقى ٢٣٧/١، التاج والإكليل (مواهب الجليل ٥١٩/١) المجموع ٢٩٣/٣

الفرع الرابع : هل يختلف الحكم (وجوب التعلم) بين ما إذا كان الشخص يصلى فذاً أو إماما أو مأموماً ؟ اختلف الجمهور على رأيين .

(ا) يرى أكثرهم أن الحكم لا يختلف .

(ب) يرى بعضهم (بعض المالكية والشافعية) أن تعلم الفاتحة يجب إذا أراد المصلى أن يصلى إماما أو منفرداً ، أما لو أراد أن يصلى مأموما لم يلزمه ، إذ قراءة الإمام تكفيه (١) .

الفرع الخامس : ما الحكم إذا توقف تعلم الفاتحة على السفر ؟ اختلف الجمهور على رأيين .

الرأى الأول : أن الأمر إذا توقف على السفر ، فإنه يلزمه لأن نفع الفاتحة يدوم .

الرأى الثانى : أنه لا يلزم السفر بالقياس على عدم لزوم المسير إلى قرية للوضوء ، بل للشخص أن يتيمم فى تلك الحالة (٢) .

---

(١) حاشية الدسوقى ٢٣٧/١ ، حاشية الروض المربع ج ١٧٢/١

(٢) المجموع ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ٣٧٤

المطلب الثانى

حكم العاجز عن قراءة الفاتحة وهو يحسن غيرها من القرآن (١) .

إذا لم يتمكن الشخص من تعلم الفاتحة لضيق وقت أو بلادة ، ولم يمكنه قراءتها فى مصحف (٢) ، ونحو ذلك ، وكان يحسن غيرها من القرآن ، فهل له أن يأتى ببدل الفاتحة من القرآن سواها ؟ .

اختلف القائلون بوجوب تعين الفاتحة فى الصلاة على رأيين :

الرأى الأول : يجب عليه قراءة سبع آيات غير الفاتحة ، ولا يجزئه غير ذلك . وهو للشافعية والحنابلة ، واستحب الشافعى ثمانى آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة (٣) .

الرأى الثانى : أنه يقرأ مايحسنه من غير الفاتحة ، ولا حد له فى ذلك، ويجزئه ، وليسع فى حفظ الفاتحة . وهو لجمهور المالكية ، والظاهرية ، والإمامية ، والراجح للأباضية .

الرأى الثالث : أن العاجز عن قراءة الفاتحة فرضه ذكر الله تعالى ، وهو لبعض المالكية ، ورأى للأباضية (٤) .

---

(١) ويتصور ذلك بالنسبة لمن ذهب إلى تعين الفاتحة فى الصلاة أما من رأى أنها غير متعينة ، فلا يثير الأمر تساؤلا عندهم راجع ص٢٧٤ وما بعدها .

(٢) السيل الجرار ٢٢٢/١

(٣) مغنى المحتاج ١٥٩/١ ، المجموع ٣٧٥/٣ ، الأم ١٠٢/١ ، المغنى ٤٨٧/١

(٤) التاج والإكليل جـ١ ص٥١٨ حاشية الدسوقى ٢٣٧/١ ، الجامع=

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول (على وجوب قراءة سبع آيات بدل الفاتحة) استدلوا بما يلى :

(ا) من الكتاب : بقول الله تعالى (فاقرءوا ماتيسر منه) والعاجز عن قراءة الفاتحة هنا قادر على قراءة غيرها ، فيجب عليه أن يأتى ببدل الفاتحة (١) .

(ب) من السنة : ١ — بما جاء فى حديث المسىء صلاته أن النبى ﷺ قال : إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله، وكبره ، وهلله .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ : فإن كان معك قرآن فاقرأ به . نص فى المسألة ، فلا يصح للعاجز أن ينتقل إلى غير القرآن ، وهو حافظ له ، لأن القرآن الذى يحفظه من جنس الفاتحة فكان أولى (٢) .

٢ — وأيضا : بما جاء فى حديث عبدالله بن أبى أوفى (إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى ، فقال ، قل : سبحان الله ... الحديث .

وجه الدلالة : أن السائل لو كان حافظا لشىء من القرآن غير الفاتحة لأتى به (٣) .

= للقرطبى ١٢٦/١ ، المحلى ٢٥١/٣ ، شرائع الإسلام ٨١/١ ، وتفسير الرازى ٢٢٢/١ ، النيل وشفاء العليل ١٥٤/١

(١) تفسير الرازى ٢٢٢/١

(٢) الأم ١٠٢/١ ، فتح العزيز (المجموع ٣٣٨/٣) ، السراج الوهاج ص ٤٤ ، المغنى ٤٨٧/١ (٣) الجامع للقرطبى ١٢٦/١

(ج) بالمعقول : وهو كون البدل سبع آيات، لأنه عدد آيات الفاتحة — بالبسملة — فيكون أشبه بها ، فإذا أتى بما دون السبع فلا يجزئه ، وإن طال ، لرعاية العدد فى الفاتحة(١) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى (على أن العاجز يقرأ مايحسنه ولا حد له فى ذلك) .

(أ) من الكتاب ١ — بقول الله تعالى : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢) .

٢ — وبقوله تعالى « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » .

(ب) من السنة ١ — بقول الرسول ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

٢ — بحديث المسىء صلاته — السابق ذكره فى المطلب السابق — .

٣ — بحديث عبد الله بن أبى أوفى — السابق ذكره فى المطلب السابق.

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة : أن من عجز عن أم القرآن ، وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ولزمه ما تيسر من القرآن ، خاصة أن الرسول ﷺ لم يحدد فى حديث المسىء صلاته قدراً معينا من القرآن (٣) .

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأى الثالث (العاجز فرضه ذكر الله فقط) يبدو لنا أن أصحاب هذا الرأى حملوا الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن فى حديث المسىء صلاته ، وفى حديث عبد الله بن أبى أوفى على الفاتحة فقط ، خاصة أن ذلك يتفق مع الأحاديث التى تتضمن أنه لا صلاة

---

(١) نهاية المحتاج ٤٨٥/١ ، وانظر عدد آيات الفاتحة سابقا صـ ٦١

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة . (٣) المحلى ٢٥١/٣

إلا بفاتحة الكتاب ، فإذا عجز الشخص عن الإتيان بالفاتحة فإنه يأتى بالذكر الذى نص عليه حديث عبد الله بن أبى أوفى وغيره .

المناقشة

ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول ما يلى : القول بأن العاجز يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن بقصد التعويض عن أم القرآن باطل ، إذ التعويض لا يوجبه إلا قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة أوجب ذلك .

وأيضا : لا يصح القياس على الفاتحة ، وإلا لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذى أفطره ، وهذا باطل(١) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن القياس على الصوم لا يصح ، إذ لا يمكن اعتبار المقدار فى الساعات إلا بمشقة ، بخلاف الفاتحة فإنها لا تختلف ، فاعتبر فى بدلها المساواة(٢) .

الرأى المختار : والذى نختاره هو الرأى الأول ، لقوة أدلته وعملا بالأحوط . وإذ كنا قد رجحنا هذا الرأى فإنا نأتى ببعض الفروع المتعلقة به .

الفرع الأول : هل يلزم أن لا يقل البدل عن عدد حروف الفاتحة؟؟ المشهور لأصحاب الرأى المختار قولان :

القول الأول : أنه لا يلزم ، إذ يستوى أن تكون الآيات قصاراً أو طوالا ، لأن الآيات هى المعتبرة ، بدليل أنه لا يكفى عدد الحروف

---

(١) المحلى ٣ / ٢٥١

(٢) مغنى المحتاج ١ /١٥٩ ، نهاية المحتاج ١ /٤٨٨

دونها ، مثل ذلك من فاته صوم يوم طويل ، فلا يلزم أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء .

ونوقش ذلك : بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصراً فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة فإنها لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة ، وأيضا : لا يصح القياس على الصوم ، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة بخلاف الأمر هنا(١) .

القول الثاني : أنه يلزم ألا يقل البدل عن عدد حروف الفاتحة لأن الحرف مقصود ، بدليل تقدير الحسنات به ، ولأنها معتبرة في الفاتحة وقد أمكن اعتبارها في البدل فأشبهت الآيات(٢) .

وهذان الرأيان في جملة الفاتحة مع جملة البدل عن الفاتحة ، فلا يمتنع أن يجعل آيتين بدلا عن آية ، ويرى البعض : أنه يجب أن تعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة على الترتيب ، وينبغي أن تكون مثلها أو أطول منها(٣) .

الفرع الثاني : إن كان العاجز عن الفاتحة يحسن سبع آيات متوالية من غيرها ، فهل له أن يأتي بسبع آيات متفرقة ؟ لهم في ذلك رأيان :

الأول : أنه لا تجزئه المتفرقة ، بل تجب قراءة سبع آيات متوالية لأنها أشبه بالفاتحة .

الثاني : أنه تجزئه المتفرقة من سورة أو سور ، وذلك بالقياس على قضاء رمضان ، إذ لا يلزم التتابع في القضاء .

---

(١) مغني المحتاج ١٥٩/١ ، نهاية المحتاج ٤٨٨/١ ، المغني ٤٨٨/١

(٢) فتح العزيز (المجموع ٣٣٧/٣)

(٣) المرجع السابق ص٣٣٨

ويستوى عند أكثر أصحاب هذا الرأى أن تفيد الآيات المتفرقة معنى منظوما أم لا .

ويرى البعض أن الآيات المتفرقة إن كانت لا تفيد معنى منظوما إذا قرئت وحدها ، فإنه لا يؤمر بقراءتها ، ويعد كمن لا يحسن شيئا من القرآن (١) .

الفرع الثالث : هل يلزم أن يشتمل البدل على ثناء ودعاء كالفاتحة ؟

لهم فى ذلك رأيان :

الأول : أنه لا يشترط .

الثانى : أنه يشترط (٢)

والذى نختاره هو الرأى الأول ، وذلك ما يتفق مع يسر الشريعة الإسلامية . وقد يكون ذلك دافعا إلى حفظ آيات تشتمل على ثناء ودعاء كالفاتحة .

المطلب الثالث

حكم العاجز عن بعض الفاتحة وهو يحسن شيئا من القرآن غير بعضها .

تعددت آراء الفقهاء فى تلك الصورة على النحو التالى :

الرأى الأول : أنه يقرأ ما يحسنه منها ويأتى ببدل باقيها من غيرها من القرآن . وهو للشافعية فى الأصح ، ورأى للحنابلة والاباضية .

(١) المجموع ٣ / ٣٧٥ ، فتح العزيز (المجموع ٣٣٨/١) نهاية المحتاج ٤٨٦/١ ، السراج الوهاج ٤٤

(٢) نهاية المحتاج ٤٨٥/١ ، مغنى المحتاج ١٥٩/١

الرأى الثانى : أنه يكرر مايحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها . وهو للشافعية فى رأى ، والراجح للحنابلة ، ورأى للأباضية .

الرأى الثالث : أنه يقرأ ما يحسنه من الفاتحة فقط من غير تكرار ، ومن غير بدل من الذكر ، وليسع فى تعلم الباقى . وهو لبعض الحنابلة ، والظاهرية .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول (على أن العاجز عن بعض الفاتحة يأتى ببدله بما يحسنه من القرآن) : استدلو بما يلى :

(١) أن النبى ﷺ أمر السائل بالكلمات الخمس (١) ومنها (الحمد لله) وهذه الكلمة من جملة الفاتحة ، ولم يأمره بتكريرها (٢) .

(٢) أن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا .

(٣) أن ماقرىء من الفاتحة يسقط فرضه بقراءته ، فيعدل عن تكريره إلى غيره ، كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم (٣) .

ثانيا : دليل أصحاب الرأى الثانى (على أن العاجز عن بعض الفاتحة

---

(١) فى حديث عبد الله بن أبى أوفى السابق

(٢) الأم ١٠٢/١ ، فتح العزيز (المجموع ٣٤٤/٣)

(٣) المجموع ٣٧٤/٣ ، المغنى ٤٨٧/١ ، تفسير الرازى ٢٢٢/١

يكرر مايحفظه منها حتى يبلغ قدرها ولا يأتى بما يحسنه من غيرها) أن الآية من الفاتحة أقرب إليها من غيرها(١) .

ثالثاً — أدلة أصحاب الرأى الثالث (على أن العاجز هنا يقرأ مايحسنه فقط ... إلخ) .

١ — من الكتاب : (ا) قول الله تعالى ، « فاقرءوا ماتيسر منه» .
(ب) وقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ،

٢ — من السنة : قوله — ﷺ — للصحابى « اقرأ ما تيسر معك من القرآن »(٢) .

وجه الدلالة : أن تلك الأدلة من الكتاب والسنة تدل بمجموعها على أن العاجز عن بعض الفاتحة يقرأ مايحسنه ، ولا يطالب بشىء زائد عن ذلك القدر ، ويجب عليه أن يجهد نفسه فى حفظ باقيها(٣) .

الرأى المختار : والذى نختاره هو الرأى الأول ، لقوة أدلته وإن كان الأحوط — كما يقول النووى : والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتى مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف(٤) .

---

(١) نهاية المحتاج ٤٨٧/١، المغنى ٤٨٧/١، الإنصاف ٥٢/١، القواعد لابن رجب ص ١٠
(٢) سبل السلام ج ١ ص٣١٣
(٣) المحلى ٢٥١/٣، الإنصاف ٥٢/١
(٤) المجموع ٣٧٦/٣ ، نهاية المحتاج ٤٨٦/١ ، وانظر النيل وشفاء العليل ١٥٤/١ ، تفسير الرازى ٢٢٢/١ ، ويراعى الشخص الترتيب ، =

المطلب الرابع

حكم العاجز عن الفاتحة — كلا أو بعضاً — ولا يحسن شيئاً من القرآن ولكنه يحسن الذكر

تعددت الآراء فى تلك المسألة على النحو التالى :

الرأى الأول : أنه يجب على العاجز أن يأتى بالذكر بدل الفاتحة . وهو لبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والأباضية ، والإمامية .

الرأى الثانى : أنه لا يلزمه الذكر ويقف ساكتاً بقدر القراءة ، وهو لبعض المالكية .

الرأى الثالث : أنه لا يلزمه الذكر(١) ولا الوقوف بقدر القراءة . وهو رأى للمالكية .

= فمثلا إذا لم يحسن المصلى النصف الأول من الفاتحة ، وأراد أن يأتى بذكر بدلا من ذلك النصف ، فإنه يأتى بالذكر أولا ، ثم يأتى بالنصف الأخير من الفاتحة وذلك بالقياس على الترتيب فى أركان الصلاة وفى كلمات الفاتحة وهو الرأى الراجح عند الشافعية (فتح العزيز «المجموع جـ ٣ صـ ٣٤٤ ، ٣٤٥»

(١) الذكر لغة : كل مذكور . وشرعا : قول سيق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعاً لكل قول يثاب قائله ، وعليه فالذكر شامل للدعاء (حاشية الشبراملسى ٤٨٨/١ ، مختار الصحاح صـ ٢٢٢

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول (على وجوب الذكر) .

١ — من الكتاب : استدلوا بقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

٢ — من السنة : استدلوا : (١) بقوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(ب) بحديث عبد الله بن أبى أوفى — السابق ذكره فى حكم حفظ الفاتحة .

(ج) بحديث المسيء صلاته — السابق ذكره فى حكم حفظ الفاتحة .

وجه الدلالة : دلت تلك النصوص من القرآن والسنة على أن من لم يقدر على قراءة الفاتحة ، ولا على شيء من القرآن ، وكان يحسن الذكر ، فإنه يعدل إليه، مع وجوب التعلم عليه على الفور حتى يحفظ الفاتحة وقرآنا معها ، فيصلى بذلك ما فرضه الله عليه(١) .

ثانياً : دليل أصحاب الرأى الثانى على عدم لزوم الذكر وأن العاجز يقف ساكتاً بقدر القراءة : أن الفرض عندهم ، كما عرفنا فى المبحث الرابع (فرض القراءة) ما تيسر من القرآن، وهنا لم يتيسر فتسقط القراءة

---

(١) المجموع ٣٨٧/٣ ، الأم ١٠٣/١ ، مواهب الجليل ٥١٩/١ ، الجامع للقرطبى ١٧٣/١ (ط دار الغد العربى) النيل وشفاء العليل ١٥٤/١ ، السيل الجرار ٢٢١/١

فى حقه ، ولـكن يقف بقدر القراءة ، لأن القيام فرض مستقل بنفسه(١) .

ثالثاً : دليل أصحاب الرأى الثالث (على أنه لا يلزم الذكر ولا الوقوف) أنه بالعجز عن القراءة يسقط الوقوف الذى هو محلها ، لأن الوقوف لم يكن لنفسه ، وإنما كان ليقرأ القرآن ، فإن لم يمكن ذلك سقط القيام(٢) .

الرأى المختار : والذى نختاره هو الرأى الأول أخذاً بالأحوط .

وهناك بعض الفروع المتعلقة بالرأى المختار نوردها فيما يلى :

الفرع الأول : تكرار الذكر فى كل ركعة .

إذا كان البدل من الذكر فهل يلزم تكراره فى كل ركعة ؟ .

الظاهر أن الذين أوجبوا قراءة الفاتحة فى كل ركعة يقولون بتكرار الذكر فى كل ركعة أيضاً ، أما من عداهم فقد اختلفوا على رأيين :

الأول : أنه يكفى أن يأتى بالذكر فى ركعة واحدة ، لظاهر حديث عبد الله بن أبى أوفى ، وحديث المسىء صلاته .

الثانى : أنه يقوله ثلاث مرات فى ثلاث ركعات أى فى أغلب الصلاة وذلك بالقياس على رأيهم فى تكرار الفاتحة(٣) .

---

(١) الشرح الكبير ٢٣٧/١ ، مواهب الجليل ٥١٨/١، ٥١٩

(٢) التاج والإكليل (مواهب الجليل ٥١٨/١، ٥١٩) ، حاشية الدسوقى ٢٣٧/١

(٣) أنظر نيل الأوطار ٢٤٨/٢ ، التعليق المغنى على الدارقطنى ٣١٤/١ نهاية المحتاج ٤٨٧/١ ، فتح العزيز (المجموع ٣٤٢/٣) .

الفرع الثانى : هل يتعين ذكر مخصوص ؟ .

١ — يرى بعضهم : أنه يتعين أن يقول العاجز : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله . والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه (والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة)(١) .

ويرى بعضهم : أنه يتعين أن يقول العاجز : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويجب مع ذلك كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات .

وحجتهم ما جاء فى حديث عبد الله بن أبى أوفى (هـــذا لله فما لى ؟ .

قال : تقول : (اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى)(٢) .

وأوردوا على الرأى الأول : أن السكوت على الكلمات الخمس لا ينفى الزيادة معها(٣) .

ورد على هذا : بأن العاجز لا يلزمه الزيادة على الكلمات الخمس الأول ، لأن النبى ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاد السائل عليها حين طلب الزيادة(٤) .

---

(١) المجموع ٣٧٧/٣
(٢) المجموع ٣ / ٣٧٧ ، الأم ١٠٣/١ ، مواهب الجليل ٥١٩/١ ، الجامع للقرطبى ١٧٣/١ ، النيل وشفاء العليل ١٥٤/١
(٣) مغنى المحتاج ١٩٠/١ ، فتح العزيز (المجموع ٣٤١/٣) .
(٤) المغنى ٤٨٨/١ ، نهاية المحتاج ٤٨٨/١

٣ — ويرى بعضهم (الإمامية) أنه يجزيه عن الحمد اثنتاعشرة تسبيحة صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر — ثلاثاً — وقيل: يجزى عشر، وفى رواية تسع، وفى رواية أربع (١).

٤ — ويرى بعضهم: أنه لا يتعين شيء من الذكر، بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها (٢).

وحجتهم ماجاء فى حديث المسيء صلاته: (فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) فقد دل ذلك على عدم تعيين لفظ مخصوص ولا قدر مخصوص، مما يفهم منه أن تعرض الخبر السابق للكلمات الخمس إنما جرى على سبيل التمثيل (٣).

الرأى المختار: والذى نختاره هو الرأى الأخير، لأن القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فكذلك الذكر، وأمره صلى الله عليه وسلم للأعرابى بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه، ولا يحفظ ما سواه (٤).

الفرع الثالث: هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به من الذكر عن حروف الفاتحة؟. لهم فى ذلك رأيان:

(١) يرى بعضهم: أنه يشترط.

---

(١) شرائع الإسلام ٨٣/١، ٨٤.

(٢) المجموع ٣ / ٣٧٧، الانصاف ٥٣/٢، ٥٤، سنن الدار قطنى ٣١٣/١.

(٣) فتح العزيز (المجموع ٣٤٢/٣)، سبل السلام ٣١٣/١، سنن الدار قطنى ٣١٣/١.

(٤) المحلى: ٢٥١/٣ المغنى المحتاج ١٦٠/١.

٢ — يرى بعضهم : أنه لا يشترط ، وذلك كالرأيين فى البدل من القرآن(١) .

الفرع الرابع : العجز عن بعض الذكر :

اختلف القائلون بتعين الذكر إذا عجز عن بعضه إلى فريقين :

١ — يرى بعضهم : أنه يلزمه تكرار ما يحسن من الذكر حتى يأتى بقدر الذكر بالقياس على من يحسن بعض الفاتحة .

٢ — يرى آخرون : أنه يجزئه التحميد والتهليل والتكبير ، لما جاء فى حديث المسىء صلاته (... وإلا فاحمد الله وهلله وكبره)(٢) .

الفرع الخامس: قدرة العاجز عن الفاتحة أثناء قيامه بالبدل: إذا أتى العاجز عن الفاتحة ببدلها من قراءة أو ذكر ، واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ، ولا إعادة عليه عند الجمهور . ويرى البعض (الأباضية) أنه يعيد مطلقا بعد التعلم(٣) .

وعلى رأى الجمهور لو تمكن العاجز من الفاتحة فى الركوع أو ما بعده فقد مضت صلاته على الصحة ، ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة .

وإن تمكن قبل الشروع فى البدل لزمه قراءة الفاتحة ، وإن تمكن فى أثناء البدل ، كأن أتى بنصف الأذكار ثم قدر على قراءة الفاتحة ، فعليه قدر النصف الأخير ، وفى النصف الأول رأيان :

---

(١) المجموع ٣٧٧/٣ ، فتح العزيز (المجموع ٣٤٢/٣) .
(٢) المغنى ٤٨٨/١ ، ٤٨٩ ، الإنصاف ٥٤/٢
(٣) النيل وشفاء العليل ١٥٤/١

أحدهما : لا يجب كما إذا شرع فى صوم الشهرين ثم قدر على الإعتاق لايلزمه العدول إلى الإعتاق .

الثانى : يجب أن يقرأ الفاتحة بكمالها ، كما إذا وجد الماء قبل تمام التيمم فإن تيممه يبطل .

ولو تمكن بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع . لهم فى ذلك رأيان .

الأول : أنه يلزمه قراءة الفاتحة ؛ لأن محل القراءة باق وقد قدر عليها

الثانى : أنه لايجب ؛ لأن البدل قدتم وتأدى الفرض به كما لو صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء فإنه لا يعيد (١) .

المطلب الخامس

العاجز عن الفاتحة والبدل

إذا لم يحسن المرء شيئا من القرآن ولا من الذكر ولم يمكنه التعلم وعجز أيضا عن ترجمة الذكر والدعاء(٢) وجب عليه عند الجمهور أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ثم يركع وتجزيه صلاته بلا إعادة ، لأنه مأمور بالقيام والقراءة . فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر ، لقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٣) .

---

(١) حاشية الدسوقى ٢٣٧/١ ،مواهب الجليل ٥١٩/١، الجامع القرطبى ١٧٤/١ ، فتح العزيز (المجموع ٣٤٥/١ ، ٣٤٦)، نهاية المحتاج ٤٨٧/١ .

(٢) لاخلاف بين الفقهاء فى ترجمة الذكر والدعاء للعاجز والإتيان به بدلا عن القرآن . انظر المحلى ٢٥٤/٣ ، السيل الجرار ٢٢١/١ ،النيل وشفاء العليل ١٥٤/١

(٣) سبق تخريجه

يقول ابن رجب : العاجز عن القراءة يلزمه القيام ؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة لكنه أيضا مقصود فى نفسه ، وهـــو عبادة منفردة(١) .

ويجب عليه أن يتعلم ، فإن كان الوقت متسعا ولم يفعل وصلى بدونها لزمه أن يعيد لتقصيره وبالقياس على ترك الفاتحة والشخص يحسنها (٢) .

واشترط البعض (بعض المالكية والحنابلة) لإجزاء صلاة العاجز عن الفاتحة والبدل ، أن يصلى خلف قارىء — إن وجد — فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ، لأن قراءة الفاتحة واجبة ، ولا يتوصل بذلك الواجب إلا بالائتمام بمن يحسنها .

وقيل : تصح إذا صلاها منفرداً لعجزه (٣) .

ويرى البعض (بعض المالكيه) أن العاجز عن البدل مطلقا لا يستحب له أن يقف قد قراءة أم القرآن وسورة ، لأن الوقوف لم يكن لنفسه ، وإنما كان ليقرأ القرآن ، فإن لم يحسن ذلك سقط القيام ، إذ هو لغير فائدة(٤) .

---

(١) القواعد ص ١٠

(٢) المجموع ٣٧٤/١ ، ٣٧٩ ، فتح العزيز (المجموع ٣٤٣/٣) ، نهاية المحتاج ٤٨٨/١ ، مغنى المحتاج ١٦٠/١

(٣) حاشية الدسوقى ٢٣٧/١ ، مواهب الجليل ٥١٩/١ ، الجامع القرطبى ١٧٣/١ ، الانصاف ٥٤/١

(٤) التاج والإكليل (مواهب الجليل ٥١٨/١ ، ٥١٩)

المطلب السادس

العاجز عن قراءة الفاتحة بالعربية وقادر على قراءتها بغير العربية (الترجمة)

تمهيد : اتفق الفقهاء على عدم جواز القراءة بتفسير القرآن ، غير أنهم اختلفوا في جواز القراءة بالترجمة . ويراد بالترجمة في عرف التخاطب العام : نقل الكلام من لغة إلى أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.

وهناك فروق بين الترجمة والتفسير أهمها :

(أ) أن صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء عن أصلها وحلولها محله ، بخلاف التفسير فإنه قائم أبداً على الارتباط بأصله .

(ب) الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد ، أما التفسير فيجوز بل قد يجب فيه الاستطراد بحسب الحاجة إلى البيان والايضاح ،

(ج) الترجمة تتضمن عرفا دعوى الوفاء بجميع معانى الأصل ومقاصده ، بخلاف التفسير فإنه قائم على الإيضاح ، سواء كان الإيضاح بطريق الاجمال أو التفصيل أو غير ذلك .

(د) الترجمة تتضمن عرفا دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعانى والمقاصد التى نقلها المترجم هى مدلول كلام الأصل ، وأنها مرادة لصاحب الأصل منه ، بخلاف التفسير ، فقد يدعى المفسر الاطمئنان ، وتارة لا يدعيه ، وقد يصرح بالاحتمال ، وقد يبلغ به الأمر أن يبلغ عجزه عن فهم كلمة ، أو جملة ويقول : رب الكلام أعلم بمراده(١) .

---

(١) انظر لسان العرب ١٢/١٦،البرهان فى علوم القرآن للزركشى =

بعد ذلك نذكر آراء الفقهاء فى جواز القراءة بالترجمة .

الرأى الأول : لا يجوز قراءة الفاتحة بغير العربية مطلقا ، أى سواء كان الشخص يحسن اللغة العربيـــة أو لا يحسنها . وهو لجمهور الفقهاء (المالكيـة ، والشافعيـة ، والمذهب للحنابلة ، والظاهرية والأباضيـة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية (إن كان الشخص يحسن العربية)(١) .

الرأى الثانى : يجوز قراءة الفاتحة بغير العربية سواء أحسن الشخص قراءة اللغة العربية أم لم يحسنها ، وهو لأبى حنيفة ، ووافقه أبو يوسف ومحمد والحنابلة فى رأى إذا أكان الشخص لا يحسن العربية .

ويروى أن أبا حنيفة رضى الله عنه رجع إلى قول أبى يوسف ومحمد(٢) .

= ٤٦٤/١ ومناهل العرفان للشيـــخ الزرقانى ج٢ من ص١١٤ — ١١٧ (بتصرف)

(١) وكلامنا عن الحنفية هنا إنما ذكر تتميما للبحث حيث أن جمهورهم ذهب إلى أن الفاتحة واجبة وليست متعينة كما عرفنا فى المبحث الرابع .

(٢) تبيين الحقائق ١١٠/١، ١١١ ، رد المحتار ٤٨٤/١ ، بدائع الصنائع ١١٢/١ ، مواهب الجليل ٥١٩/١ ، الشرح الكبير ٢٣٦/١ ، المجموع ٣٧٩/٣ ، مغنى المحتاج ١٥٩/١ ، تفسير الفخر الرازى ٢١٤/١ ، المغنى ٤٨٦/١ ، الانصاف ٥٣/١ ، المحلى ٢٥٤/٣ ، شرائع الإسلام ٨١/١ ، النيل وشفاء العليل ١٤٥/١ ، الجامع للقرطبى ١٧٣/١ .

سبب الخلاف

مرجع اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو اختلافهم حول ما يتعلق بالقرآن :

هل هو : اسم للنظم والمعنى معا ، أو أنه اسم للمعنى فقط(١) فالجمهور على أنه اسم للنظم والمعنى .

ورواية عن أبى حنفية أنه اسم للمعنى فقط(٢) .

فمن ذهب إلى أن القرآن اسم للنظم والمعنى قال بعدم جواز قراءة الفاتحة بلغة غير عربية .

ومن رأى أنه اسم للمعنى فقط جوز قراءة الفاتحة بغير العربية .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ — من الكتاب :

(أ) بقول الله تعالى : (ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون . قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون)(٣) ،

---

(١) المراد بالنظم : العبارة الدالة على المعنى ، والمراد بالمعنى : مدلولات الألفاظ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخارى ٢٢/١ — ٢٤ ، كشف الأسرار للنسفى ١٤/١ ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء د/مصطفى سعيد الخن ص ٣٨٠

(٣) الآيتان ٣٧،٣٨ من سورة الزمر

وبقول الله تعالى : (وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين)(١) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد وصف القرآن بكونه عربيا فالقراءة بغير العربية لا تكون قرآنا ، ويقوى ذلك أن إحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله تعالى وقد ذم الله تعالى قوما فعلوا ذلك ، قال تعالى :

(فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به . . الآية)(٢) .

(ب) بقول الله تعالى : (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته)(٣) .

وجه الدلالة : أن كلمة لو تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، وهذا يدل على أنه تعالى ما جعله قرآنا أعجميا ، فيلزم أنه يقال : إن كل ما كان أعجميا فهو ليس بقرآن .

(جـ) بقول الله تعالى : (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً)(٤)

---

(١) الآيات من ١٩٢ — ١٩٥ من سورة الشعراء .

(٢) من الآية ١٣ من سورة المائدة . وانظر المجموع ٣/٣٨١ ، فتح العزيز (المجموع ٣/٣٣٥) ، نهاية المحتاج ١/٤٨٥ ، المحلى ٣/٢٥٤ ، المغنى ١/٤٨٧

(٣) من الآية ٤٤ من سورة فصلت

(٤) الآية ٨٨ من سورة الإسراء

وجه الدلالة : أن الترجمة إلى غير العربية إما أن يقال إنها عين القرآن أو مثله ، أولا عينه ولا مثله ،

والأول معلوم البطلان بالضرورة .

والثانى باطل ، إذا لو كانت الترجمة مثلا للقرآن ، لكان الآتى بها آتيا بمثل القرآن ، وذلك يوجب تكذيب الله سبحانه فى قوله (لا يأتون بمثله) ، ولما ثبت أن الترجمة ليست عين القرآن ولا مثله ثبت أن قارئها لم يكن قارئا للقرآن (١)

٢ — من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(أ) ما روى عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف(٢) .

وجه الدلالة : أنه لو كانت ترجمة القرآن بحسب كل لغة قرآنا ، لكان القرآن قد أنزل على أكثر من سبعة أحرف ، وهو لا يجوز(٣) .

(ب) أن الرسول ﷺ إنما صلى بالقرآن المنزل من عند الله تعالى باللفظ العربى ، وواظب عليه طول عمره ، فالواجب علينا اتباعه(٤) .

٣ — بالإجماع : وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم ما قرأوا القرآن

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازى ٢١٥/١ ، بدائع الصنائع ١١٢/١

(٢) فتح البارى ٣٠/١٩

(٣) تفسير الفخر الرازى ١٦/١ ، الجامع للقرطبى ٨٩/١ ط دار الغد العربى ، المجموع ٣٨١/٣ ، فتح البارى ٢٩/١٩

(٤) تفسير الفخر الرازى المرجع السابق

إلا باللفظ العربى ، فالقارىء بغير العربية لايعد قارئا للقرآن لمخالفته الإجماع(١) .

٤ — بالقياس على الشعر ، فكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعراً فكذلك القرآن .

٥ — بالمعقول من وجوه ، منها :

(ا) أن القرآن معجزة ، لفظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ، ولامثله ، وإنما يكون تفسيراً له ، ولو كان تفسيره مثله ، لما عجز العرب عنه لما تحداهم الرسول ﷺ بالإتيان بسورة مثله(٢) .

(ب) أن الترجمة تكون من جنس كلام الناس لفظا ومعنى ، وبالتالى لاتجوز الصلاة بها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس(٣) (سبق تخريجه) .

(ج) لو جازت قراءة القرآن بالترجمة لكان قد أذن الرسول ﷺ لسلمان الفارسى فى أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلى بها ، ولكان قد أذن لصهيب فى أن يقرأ بالرومية ، ولبلال فى أن يقرأ بالحبشية ، ولو كان هذا الأمر مشروعا لاشتهر جوازه ، ولما لم يعلم ذلك ، كان دليلا على عدم جواز القراءة بالترجمة(٤) .

(د) إن القول بجواز القراءة بالترجمة يشجع الناس على انصرافهم

---

(١) المرجع السابق . (٢) المجموع ٣/٣٨٠ .
(٣) تفسير الفخر الرازى ٢١٦/١
(٤) المرجع السابق ص ٢١٧

عن كتاب ربهم مكتفين ببدل أو أبدال يزعمونها ترجمات له ، وإذا امتد الزمان بهذه الترجمات فسيذهب عنها اسم الترجمة ، ويبقى اسم القرآن علما عليها ، ويقولون ، هذا قرآن بالإنجليزية ، وذاك قرآن بالفرنسية .

وهكذا ، ثم يحذفون هذا المتعلق بعد ، ويكتفون بإطلاق لفظ القرآن على الترجمة ، ولايخفى ضرر ذلك(١) .

(هـ) أن الجنب لايحرم عليه ذكر معنى القرآن ، والمحدث لايمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته ، فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا ، وهذا مسلم به عند أبي حنيفة ،(٢) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ — من الكتاب :

(ا) بقول الله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر من القرآن »(٣) .

وجه الدلالة :

أن الله أمر بقراءة القرآن ، والنظم العربي لايتوقف عليه جواز الصلاة ؛ لأنه مقصود للإعجاز ، والمقصود من القرآن في الصلاة المناجاة لا الإعجاز ، فلايكون النظم لازما فيها(٤) .

---

(١) مناهل العرفان ١٤٩/٢ .
(٢) المجموع ٣٨٠/٣ ، بدائع الصنائع ١١٢/١
(٣) من الآية ٢٠ من سورة المزمل .
(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥/٣ ، ويقول البخاري (كشف =

(ب) بقول الله تعالى : قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد بين وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به . . »(١) .

وجه الدلالة :

أن غير العرب لايعقلون الإنذار إلا بترجمة القرآن ، فكان ذلك دليلا على جواز القراءة بغير العربية .

(ج) بقول الله تعالى : « وإنه لفى زبر الأولين »(٢) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن كان فى زبر الأولين ، ولم يكن القرآن فى زبر الأولين بهذا النظم ، وإنما كان باعتبار أنه دال على كلام الله تعالى الذى هو صفة قائمة به ، لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب ، والثناء والتعظيم لامن حيث هو لفظ عربى(٣) .

=الأسرار ٢٤/١) مبنى النظم على التوسعة ، لأنه غير مقصود ، خصوصا فى حالة الصلاة ، إذ هى حالة المناجاة ، وكـــذا مبنى فرضية القراءة فى الصلاة على التيسير ، قال تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ولهذا يسقط عن المقتدى بتحمل الإمام عندنا ، وبخوف فوت الركعة عنـــد مخالفنا ، بخلاف سائر الأركان ، فيجوز أن يكتفى فيها بالركن الأصلى وهو المعنى) .

(١) من الآية ١٩ من سورة الأنعام .

(٢) آية ١٩٦ من سورة الشعراء .

(٣) بدائع الصنائع ١١٢/١ ، تبيين الحقائق ١١٠/١

(د) بقول الله تعالى: «إن هذا لفى الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى»(١).

وجه الدلالة:

أن صحف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى كانت بالعبرانية(٢).

فدل على كون ذلك قرآنا لا باعتبار لفظه بل باعتبار معناه «كما في وجه الاستدلال بالآية السابقة»(٣).

٢ — من الآثار:

(أ) بما روى أن سلمان الفارسى سأله قوم من الفرس أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية حتى لانت ألسنتهم للعربية(٤).

(ب) بما روى أن عبد الله بن مسعود كان يعلم رجلا القرآن،

---

(١) آية ١٨، ١٩ من سورة الأعلى.

(٢) قيل إنما سميت اللغة سريانية، لأن الله تعالى حين علم آدم الأسماء علمه سرا من الملائكة وأنطقه بها، وروى أن إبراهيم عليه السلام إنما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود، وكان النمرود قد قال للذين أرسلهم خلف إبراهيم: إذا رأيتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه، فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا، وذلك حين عبر النهر (تبيين الحقائق للزيلعى ١/١١٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/١١٢، والمغنى ١/٤٨٧.

(٤) المجموع ٣/٣٨٠، المبسوط ١/٣٧

فقال : (إن شجرة الزقوم طعام الأثيم) (١) وكان الرجل عجميا فكان يقول (طعام اليتيم) فقال : (قل : طعام الفاجر) .

ثم قال عبد الله : إنه ليس الخطأ فى القرآن أن يقـــرأ مكان العليم الحكيم ، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب(٢) .

٣ — بالقياس من وجهين :

(أ) بالقياس على جواز قراءة الحديث بالعجمية وكذلك التسبيح.

(ب) بالقياس على الشهادتين بجامع أن كلا منهما ذكر(٣) .

٤ — بالمعقول : وهو أن الواجب فى الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذى هو صفة قائمة به ، لما يتضمن من العبر والمواعظ وغـــير ذلك ، لا من حيث هو لفظ عربى ، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ(٤) .

أما حجة القول بجواز القراءة بغير العربية لمن لا يحسن العربية فهى : أن القرآن معجز ، والإعجاز فى النظم ، فإذا قدر عليهما ، فلا يتأدى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالإيماء(٥) .

---

(١) آية ٤٣ ، ٤٤ من سورة الدخان .
(٢) تفسير الفخر الرازى ١ /٢١٨
(٣) المجموع ٣/٣٨٠ ، المستصفى للغزالى ١/١٦٨
(٤) بدائع الصنائع ١/١١٢ ، المبسوط ١/٣٧ ، شرح التلويح ١/٤٩ ، ومناهل العرفان ١/١٦
(٥) المبسوط ١/٣٧

المناقشة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ — ورد على استدلالهم بالكتاب : أن وصف القرآن بالعربية لا ينفى أن يكون غيرها قرآنا ، وليس فى الآية نفيه ، لأن اللغة العربية إنما سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن (وهى الصفة التى هى حقيقة الكلام ، وذلك كان القول بأن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة) وذلك موجود فى غير اللغة العربية ، يقوى ذلك قول الله تعالى : (ولو جعلناه قرآنا أعجمياً) فقد أخبر المولى جل وعلا أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا(١) .

وأجيب عن ذلك : بأن محل النزاع هنا هو اللفظ المعجز ، لا الصفة القديمة (صفة الكلام) ولا الكلمات النفسية الحكمية(٢) ، والترجمة لا تتناول إلا ما كان لفظاً حقيقياً مصوراً بصورة الحروف والأصوات ، ولا تتناول الصفة القديمة ، ولا الكلمات الحكمية الغيبية إلا بضرب من التأويل .

وأيضاً الاستناد إلى قول الله تعالى : (ولو جعلناه قرآنا أعجمياً)

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١١١/١ بدائع الصنائع ١١٢/١ ، تفسير الفخر الرازى ٢١٥/١

(٢) يعرف القرآن حين يطلق ويراد به الكلام النفسى .الصفة القديمة المتعلقة بالكلمات الحكمية من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس) شرح التلويح ٤٩/١ ، مناهل العرفان ١٥/١

(٣) تفسير الفخر الرازى ٢١٥/١ ، مناهل العرفان ج ١ص ١٥—١٧ ج٢ ص ١٢٠

لايدل على المدعى — كما قلنا — لأن (لو) تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره وهذا يدل على أن الله تعالى ما جعله قرآنا أعجمياً ، فلزم أن كل ما كان أعجمياً ليس بقرآن . (١)

٢ — وورد على استدلالهم بالمعقول :أنه مع التسليم بأن القرآن معجز فى لفظه ومعناه ، إلا أن القراءة بالعربية ليست ركنا لازماً فى حق جواز الصلاة خاصة على سبيل التخفيف ، لأن تلك الحالة ليست بحالة الإعجاز، يقوى ذلك أن التخفيف جاء فى حق التلاوة بدليل قوله ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف . من ثم جازت القراءة بغير العربية فى الصلاة(٣) .

أجيب عن ذلك : بأن المأمور به قراءة القرآن فى الصلاة ، ولا يتحقق مسماه إلا باللفظ العربى ، فلا تجوز القراءة بغيره .

ثانياً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ — ماورد على استدلالهم بالكتاب :

(أ) ورد على استدلالهم بقول الله تعالى(فاقرءوا ما تيسر من القرآن) أن المأمور به قراءة القرآن ، ولا يتحقق مسماه إلا باللفظ العربى ، فلا يجوز بدونه(٤) .

---

(١) تفسير الرازى ٢١٥/١ ، مناهل العرفان ١٥/١—١٧ ، ح٢ص١٢٠
(٢) تبين الحقائق ١١١/١ ، بدائع الصنائع ١١٢/١
(٣) تيسير التحرير ٥/٣ تفسير الفخر الرازى ٢١٧/١ ، ٢١٨، المجموع ٣٨٠/٣.
(٤) تيسير التحرير ٥/٣

(ب) ورد على استدلالهم بقول الله تعالى (لأنذركم به) أن المراد لأنذركم بمعناه، فلا يدل على المدعى(١).

(هـ) ورد على استدلالهم بقول الله تعالى (وإنه لفى زبر الأولين) أنه لا يدل على المدعى، لأن القرآن المنزل علينا، على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين، وإنما فى زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له(٢).

٢ — ما ورد على استدلالهم بالآثار.

(ا) ورد على استدلالهم بما روى عن سلمان رضى الله عنه: أنه إنما كتب تفسير الفاتحة لاحقيقتها(٣).

(ب) وورد على استدلالهم بما روى ابن مسعود: أن الواجب إحسان الظن بابن مسعود، وأن نقول. إنه رجع عن هذا القول: يقوى ذلك أن ابن مسعود نقل عنه أنه كان يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ولم تلتفت الحنفية إلى هذا (والقائل بذلك شاك فى دينه).

وأيضاً: قد نقل عنه حذف المعوذتين، وحذف الفاتحة من القرآن ولم يأبه أحد بهذا النقل(٤).

وذكر البعض تبريراً — إن صح النقل — أنه لم يكتب الفاتحة اتكالا على شهرتها، وعدم الخوف عليها من النسيان حتى تكتب، وكذلك القول فى المعوذتين.

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٢٨/١ المجموع ٣٨٠/٣ المغنى ٤٨٧/١
(٢) تفسير الفخر الرازى ٢٨١/١، المحلى ٢٥٤/٣
(٣) المجموع ٣٨٠/٣ (٤) تفسير الفخر الرازى ٢١٨/١

وقيل: إنه لم يكن يعلم أول الأمر أن المعوذتين من القرآن بل كان يفهم أنهما رقية يعوذ بها الرسول ﷺ الحسن والحسين، وبعد أن علم بقرآنيتهما فروى عنه ذلك(١) .

٣ — ماورد على استدلالهم بالقياس :

(أ) ورد على الاستدلال بالقياس على جواز ترجمة الحديث والتسبيح أنه قياس مع الفارق، لأن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح(٢) .

(ب) وورد على الاستدلال بالقياس على الشهادتين فى الإسلام، أنه على القول بجواز ذلك فهو قيـــاس مع الفارق، إذ المراد بالشهادتين فى الإسلام معرفة اعتقاده الباطن، وغير العربية كالعربية فى تحقيق ذلك(٣) .

٤ — ماورد على استدلالهم بالمعقول :

أن مدار الأمر فى الترجمة هو اللفظ، ولا مساواة بين دلالة اللفظ العربى، وبين غيره وأيضاً فإن مسمى القرآن لا يتحقق إلا باللفظ العربى فلا تصح القراءة بغيره(٤) .

---

(١) انظر مناهل العرفان للشيخ الزرقانى ٤٧٣/١
(٢) المجموع ٣٨٠/٣ المستصفى للغزالى ١٦٩/١
(٣) المجموع ٣٨٠/٣
(٤) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٤٦٤/١، مناهل العرفان ١٢٠/٢ وما بعدها .

ما ورد على حجة أبي يوسف ومحمد : (جواز القراءة بغير العربية لمن لا يحسن العربية) أن ما استندا إليه فى علة التفرقة غير مستقيم لأن وجوب القراءة متعلق بالقرآن، وإنه قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى، فإذا زال اللفظ بعدم قدرة الشخص على اللغة العربية لم يكن المعنى قرآنا فلا معنى للإيجاب.

وأيضاً : غير العربية إذا لم يكن قرآنا لم يكن من كلام الله تعالى فصار من كلام الناس ، وهو يفسد الصلاة، والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد(١).

الرأى المختار: والذى نختاره هو رأى الجمهور الذى يمنع قراءة الفاتحة بغير العربية ، لقوة أدلته ، خاصة أن الأخذ بالقول الثانى يؤدى إلى التناقض ، إذ كيف يكون لها حكم القرآن فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع ، وليس لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب(٢).

وأيضاً فالإجماع على أن القرآن معجز لفظه ومعناه ، لأنه معجزة للنبى ﷺ ، والإعجاز وقع بهما جميعاً والقول بالتفرقة فى نواحى الإعجاز حالة الصلاة وغيرها غير سديد.

بالإضافة إلى أن توقف صحة الصلاة على اللفظ العربى يشجع الناس على قراءة القرآن ومدارسته، ولا يخفى أثر ذلك حيث تكون اللغة العربية لساناً عاماً للمسلمين ورابطاً مشتركاً بينهم على اختلاف لغاتهم وأجناسهم ، والتاريخ خير شاهد ، فوقت أن كانت اللغة العربية صاحبة الدولة والسلطان فى الأقطار الإسلامية كانت قوة المسلمين وعزتهم .

---

(١) الكاسانى (بتصرف) بدائع الصنائع ١/١١٣

(٢) المجموع ٣/٣٨١

وأيضاً : فإن جواز قراءة الفاتحة بغير العربية يؤدى بالتالى إلى ترجمة القرآن بغيرها ، وينجم عن ذلك ترجمات كثيرة بعدد اللغات التى قامت بالترجمة ، ولا شك أنه سيحدث اختلاف بين تلك الترجمات يؤدى إلى الاختلاف بين المسلمين أشبه باختلاف اليهود والنصارى فى التوارة والإنجيل ، مما يصدع بناء المسلمين ويفرق شملهم(١).

---

(١) انظر مناهل العرفان ٢ / ٦٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، المغنى ١/٤٨٦ (هامش/١).

المبحث العاشر

التأمين

سوف نمهد لهذا المبحث فى عدة نقاط ثم نذكر آراء الفقهاء فى التأمين فى مطلب ، ونتبع ذلك ببيان الجهر والإسرار بالتأمين فى مطلب آخر .

أولا : معنى التأمين :

التأمين مصدر أمن (بالتشديد) أى قال الشخص آمين وهى من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، والكلمة مبنية على الفتح مثل كيف وأين . واختلف فى معناها . فيراد بها عند الجمهور : اللهم استجب لى . وقيل : ليكن كذلك . وقيل : افعل . وقيل : لا تخيب رجاءنا وقيل : لا يقدر على هذا غيرك . وقيل : آمين طابع الله على عباده يدفع عنهم الآفات .

وقيل : آمين كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله . وقيل : اسم من أسماء الله عز وجل (١) .

وقيل : درجة فى الجنة تجب لقائلها ، أى أنه حرف يكتسب به قائله درجة فى الجنة (٢) .

---

(١) ورد بأن هذا ضعيف جدا ، ولا يصح نقله ، ولا ثبت قوله (أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص٦ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣١ المجموع ج٣ ص٣٧٠ .

(٢) فتح البارى ج٤ ص٢٦٣ ، الجامع للقرطبى ١٢٨/١

ثانيا : هل التأمين خاص بالأمة المحمدية ؟

يرى البعض أن كلمة آمين لم تكن لمن قبلنا ، خصنا الله سبحانه وتعالى بها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على السلام والتأمين » .

ولما روى عن ابن عباس : أنه قال : رسول الله ﷺ : ماحسدتكم اليهود على شىء ماحسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين (١) وإنما حسدنا أهل الكتاب — كما قال علماؤنا — لأن أول الفاتحة حمد لله وثناء عليه ، ثم خضوع له واستكانة ، ثم دعاء لنا بالهداية إلى الصراط المستقيم ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين .

وهذا حمل من العلماء للحديث على الفاتحة مع آمين فى آخرها (٢) .

ويرى البعض : أن كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام لما روى عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول ﷺ : إن الله أعطى أمتى ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم : السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة ، وآمين ، إلا ما كان من موسى وهارون ، وذلك أن موسى دعا على فرعون ، وأمن هارون ، فقال تعالى عندما ذكر دعاء موسى : (قد أجيبت دعوتكما) (٣) ولم يذكر المولى مقالة هارون ، فكان من

---

(١) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٧ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) يقول تعالى : وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على =

هارون التأمين فسماه داعيا(١) واختص التأمين بالفاتحة، لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل القارىء الله تعالى إجابته(٢).

ثالثا : فضل التأمين : ورد فى فضله أحاديث كثيرة منها :

ماروى عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة فى السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه) فقد بين هذا الحديث أن التأمين (قول يرتب المغفرة على تلك المقدمات التى تضمنها الحديث . ويراعى أن هذه الرواية مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة ، مما يدل على مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أم خارجها (٣).

رابعا : القراءات فى آمين : تعددت القراءات فى الكلمة على النحو التالى :

١ — القراءة الأولى : بالمد وتخفيف الميم ، وبها جاءت روايات الحديث .

٢ — القراءة الثانية : بالقصر وتخفيف الميم وهى رواية مشهورة أيضا.

= أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم .قال قد أجيبت ...الآية الآية رقم ٨٨ ، ٨٩ من سورة / يونس

(١) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٣٠

(٢) مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١٦١

(٣) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٢٧ ، الأم جـ١ صـ١١٩ ، فتح البارى جـ١ صـ ٧٨ ، سنن النسائى جـ٢ صـ ١٤٤

٣ — القراءة الثالثة : بالمد والإمالة — فى المد — مخففة الميم . وهى رواية شاذة (١) .

٤ — القراءة الرابعة : بالمـــد مع تشديد الميم . وهى رواية شاذة أنكرها البعض ، لأنها تحيل المعنى ، فتجعله بمعنى قاصدين ، كما فى قوله تعالى : ولا آمين البيت الحرام (٢)، ويرى البعض فساد الصلاة مع تلك القراءة (٣) ،

ويرى آخرون : أن الصلاة لا تفسد ، لأنها لغة فيها ، ولأنه موجود فى القرآن ، ولأن له وجها ، إذ معناه ندعوك قاصدين إجابتك (٤) .

٥ — القراءة الخامسة : بتشديد الميم مع القصر وهى رواية شاذة أيضا . وحق آمين الوقف لأنها كالأصوات ، فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين (٥) . وقرئت بروايات أخرى غير ذلك (٦) ويستحب أن لا يصل القارئ لفظة آمين بقوله تعالى : «ولا الضالين» بل يسكت سكتة لطيفة ، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة ، وروى عن الشافعى : أن القارئ لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا لا تنقطع الصلاة من ذكر الله تعالى (٧)

---

(١) وحقيقة الإمالة : أن ينحى بالفاتحة نحو الكسر ، فتميل الألف (إن كان بعدها ألف) نحو الياء (رد المحتار ج ١ ص ٤٩٢)

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة انظر سبل السلام ح ١ ص٣٣٨

(٣) رد المحتار ج ١ ص ٤٩٢ المبسوط ٣٢/١ (٤) المرجع السابق

(٥) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠ ، الأم ج١ص١٠٩ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٤٥ ، المغنى ج١ ص ٤٩٠

(٦) انظر رد المحتار ج١ ص ٤٩٢

(٧) المجموع ج ٣ ص ٣٧٣ الأم ج١ ص١٠٩ الجامع للقرطبى ج١ص ١٢٧

المطلب الأول

آراء الفقهاء فى التأمين

لاخلاف بين الفقهاء (عدا ما أسند إلى البعض كبعض الإمامية) فى أن المنفرد يؤمن على قراءة نفسه، وكذلك المأموم فى صلاة السر، وأنه يستوى فى التأمين الفرض والنفل والقائم والقاعد، والصلاة السرية والجهرية، والصغير والكبير والرجل والمرأة إلا أن الخلاف بينهم فيما عدا ذلك أى بالنسبة للإمام والمأموم، وكان خلافهم على النحو التالى :

الرأى الأول : أن التأمين سنة للإمام والمأموم وهو لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، وجمهور الظاهرية — لغير المأموم إذا هى فرض فى حقه.

الرأى الثانى : أن الإمام لا يؤمن، وهو رأى بعض المالكية وفى رواية عنهم أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية فقط، ويتفق بعض المالكية مع الجمهور، ويرى بعضهم أن الإمام بالخيار.

الرأى الثالث : أن المأموم يجب عليه التأمين.

وهو لبعض الظاهرية. وبعضهم أوجبه على كل مصل إماما أو مأموماً

الرأى الرابع : أن التأمين بدعة مفسدة للصلاة وهو لبعض الإمامية، ويرى بعضهم أنه مكروه (١).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٧، المجموع ج٣ص ٣٧١ المغنى ج ١ ص ٤٨٩، جاء فى المحلى ج٣ ص ٢٦٢ (قال على وأما قول آمين : فإنه كما ذكرنا يقوله الإمام والمنفرد ندبا وسنة ويقولها المأموم فرضا ولابد). وجاء فى سبل السلام ج ١ ص٣٣٧ (وعن بعض أهل الظاهر، أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر. فأوجبوه على كل مصل).

ويستوى عندهم الإمام والمأموم والمنفرد كما أشرنا) فى أول هـــذا المطلب(١)

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ — من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(أ) ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول « آمين (وروى بغير ذلك)(٢) .

واختلف فى هؤلاء الملائكة : فقيل هم الحفظة . ويرى آخرون أنهم غير الحفظة لقوله ﷺ من وافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه) .

وأجاب أصحاب القول الأول : القائلين بأن المراد بالملائكة الحفظة . بأنه إذا قال الحاضرون قاله من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء .

والمراد بالموافقة : الموافقة فى وقت التأمين . فيؤمن مع تأمينهم ، وقيل فى الصفة والخشوع والإخلاص .

---

(١) شرائع الإسلام جـ ١ ص ٨٣ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٥ . السيل الجرار جـ ١ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٤٨ ، الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٢٩ الفتح الربانى ٣ (٢٠٣ ، ٢٠٤)

(٢) انظر الأوطار ٢/٢٤٥

والمراد بتأمين الملائكة : استغفارهم للمؤمنين(١) :

وقــد دل الحديث على مشروعية التأمين ، لكن فى حق الإمام بالإشارة لأن النص لم يسق له ، وفى حق المأموم بالعبارة لأن النص سيق لأجله(٢) ،

(ب) — ماروى عن أبى هريرة أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين (٣)

(ج) — ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا قال. كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين . حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود وابن ماجة وقال . حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) .

(د) ماروى عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين ، قال : آمين ويقول كلما سجد ، وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(٤) :

(هـ) ماروى عن وائل بن حجر قال : سمعت النبى ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين يمد بها صوته : رواه أحمــد وأبو داود والترمذى(٥)

---

(١) المرجع السابق
(٢) رد المحتار جـ ١ ص ٤٩٣ ، المبسوط ١ / ٣٢
(٣) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧
(٤) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٥ (٥) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٤٤، ٢٤٥

ووجه الدلالة : أن تلك الأحاديث فى مجموعها تدل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم(١)

٣ — من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ماروى عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة (اللجة — الصوت المرتفع)

(ب) ماروى عن أبى هريرة : أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين ، وكذلك كان يؤذن لمروان فاشترط عليه أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف(٢)وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة ، وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك .

(ج) ماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : يخفى الإمام أربعا : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد .

(د) ماروى عن نافع : كان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال آمين لايدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها . قال (نافع) وسمعت منه فى ذلك خيراً : أى فضلا وثوابا(٣) وهو عام من أن يكون ابن عمر إماماً أو مأموماً .

---

(١) انظر المغنى ج ١ ص ٨٤٩ ، سنن النسائى ج ٢ ص ١٤٣ : ١٤٤

(٢) سنن البيهقى ج ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ فتح البارى ج ٤ ص ١٧٤ ، المحلى ج ٣ ص ٢٦٤

(٣) فتح البارى ج ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥

(هـ) ماروى عن عكرمة : لقد أدركت الناس ولهم صيحة بآمين.

٣ — بالمعقول : وهو أن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه فى مقام الداعى(١)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى : على أن الإمام لايقول آمين.

١ — من السنة :

(أ) بما روى مالك عن سمى — مولى أبى بكر — عن أبى صالح عن أبى هريرى أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام : غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه.

وجه الدلالة : أن طلب التأمين فى الحديث موجه إلى المأمومين لا الإمام.

(ب) بما روى عن أبى موسى الأشعرى : أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم فقولوا آمين يجبكم الله ، أخرجه مسلم(٢)

والحديث واضح فى أن الذى يقول هم المأمومون وليس الإمام.

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ١٧٤ ، وانظر فتح القدير ٢٩٥/١ ،المبسوط ٣٢/١

(٢) الجامع للقرطبى ج ١ ص ١٢٩

٢- من الآثار : -

بما روى عن أبى هريرة : أنه كان ينادى الإمام لا تفتنى بآمين. لاتفتنى - بضم الفاء المثناة - أى لاتسبقنى .

ومراد أبى هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، والمعنى : لاتنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم .(١)

٣ - بالمعقول :

وهو أن التأمين جواب للدعاء فيختص بالمأموم(٢)

أما ما استند إليه بعض المالكية من كون الإمام مخيراً بين التأمين وعدمه ، فيبدو أنه جمع بين الأدلة المتعارضة .

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأى الثالث : على أن المأموم يجب عليه التأمين

١ - من السنة : بظاهر الأمر فى الأحاديث السابقة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول والثانى .

٢ - من الآثار : بما سبق أن ذكرناه فى أدلة الرأى الأول ، حيث حملوا فعلها من الصحابة على الوجوب لا على الندب(٣)

رابعا : أدلة أصحاب الرأى الرابع : على أن التأمين بدعة .

استدلوا من السنة : بحديث معاوية بن الحكم السلمى : أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شىء كلام الناس

---

(١) فتح البارى ج٤ ص ١٧٤ (٢) المرجع السابق

(٣) المحلى ج ٣ ص ٢٦٢ ومابعدها ، سبل السلام ج ١ ص ٣٣٧

حيث قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبى وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فو الله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فرمانى القوم بأبصارهم : أى نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر .

واثكل أماه : (وا) حرف للندبة ، و(ثكل) هو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده .

على أفخاذهم : محمول على أنه قد وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء فى صلاته للرجال والتصفيق للنساء .

ما كهرنى : أى ما انتهرنى ، والكهر الانتهار .

وجه الدلالة : دل الحديث على منع الدعاء بغير ألفاظ القرآن فلا يشرع التأمين فى الصلاة(١) .

٢ — بالمعقول وهو أن آمين ليست من لغة العرب(٢) .

---

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٤٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، شرائع الإسلام ١/٨٣ ، سبل السلام ٣٣٧/١ .
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٤٦ .

المناقشة

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

(أ) ورد على استدلالهم بالحديث الأول : (إذا أمن الإمام....) ورد عليه عدة مناقشات منها :

١ — أن الاستدلال بالحديث على مشروعية التأمين فيه نظر ، لكونها قضية شرطية ، فلا تدل على الطلب .

وأجيب عن ذلك : بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع ، كما صرح بذلك أئمة المعانى(١) .

٢ — أن المراد من قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) معناه دعا، وتسمية الداعى مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء فى قوله تعالى « قد أجيبت دعوتكما » وكان موسى عليه السلام داعيا وهارون مؤمنا ، كما ورد فى حديث أنس .

وأجيب عن ذلك :

* بأنه لا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه (أى تسمية الداعى مؤمنا) .

وأيضاً فإن حديث أنس فى الأصل لم يصح ، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيا إنما هو للتغليب(٢) .

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص٢٤٤ ، فتح البارى ج٤ ص ١٧٥

(٢) فتح البارى ج١٠ ص١٧٥ ، المحلى ج٣ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦

٣ — أن المراد بقوله : (إذا أمن الإمام) أى بلغ موضع التأمين ، كما يقال أنجد ، إذا بلغ نجدا وإن لم يدخلها .

وأجيب عن ذلك :

• بأنه مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به ، وإلا فالأصل عدمه(١) .

(ب) وورد على استدلهم بالحديث الرابع (المروى عن نعيم) أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها .

وأجيب عن ذلك :

بأنه الخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه(٢) ،

ثانياً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ — ورد على استدلالهم بالحديث المروى عن سمى عن أبى صالح أنه لا حجة لهم فيه ، إذ المقصود بالحديث تعريفهم موضع تأمينهم ، وهو عقيب قول الإمام ولا الضالين ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى التى رواها أحمد فى مسنده عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين . فإن الملائكة تقول آمين . والإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)(٣) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٧ ؛ فتح البارى جـ٤ ص١٧٥

(٢) فتح البارى جـ٤ ص١٨٠ ؛

(٣) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٤٤ ؛ المغنى جـ١ ص٤٨٩ ، الهداية جـ٢ ص٤٨

وأيضاً فإن القول بالتأمين للإمام فيـه جمع بين الأحاديث، إذ لا يستساغ إعمال رواية وإهمال أخرى(١).

(ب) وورد على استدلالهم بما روى عن أبي موسى: أن المراد التعريف بالموضع الذي يقال فيـه آمين، كما بينا في مناقشة الحديث السابق(٢).

٢ — وورد على استدلالهم بالأثر المروى عن أبي هريرة أنه تأويل بعيد(٣).

٣ — وورد على استدلالهم بالمعقول: أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: اهدنا الصراط المستقيم الخ. والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع، فإن قالها الإمام فكأنما دعا مرتين، مفصلا ثم مجملا(٤).

وورد على المعقول أيضاً: أنه إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب(٥).

ثالثاً: ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثالث:

الظاهر من الأمر في الأحاديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيداً، بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فيندب لهما التأمين، وهـذا يرد على بعض الظاهرية الذين أوجبوا التأمين على كل مصل(٦).

---

(١) المحلى جـ٣ ص ٢٦٥ (٢) الجامع للقرطبي جـ١ ص١٢٩، ١٣٠
(٣) فتح البارى جـ٤ ص١٧٤ (٤) المرجع السابق
(٥) المجموع جـ٣ ص٣٧٤ (٦) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٤٦

رابعاً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الرابع :

١ — ورد على الدليل الأول :

(أ) أن الدليل قد قام على أن التأمين من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه(١) .

(ب) أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام يقوى ذلك أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة ، وأكثر الأدعية والأذكار فى الصلاة كانت بالمدينة، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فاوجه امتناعهم من التخصيص بغيره(٢) .

(ج) أنه قد ثبت التأمين عن على عليه السلام من فعله وروايته .

(د) روى عن الإمام المهدى أحد أئمتهم ، أن رواة التأمين جم غفير . وهو مذهب زين بن على وأحمد بن عيسى .

٢ — وورد على قولهم إن آمين ليست من لغة العرب . أن هذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة تدل على عكس ذلك(٣) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى الأول ، لقوة أدلته وسلامتها مما وجه إلى بعضها من مناقشات ، ولأنه يجمع بين الأدلة المتعارضة (ويقوى ذلك أيضاً ما ذهب إليه بعض المالكية من كون الإمام مخيراً بين التأمين وعدمه) .

---

(١) سبل السلام جـ١ ص٣٣٧ (٢) نيل الأوطار ٢/٢٦٥
(٣) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٤٦

وقت التأمين للمأموم :

بعد أن انتهينا الى أن الرأى المختار هو سنية التأمين للإمام والمأموم ، نتبع ذلك ببيان وقت تأمين المأموم عندهم ، ولهم فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : أن تأمين المأموم بعد تأمين الإمام لحديث : إذا أمن الإمام فأمنوا ... الخ حيث إن الرسول ﷺ رتب تأمين المأموم على تأمين الإمام بالفاء ... فيكون متأخرا عن تأمين الإمام .

الرأى الثانى : أن تأمين المأموم يكون مع تأمين إمامه لا قبله ولا بعده ، لقوله ﷺ :(فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

فاللائق بتحقق المغفرة أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة .

ونص بعضهم على أنه لا يستحب مقارنة الإمام فى شىء الا فى هذا ، وعلل بعضهم لما ذهبوا إليه : بأن القوم لا يؤمنون لتأمين الإمام ، وإنما يؤمنون لقراءته ، وقد فرغت قراءته .

وأجابوا على ما استدل به أصحاب الرأى الأول ، بأنه جاء فى الرواية الأخرى : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين . ولذا يجب الجمع بين الروايتين .

ومن بين أوجه الجمع بين الروايتين ما يلى :

١ — أن المراد بقوله : إذا أمن الإمام فأمنوا ، إذا أراد التأمين فأمنوا ، ليقع تأمين الإمام والمأموم معا ، وذلك مثل قولهم : إذا رحل الأمير فارحلوا أى إذا تهيأ للرحيل فتهيأوا ليكون رحيلكم معه ، ويقوى

ذلك حديث إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة آمين ، فوافق أحدهما الآخر) إذ المراد تأمين الجميع فى حالة واحدة .

٢ — المراد بقوله : إذا قال ولا الضالين . فقولوا آمين . أى إذا لم يقل الإمام آمين .

٣— وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده .

٤ — وقيل التأمين مع الإمام لمن قرب منه ، والتأمين بعده لمن بعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه(١) .

عدم سماع المأموم قراءة الإمام :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المأموم يؤمن على قراءة إمامه إذا سمعها ، وأيضا إذا سمع قوله :(ولا الضالين) وإن لم يسمع ماقبله . ولكن اختلفوا فيما إذا لم يسمع القراءة مطلقا ، أو سمع ماقبل ولا الضالين ولم يسمعها .

يرى فريق من الفقهاء أن المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه فإنه يتحرى ويؤمن

ويرى آخرون : أنه لا يؤمن ، لأنه ربما أوقع التأمين فى غير موقعه .

ويرى البعض : أنه يؤمن إذا سمع من مثله .

أما فى الصورة الثانية (سماع المأموم من إمامه ما قبل ولا الضالين وعدم سماعه ، ولا الضالين منه) فيرى بعضهم أنه يتحرى. ويرى آخرون: أنه لا يندب له التأمين حينئذ بل يكره(٢) .

---

(١) المجموع جـ٣ صـ٣٧٢ ، مغنى المحتاج جـ١ صـ١٦١ ، نيل الاوطار جـ٢ صـ٢٤٥ ، فتح البارى جـ٤ صـ١٧٦

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٢٤٨ ، الجامع للقرطبى جـ١ صـ١٣١ ، الشرح الكبير جـ١ صـ٢٤٨ ، مغنى المحتاج جـ١ صـ١٦١ ، رد المحتار جـ١ صـ٤٩٣

المطلب الثانى

الجهر والإسرار بالتأمين

تعددت آراء الفقهاء فى الجهر والإسرار بالتأمين — فى الصلاة الجهرية — لكل من الإمام والمأموم إلى عدة آراء أشهرها ما يلى :

الرأى الأول : أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم وهو لبعض المالكية والراجح للشافعية ، (بلا خلاف بالنسبة للإمام ، والخلاف بالنسبة للمأموم) والمذهب للحنابلة والظاهرية(١) .

الرأى الثانى : أنه يسن إخفاء التأمين وهو للحنفية، وبعض المالكية، ومقابل الراجح للشافعية — بالنسبة للمأموم — ورأى للحنابلة .

---

(١) يقول النورى : مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد وإن الإمام والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الأصح... وقال أبو حنيفة والثورى يسرون بالتأمين، وكذا قاله مالك فى المأموم وعنه فى الإمام روايتان :

إحداهما : يسر به . والثانية : لا يأتى به وكذا المنفرد عنه .

المجموع ج٣ ص٣٧٣ ، وانظر نهاية المحتاج ج١ ص٤٩١

ويقول ابن العربى (أحكام القرآن ج٣ ص٧) (المسألة السادسة فى تأمين المصلى : ولا يخلو إما أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقا ، وأما المأموم فإنه يؤمن فى صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته ، وفى صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن ، وأما الإمام فقال مالك : لا يؤمن... وقال ابن حبيب : يؤمن. قال ابن بكير: هو بالخيار).

وانظر الإنصاف ج٢ ص٥٠

الرأى الثالث : أن المأموم لايجهر إن كان المسجد صغيرا بحيث يبلغ تأمين الإمام إلى المأمومين ويجهر إن كان المسجد كبيرا بحيث لا يبلغ تأمين الإمام إليهم (وهو قول للشافعية)(١) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول على الجهر بالتأمين :

١ ـ من السنة : استدلوا بالأحاديث السابقة التى وردت فى بيان كون التأمين من خصائص الأمة المحمدية ، والتى وردت فى بيان فضله ومشروعيته الخ حيث تبين منها أن الرسول ﷺ كأن يؤمن ، وقد قال « ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

ومن تلك الاحاديث السابقة ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال الإمام . غير المغضوب عليهم ولا عليهم ولا الضالين . فقولوا : آمين . فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين ... الحديث .

فقد دل الحديث على جهر الإمام بالتأمين، لأنه علق تأمين المأمومين بتأمين الامام ، ولولم يكن مسموعا ، ولم يكن معلوما . فلا معنى للتعليق(٢) .

---

(١) يفرق بعض الشافعية بين جهر الإمام وعدمه ،فإن لم يجهر الإمام بالتأمين جهر المأموم وإلا فقولان . وعند الشافعية : إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا ليسمعه الإمام فيأتى به ، سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا (المجموع ٣٧١/٣ ، ٣٧٢)

(٢) المغنى ج ١ ص ٤٩٠ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧١ ، نيل الأوطار =

ومن الأحاديث السابقة الدالة على الجهر بالتأمين أيضا ما روى عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال: آمين يمد بها صوته.

فقد دل الحديث على الجهر بالتأمين للإمام ومد الصوت به(١).

٢ — بالآثار المروية عن بعض الصحابة (كما سبق الاستدلال بها فى المطلب السابق(٢).

ومنها أيضا: ما روى عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين(٣).

٣ — بالمعقول: وهو أن التأمين تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها فى الجهر بالقياس على السورة(٤).

= ج ٢ ص ٣٣، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٧، سنن النسائى ج ١ ص ١٤٤

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٤٧، سنن الدارقطنى ج ١ ص٣٣٣، وانظر الجامع للقرطبى ج ١ ص١٢٩، سبل السلام ج١ ص٣٣٦،٣٣٧

(٢) المحلى ٣/٢٦٤

(٣) نهاية المحتاج ج ١ ص٤٩١

(٤) المجموع ج ٣ ص٣٦٨، وذكر الرملى فى نهاية المحتاج ج١ ص٤٩١ (والأماكن التى يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه وفى دعائه فى قنوت الصبح، وفى قنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس وإذا فتح عليه)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى على إخفاء التأمين :

١ ـ من السنة :

(أ) بما روى عن وائل بن حجر سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته .

(ب) بحديث « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين . فإن الإمام يقولها ... الحديث .

وجه الدلالة : أنه لو كان التأمين مسموعا لما احتيج إلى قوله ﷺ : فإن الإمام يقولها (١) .

٢ ـ من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة ومنها :

(أ) ما روى عن ابن مسعود قال : أربع يخفين الإمام ، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين (٢) .

٣ ـ بالمعقول :

(أ) التأمين من باب الدعاء ، لأن معناه : اللهم أجب ، أو ليكن كذلك الخ . والسنة فى الدعاء الإخفاء . فقد قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » (٣) .

(ب) أن التأمين ذكر مسنون فى الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٧
(٢) الهداية ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ (٣) بدائع ج ١ ص ٢٠٧
(٤) المجموع ج ٣ ص ٣٦٨ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١

(ج) أن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعى ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع (١)

(٢) أن المصلى لو جهر بالتأمين عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام ، ولهذا لم تكتب فى المصاحف (٢).

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

استدلوا بالمعقول . وهو أن المسجد إن كان صغيرا لا يجهر المأموم بالتأمين ، لأنهم يسمعون قراءة الإمام وإن كان المسجد كبيرا جهر المأموم بالتأمين لأنه يحتاج إلى الجهر به لإبلاغ التأمين من فى أرجاء المسجد (٣) .

« المناقشة »

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ — ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(١) ورد على استدلالهم بالحديث الأول (إذا قال الإمام غير المغضوب ...) أنه لا حجة فيه لأن مكان التأمين معلوم ، وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة ، فكان التعليق صحيحا (٤) فلا يستلزم الجهر بالتأمين.

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ١٧٤ المجموع ج٣ ص ٣٧٤
(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص١١٤
(٣) المجموع ج٣ ص٣٦٨ تفسير ابن كثير ج١ ص٣١
(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٧ ، رد المحتار ج ١ ص ٤٩٣

وقد أجاب عن ذلك ابن حجر فقال : (فيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ إذا قال : ولا الضالين جهر بآمين) (١) .

ولقد ورد على الحديث أيضا : أنه منسوخ لأن الرسول ﷺ كان يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام لكي يعلم الصحابة

وأجيب عن ذلك بأنه لم ينسخ بدليل ماروى عن وائل بن حجر وقد كان إسلامه في أواخر الأمر(٢) .

(ب) وورد على استدلالهم بالحديث الثاني (حديث وائل بن حجر) أن الحديث معل بحجر بن عنبس كما قال ابن القطان. وقال عنه إنه لايعرف.

وأجيب عن ذلك : بما قاله الحافظ عنه : إنه ثقة معروف . قيل: له صحبة . ووثقه يحى بن معين وغيره (٣) .

ـــ وورد على الاستدلال بالحديث أيضا : أنه يحتمل أن الرسول ﷺ جهر مرة للتعليم (٤) .

ويجاب عن ذلك : بأنه استفاض عن الرسول ﷺ وعن صحابته الجهر بالتأمين (٥) :

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ١٧٦
(٢) فتح البارى ج ٤ ص ١٧٦
(٣) نيل الأوطار ج٢ ص ٢٤٧ ، وانظر أعلام الموقعين ج٢ ص٣٩٦
(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٧
(٥) المحلى ج ٣ ص ٣٦٤

ثانيا: ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ — ما ورد على استدلالهم من السنة .

(أ) ورد على استدلالهم بالحديث الأول (المروى عن وائل بن حجر) .

أن هذه الرواية معلة باضطراب شعبة فى إسنادها ومتنها .

وأجيب عن ذلك :

بأن هذه الرواية روها سفيان ولم يضطرب فى الإسناد ولا المتن .

يقول الشوكانى : (١) قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض وقال الثورى رفع وقال شعبة : حجر أبو عنبس . وقال الثورى : حجر بن عنبس وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى وقد جزم ابن حبان فى الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ماقاله صوابا . وقال البخارى : إن كنيته أبو السكن ، ولا مانع من أن يكون له كنيتان ، وقد ورد الحديث من طرق ينتفى بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ولم يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخارى وأبى زرعة (٢) ،

(ب) وورد على استدلالهم بالحديث الثانى :

أن فى الحديث القول بآمين ، والقول إذا ورد به الخطاب مطلقا حمل

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٧

(٢) أنظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٩٦

على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار ، أو حديث النفس قيد بذلك (١) .

٢ — ما ورد على استدلالهم بالآثار :

أنها معارضة بمثلها كما ورد فى أدلة أصحاب الرأى الأول :

٣ — ماورد على استدلالهم بالمعقول :

(أ) أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء ، وأما مايتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين فى آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه ، فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه (٢).

(ب) ويمكن أن يرد على ماستدلوا به من قياس التأمين على التكبيرات أنه لا يصح لأنه قياس فى وجود نص .

(جـ) وورد على استدلهم بالمعقول الثالث أنه إذ استحب التأمين للسامع فالداعى أولى بالاستحباب (٣) .

(د) ويمكن أن يرد على استدلالهم بالمعقول الأخير ، أنه وارد فى مقابلة نص فلا عبرة به .

ثالثا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث:

يمكن أن يرد على التفصيل الذى ذكروه وما استدلوا له من دليل عقلى أنه وارد فى مقابلة نصوص فلا عبرة به . والنصوص المقابلة هى الواردة فى أدلة أصحاب الرأيين السابقين .

---

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ١٧٩

(٢) انظر الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٣٠ المغنى ٤٩٠/١

(٣) المجموع جـ ٣ ص ٣٧٤

الرأى المختار :ــ

والذى نختاره من الآراء السابقـــة هو الرأى الأول لقوة أدلته وسلامتها مما وجـه إليها من مناقشات ، ويقوى ذلك ما ورد فى فضل التأمين من أحاديث وأنه خاص بالأمة المحمدية (كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء) ولاشك فإن إظهاره فى صلاة الجماعة وهى شعيرة من شعائر المسلمين يرجح القول بالجهر بالتأمين فى الصلاة الجهرية .(١) .

والله أعلم.

---

(١) تفسير سورة الفاتحة للشيخ / محمد رشيد رضا ص ٥٦ حيث يقول (وجملة القول أن التأمين فى الصلاة مشروع بنص الأحاديث الصحيحة الصريحة فلا وجه لمنعـه بعموم أحاديث أخرى لا تنافيها ولو عارضتها لوجب ترجيحها عليها ، فإن أحاديث التأمين صحيحة صريحة مثبته للعمل بها ومخالفها مفهوم اجتهادى والعملى لا يحتمل التأويل ، وهو دعاء مشروع بخصوصه ، وبأدلة عامة) .

أهم المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : التفسير وعلوم القرآن .

١ ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ نشر دار المعرفة بيروت .

٢ ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣ ـ أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية . بيروت .

٤ ـ أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ . نشر المكتبة العلمية . بيروت .

٥ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ط ١٩٨٠ من مطبوعات المدرسة السلفية .

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي . المتوفى سنة ٦٧٩ هـ . ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٩٦٧ ، ط دار الغد العربي بالعباسية بالقاهرة .

٧ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . نشر دار المعرفة . بيروت .

٨ ـ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان . للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (على هامش الطبري) .

٩ — تفسير البحر المحيط . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيـــان الأندلسي الغرناطي . المتوفى سنة ٧٥٤ هـ ط . دار الفكر ١٩٨٣م .

١٠ — تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ط دار الفكر ١٩٨١م .

١١ — تفسير النهر الماد من البحر . لأبى حيان (بهامش تفسير البحر المحيط) .

١٢ — جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام الكبير والمحدث الشهير أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . ط دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

١٣ — روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى . لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى . المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربى . بيروت .

١٤ — زاد المسلم فى علم التفسير للإمام أبى الفرج جمـــال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . نشر المكتب الإسلامى ، بيروت .

ثالثا : من كتب الحديث :

(١) الصلاة خلف الإمام لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . المتوفى سنه ٢٥٦ نشر دار الحديث

٢ — المستدرك على الصحيحين . لأبى عبد الله محمد بن عبـــد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) طبع دار الفكر . بيروت .

٣ — الموطأ : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أنس الأصبحى إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٠ هـ

٤ — سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، نشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر .

وطبعه أخرى لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط٢ سنة ١٤٠٠هـ

٥ — سنن أبى داود (صحيح سنن المصطفى) لإمام المحدثين أبى داود سليمان بن الأشعث الجستانى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) ط دار الكتاب العربى ، بيروت.

٦ — سنن الدار قطنى : شيخ الإسلام حافظ عصره الإمام الكبير على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ)، وبذيله التعليق المغنى على الدار قطنى : للمحدث العلامة أبى الشيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ط عالم الكتب ، بيروت ، نشر مكتبة المتنبى القاهرة .

٧ — سنن النسائى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى المتوفى سنة (٣٠٩ هـ) ط المكتبة العلمية ، بيروت .

٨ — سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) ط مطبعة دار إحياء التراث العربى سنة ١٩٧٥م

٩ — سنن الدارمى : للإمام الكبير أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

١٠ — صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ط مطبعة دار الفكر ودار الكتب العلمية ، بيروت .

١١ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لأبى الفضل أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢ — فيض القدير شرح الجامع الصغير، وهو شرح العلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرءوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ، وهو على شرح كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطى ط دار المعرفة، بيروت.

١٣ — متن صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى).

١٤ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ط ٣ سنة ١٩٨٢ م نشر دار الكتاب العربى، بيروت.

١٥ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ط سنة ١٣٥٧ هـ، ط مطبعة دار الجيل بيروت.

رابعا: من كتب اللغة:

١ — مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ط دار الحديث.

٢ — لسان العرب لابن منظور: وهو أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصارى الخزرجى المعروف بابن منظور. نشر دار صادر بيروت.

خامسا: من كتب أصول الفقه:

١ — أصول السرخسى: للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط دار المعرفة، بيروت.

٢ — إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية الموفى سنة ٧٥١ هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ — الإحكام في أصول الأحكام : للإمام أبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ نشر زكريا على يوسف .

٤ — المحصول في أصول الفقه : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥ — تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

والتحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ

سادسا : من كتب القواعد :

١ — الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنه ٩٧٠هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت

٢ — الفروق للإمام شهاب الدين بن العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٩٨١ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت.

سابعا : من كتب الفقه الإسلامي :

(أ) من كتب الفقه الحنفي :

١ — التعريفات : للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الحسيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ط مطبعة مصطفى الحلبي ط ١٣٥٧ هـ .

٢ — المبسوط : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . المتوفى سنة ٤٣٨ هـ . نشر دار المعرفة . بيروت .

٣ — الهداية شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني . المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . ط مصطفى الحلبي .

٤ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني . المتوفى سنة ٥٨٧ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . المتوفى سنة ٧٤٢ هـ . نشر دار المعرفة بيروت .

٦ — حاشية رد المحتار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، ط مصطفى الحلبي .

٧ — فتح القدير : شرح الهداية لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، ط مصطفى الحلبي ، ط دار الفكر العربي .

(ب) من الفقه المالكي :

١ — التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، وهو مطبوع على هامش مواهب الجليل ، والشيخ خليل هو أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري المتوفى سنة ٧٧٦ هـ

٢ — الشرح الكبير على مختصر خليل : للإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير . المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، ط عيسى الحلبي ، وهو على هامش حاشية الدسوقي .

٣ — الكافي في فقه أهل المدينة : لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف

ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، المتوفى سنة ٤٦٣ . نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٤ — المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبى الوليد سليمان الباجى الأندلسى . المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

٥ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ط دار المعرفة .

٦ — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ط عيسى الحلبى .

٧ — مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . نشر دار الفكر .

(ج) من فقه الشافعية :

١ — أسرار ترتيب القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ . نشر دار الاعتصام .

٢ — الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ نشر دار المعرفة ، بيروت .

٣ — المجموع شرح المهذب . للعلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، نشر دار الفكر .

٤ — المهذب : للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى . المتوفى فى سنة ٤٧٦هـ ، ط مطبعة مصطفى الحلبى .

٥ — حاشية الشبراملسى : للشيخ على بن على الشبراملسى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ (وهى مع كتاب نهاية المحتاج) .

٦ — فتح العزيز بشرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، وهو مطبوع مع المجموع للنووي.

٧ — كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، من علماء القرن التاسع الهجري، نشر مكتبة الكتب العصرية. بيروت.

٨ — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب. عين أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري. طبعة مصطفى الحلبي.

٩ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ — نشر مصطفى الحلبي.

(د) من فقه الحنابلة :

١ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ط نشر دار إحياء التراث العربي.

٢ — الروض المربع شرح زاد المستنقع: للشيخ منصور بن إدريس البهوتي. المتوفى سنة ١٩٥١ هـ. نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض. وزاد المستنقع: للشيخ العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي.

٣ — القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية. المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، نشر دار المعرفة بيروت.

٤ — المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٥ — تفسير سورة الفاتحة: للإمام ابن القيم (سبق التعريف به) ط. مطبعة السنة المحمدية.

٦ — صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام لابن تيمية (سبق التعريف به) نشر مكتبة الصحابة بطنطا .

(هـ) من الفقه الظاهري :

١ — المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ . نشر دار التراث .

(و) من مراجع الإمامية :

١ — النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : لأبي جعفر بن محمد بن الحسن ابن علي الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، نشر دار الكتاب العربي . بيروت .

٢ — شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي . ط مطبعة الآداب بالنجف الأشرف .

(ز) من مراجع الأباضية :

١ — النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني . المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ . نشر دار الفتح بيروت .

٢ — شرح كتاب النيل وشفاء العليل . لمحمد بن يوسف أطفيش . المتوفى سنة ١٣٣٢هـ .

ثامناً : من المراجع الحديثة :

١ — البرهان في تجويد القرآن . للشيخ محمد الصادق قمحاوي . نشر دار القرآن الكريم .

٢ — القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب . للشيخ عبد الفتاح القاضي . ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣ — القرآن : آداب تلاوته وسماعه . للشيخ حسنين محمد مخلوف. ط . مطبعة المدنى .

٤ — بحوث فى فقه آيات الأحكام . للدكتور محمد على صياد . ط دار الطباعة المحمدية ط سنة ١٩٨٠ م

٥ — تدبر أسرار التنزيل: للدكتور جودة محمد أبو يزيد المهدى — الجزء الأول ط أولى سنة ١٩٨١

٦ — تفسير الفاتحة : للشيخ محمد رشيد رضا . نشر الزهراء للإعلام العربى .

٧ — تفسير آيات الأحكام : للشيخ محمد على السايس ط مطبعة محمد على صبيح .

٨ — روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن) للشيخ محمد على الصابونى . نشر مكتبة الغزالى . دمشق .

٩ — فاتحة الكتاب . للشيخ محمد متولى الشعراوى . نشر المختار الإسلامى .

١٠ — كتاب البسملة : للشيخ إبراهيم بن محمد الضبيعى . نشر دار السياسة بالسعودية .

١١ — كشف اللثام عن بعض ما فى القرآن من أحكام للأستاذ الدكتور / الشافعى عبد الرحمن السيد . ط دار الطباعة المحمدية .

١٢ — ملخص أحكام التجويد . للدكتور شعبان محمد إسماعيل . دار الأنوار للطباعة .

١٣ — مناهل العرفان فى علوم القرآن : للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى . ط مطبعة عيسى البابى الحلبى .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

تصويب الأخطاء

ص	س	الخطأ	الصواب
٩	١٠	الاستعادة	الاستعاذة
٥	١١	القاتحه	الفاتحة
٩	٤ هـ	طبه	طبعه
١٦	٧	الرسل	المرسل
١٩	الأخير	نسبه	نسيه
٢١	٣	إذ	إذا
٢٣	١	الإستعاذة	الاستعاذة
٢٦	٤	كما قدمنا	×
٣٣	١٢ هـ	أصتم	أصبتم
٣٨	٢	الفاتحه	الفاتحة
٣٩	٣	حديت	حديث
٤٢	١	غبرهما	غيرهما
٤٦	٤	العلى :	العلى .
٤٦	١٤	شذوزا	شذوذا
٤٧	١١	أمرة	أمره
٥٨	الأخير	السالمين	العالمين
٤٨	١	رما	وما
٤٩	١٣	عل	على
٥١	١١	بوم	يوم
٥٥	١٣	تسعتين	نستعين
٧	٤	وأما	وإما
٦١	١٢	القرن	القرآن
٦٦	٤	بسحل	بتسمل
٦٦	٦ هـ	الإضاقات	الإضافات
٦٦	٧ هـ	للهراس	للهراسى
٨١	٤	الدعا.	الدعاء
٩٥	١	إنبات	إثبات
١٠٢	١٦	البسلة	البسملة
١٥٦	١٦	٢١٢	٢٣١

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٨٥٥ / ١٩٨٩ م